








a32101 015593385b

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*



Shirāzī

# الفِتْقَرُ

كِتابُ الْأَنْوَافِ

الجزء الثاني

آية الله المجاحد  
أحسان السيد محمد أحساني الشيرازي  
دام ظلّه

(Arab)

BP194

١٢

٠٢٤٨٤

١٩٧٥٢

vol. 63

الطبعة الاولى

طبع من هذا الكتاب ٢٠٠٠ نسخة

عام ١٤٠٣ هـ

مطبعة

سيد الشهداء عليه السلام

ایران - قم

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY


DUPL.



32101 015593385

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبـين  
الطـاهـريـن، ولـلـعـنة عـلـى اـعـدـائـهـمـ اـجـمـعـيـنـ إـلـى قـيـامـ يـوـمـ الدـيـنـ.



## فصل

### فى احكام ارث الازواج

وفيه مسائل :

الاولى : الزوجة الدائمة ترث ما دامت في حبالة الزوج ، وكانت خالية من موائع الارث، كالكفر والقتل والرق ، سواء دخل بها الزوج أولاً ، وذلك لصدق اسم الزوجة ولو بدون الدخول ، بل بدون الذهاب الى بيت الزوج ، اذ المعتبر العقد .

ولو شك في انه هل كان العقد دواماً ، أو متعة ؟ حكم عليه بالدوام ، لأن التوثيق قيد لا يعلم به ، فالاصل عدمه ، ومعه لامجال لاصالة عدم الارث .  
وهل يصح في الفضولي الاجازة بعد الموت ، لا يبعد ذلك ، كما دل على صحة قبول الطفلة بعد مسوات الزوج والمناط عام ، ولا ان الاشر ليس خاصاً بالملامسة حتى يقال بانفائها بالموت فتأمل .

وكذا يرثها الزوج ، وان لم يدخل بها ، وقد ادعى في الجواهر في الارث وان لم يكن دخول - في كلا الطرفين - الاجماع بقسمييه ، وكذا ادعاه

المستند وغيره ، والنصوص المستفيضة :

ففي صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل أن يدخل بها ؟ فقال عليه السلام : لها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً ، وإن كان سمي لها مهر العين صداقاً فلها نصفه ، وإن لم يكن سمي لها مهراً فلا مهر لها .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ، فمات عنها أو طلقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال عليه السلام : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

إلى غيرهما من الروايات ك الصحيحي عبيد والحلبي ، وموتفتي ابن أبي عفور وعبيد ، وروايتي الحلبي والداعم .

نعم ، يستثنى من ارث الزوجة له ما لو تزوج المريض ومات في مرضه قبل الدخول بها ، حيث أنها لا ترثه ، كما يأتي الكلام فيه إنشاء الله تعالى .

قال في الشرائع : ولو طلقت رجعية توارثها إذا مات أحدهما في العدة ، لأنها بحكم الزوجة ، ولا ترث البائن ولا تورث كالملطقة الثالثة والتي لم يدخل بها واليائسة ، وليس في سنها حيض والمختلة والمبارات والمعتدة عن وطى الشبهة أو النسخ .

أقول : أما ارث الرجعية وارث الزوج منها ، فاجماعي اجماعاً مستفيضاً نقله ، ولاشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه متواتر الروايات .

فعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه ، فإنها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التقطتين الاولتين ، فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ، ولا يرث منها .

وعن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم يرثها ، وقال : وهو يرث ويورث مالم تر الدم من المحضة الثالثة اذا كان له عليها رجعة .

وعن زرارـة ، عن أحد هـمـا عليه السلام قال : المطلقة ترث وتورث مالم تر الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع .

وعنه ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام ، عنـ الرـجـلـ يـطـلـقـ الـمـرـأـةـ ؟ـ فـقـالـ يـرـثـهـ وـتـرـثـهـ مـاـ دـامـ لـهـ عـلـيـهـ رـجـعـةـ .

وعن محمد بن مسلم قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليه السلام عنـ رـجـلـ طـلـقـ اـمـرـاتـهـ تـطـلـيقـةـ عـلـىـ طـهـرـ ثـمـ تـوـفـيـ عـنـهـ ، وـهـيـ فـيـ عـدـتـهـ ؟ـ قـالـ :ـ تـرـثـهـ ثـمـ تـعـتـدـ عـدـةـ الـمـتـوـفـيـ عـنـهـ زـوـجـهـ ، وـاـنـ مـاـتـتـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ الـعـدـةـ مـنـهـ وـرـثـهـ وـوـرـثـهـ .ـ الـىـ غـيرـهـاـ .

وـأـمـاـ عـدـمـ التـوـارـثـ مـعـ عـدـمـ الرـجـعـةـ فـبـلـ اـشـكـالـ وـلـاخـلـافـ ،ـ بـلـ اـجـمـاعـاـ .ـ اـمـاـ فـيـ وـطـيـ الشـبـهـ ،ـ فـاـنـهـمـاـ لـيـسـاـ بـزـوـجـينـ اـصـلـاـ ،ـ وـأـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـبـائـنـاتـ سـوـاءـ كـانـتـ بـائـنـةـ مـعـ عـدـةـ اوـ بـدـونـهـاـ كـالـمـطـلـقـةـ بـدـونـ دـخـولـ وـنـحـوـهـاـ ،ـ فـالـدـلـيلـ عـلـيـهـ جـمـلةـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـيـ تـقـدـمـتـ بـعـضـهـاـ ،ـ وـالـتـيـ مـنـهـاـ اـيـضـاـ صـحـيـحةـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ ،ـ عـنـ اـبـيـ جـعـفـرـ عليه السلام قال :ـ لـاـ تـرـثـ الـمـخـلـعـةـ وـالـمـخـيـرـةـ وـالـمـبـارـاتـ وـالـمـسـتـأـمـرـةـ فـيـ طـلـاقـهـاـ هـؤـلـاءـ لـاـ يـرـثـنـ شـيـئـاـ فـيـ عـدـتـهـنـ ،ـ لـاـنـ الـعـصـمـةـ قـدـ انـقطـعـتـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ ،ـ وـبـيـنـ اـزـوـاجـهـنـ مـنـ سـاعـتـهـنـ فـلـاـ رـجـعـةـ لـاـ زـوـاجـهـنـ وـلـامـيرـاثـ بـيـنـهـمـ .

وعـنـ عـبـدـ الـاـعـلـىـ مـوـلـىـ آـلـ سـامـ ،ـ عـنـ اـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليه السلام قال :ـ الـمـسـتـأـمـرـةـ فـيـ طـلـاقـهـاـ اـذـاـ قـالـتـ لـزـوـجـهـاـ طـلـقـنـيـ فـطـلـقـهـاـ بـاـمـرـهـ وـرـضـاـهـ فـاـنـهـاـ تـطـلـيقـةـ بـائـنـةـ وـلـارـجـعـةـ لـهـ عـلـيـهـ وـلـامـيرـاثـ بـيـنـهـمـ وـهـيـ تـعـتـدـمـنـهـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ اوـ ثـلـاثـةـ قـرـوـءـ .

وقال أبو عبدالله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، قال: قد بانت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدة . إلى غيرها من الروايات . وقد تقدم أن الأرث من الديمة أيضاً نصاً واجماعاً .

وبذلك يظهر، لزوم تقييد صحة المحلى بالبائن: عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته ، هل يجوز طلاقه ؟ قال : نعم وان مات ورثته ، وان ماتت لم يرثها ، فان جزئها الثاني مطلق يلزم تقييده بالبائن .

كما يظهر لزوم علاج لموثقة يحيى الأزرق، قال عليه السلام: المطلقة ثلاثة أثرت وورث ما دامت في عدتها ، فقد حملها التهذيبان – كما في المستند – على ما اذا وقعت الثلاث في مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الرجعة ، قال : وهو حسن ، حيث اشتهر التطليق بهذا التحويل بين العامة .

ثم انه يستثنى من عدم ارث الطلاق البائن ما لو طلقها مريضاً ومات في ذلك المرض ولم يتزوج فانها ترثه دونه ما بين الطلاق وبين فوته في ذلك المرض الى سنة . وعن النهاية والوسيلة التوارث في العدة اذا كان الطلاق في المرض . فقد روى ابو العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك ، وان انقضت عدتها الا ان يصح منه ، قلت : فان طال به المرض ؟ قال : ما بينه وبين سنة .

وعن أبان عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام : في رجل طلق امرأته تطليقين في صحة ثم طلقها وهو مريض ؟ قال عليه السلام : ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عمن حدثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض ؟ قال عليه السلام : ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته ، وان تزوجت فقد رضبت بالذي صنع ولا ميراث

لها ، الى غيرها .

وحيث ان تفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الطلاق] نكتفي منه بهذا المقدار هنا .

ثم ان القواعد قال : ولو رجعت المختلعة أو المبارات في البذل في العدة توارثا على اشكال .

وقال في مفتاح الكرامة : التوارث يبني على أحد أمريرن صيرورته رجعياً ، أو مساواته له في جميع الاحكام ، وال الاول مبني على انه لامعنى للرجعي الا ما ملكت الرجل الرجعة فيه ، والثاني على ان المساوات في أقوى الاحكام تقتضي المساوات في الباقي ، والامران وما بنا عليه في محل تأمل ، الى آخر كلامه .  
أقول : لعل الاقرب رجوع حكم الرجعة ، لطلاق أداته وانصراف دليل عدم اثر المختلعة الى عدم انقلابها رجعية ، خصوصاً بعد قوله <sup>إثباتاً</sup> في صححة يزيد : فلا رجعة لازواجهن .

أما قول العلامة : اذا كان يمكنه الرجوع ، فقد قال في الجوادر : أي بأن لم يكن قد تزوج باختها ، أو بخامسة ، ينشأ من ثبوت احكام البيونة أولاً ؟ فستصبح الى ظهور المعارض ، ومن انقلابه رجعياً فثبتت له احكامه التي منها ذلك بل لعله كذلك وان لم يكن له الرجوع للتزويج بالاخت أو الخامسة - انتهى .  
واولى من ذلك ، ما اذا حرم عليه الرجوع شرعاً لنذر ونحوه ، وان صح له ، اذ لامنافات بين الحكم الوضعي والتکليفي .

ولو تغير اجتهاده أو تقليده الى حرمة زوجته المطلقة لارتفاعه معها عشر رضعات مثلاً ، مما كان يصح نكاحه بها سابقاً ، لأن تقليده أو اجتهاده كان حرمة المرتفع خمس عشر رضعة ، فهل يرث باعتبار ان السابق كان محكماً بالزوجية أولاً ؟ لأن الواقع لا تتحمل اجتهاهدين كما عن الفصول ، فحرمة

الآن توجب عدم ترتب، اي من الآثار الا آثار وطى الشبهة؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد الارث لان تغير الاجتهاد أو التقليد لا يوجب عدم ترتيب آثار السابق. وقد ذكرنا مثله فيما لو فرى مثلاً ودجاً حين كان يصح له الذبيحة بذلك،

ثم تغير رأيه وهي باقية، فان مقتضى القاعدة الحالية، الى غير ذلك.

وكذا اذا طلق زوجته عند من كان اجتهاده السابق او تقليده يراه عادلاً ، وتزوج بالاخت أو الخامسة ثم تغير نظره الى عدم عدالة من أجرى عنده الصيغة فان ذلك لا يوجب بطلان الطلاق، وبقاء الزوجية مما يسبب بطلان عقد الخامسة او الاخت ، أو البنت، فيما لم تكن الام مدخولاتها ، ولذا قلنا في بعض مباحث [الفقه والاصول] ان ما ذكره الفصول هو مقتضى القاعدة .

قال في الجوادر - بعد كلامه السابق - : ومنه ينقدح الكلام في الرجعي اذا صار بائناً بالعارض باسقاط حق الرجوع او غير ذلك ، وكان دوران الارث وعده على استحقاق الرجوع فعلاً ، وعده لا يخلو من قوة .

أقول : وذلك لما تقدم من قوله عليه السلام : فلا رجعة لازواجهن . وغيره . وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الخلع] .

(مسألة ١) قال في الشرائع : للزوجة مع عدم الولد الربع ولو كن أكثر من واحدة كن شركاء فيه بالسوية ، ولو كان له ولد كان لهن الثمن بالسوية ، وكذا لو كانت واحدة لا يزدن عليه شيئاً .

أقول : عن ابن ادريس ، وفي المستند الاجماع على ذلك ، ويدل عليه جملة من الروايات :

مثل ما رواه ابو عمرو العبدى ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام في حديث انه قال : ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ، ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن ، وان كن أربعاً أو دون ذلك فهن فيه سواء .

قال فضل بن شاذان و هو راوي الحديث بسنده الى العبدى : و هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب .

و كصحيبة علي بن مهزيار الآتية ، عن محمد بن حمزة العلوى ، وروایة أبي بصير . فيمن تزوج أربع نسوة الآتية أيضاً .

ورواية الدعائيم ، عن الصادق ، عن أبيه ، عن آبائه قال : إن الله عز وجل أدخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولا يزيدان عليهما ، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن ، لا ينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة عن الثمن كان معهما من كان ، ولا يزادان شيئاً بعد النصف والربع ان لم يكن معهما أحد .

أقول : بالنسبة الى الزوج يراد به لا يزيد فرضاً لارداً للروايات المتواترة بأن له كل المال اذا لم يكن معه أحد .

ثم لافرق في ارث أحدهما عن الاخرين الدخول وعدمه نصاً واجماعاً ، ادعاه غير واحد ، كما تقدم من رواية محمد بن مسلم وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عطيل .

وفي رواية الدعائيم ، عن علي عطيل ، انه سأله عن المتوفى عنها زوجها قبل ان يدخل بها هل عليها عدة؟ قال : نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً . ومثلها في الحكم روايته عن أبي جعفر عطيل ، وروايته عن جعفر بن محمد عطيل . وحيث قد تقدم ارث الزوجة المطلقة في حال مرض الزوج الى سنة امكن ارث أكثر من أربع ، كما لو طلق المريض أربعاً وخرج من العدة ثم تزوج أربعاً ، وهكذا كما ورد في بعض التوارييخ : ان المغيرة بن شعبة كان يطلق أربعاً ، ويتزوج أربعاً ، فإنه اذا مات قبل بلوغ السنّة في ذلك المرض من غير برء ولم يتزوج المطلقة ورث المطلقات الربع أو الثمن بينهن بالسوية .

ومن الواضح اشتراط عدم الكفر ، حيث بنينا على صحة نكاح الكتابية دواماً، وقد صرخ بمسألة ارث الزيادة من الاربع الجواهر وغيره .  
ثم انه لافرق في ارث الزوجة الثمن ان يكون الولد منها ، أو من غيرها كما لافرق في ارث الزوج الرابع ان يكون ولدتها منه أو من غيره .  
نعم ، يلزم شرعية الولد ولو بالاقرار والبينة ووطني الشبهة لاولد الزنا ،  
لانه ليس بولد شرعاً .

ثم انه اذا لم يعلم هل انها خرجت من العدة حتى لا ترث ، أو لاحتى ترث فاذا لم يمكن استفسارها بأن ماتت مثلاً ، فلا يبعد استصحاب بقاء العدة ،  
وانامكن الاستفسار وقالت انها خرجت من العدة فلا اشكال لاقرار العقلاء ،  
وانقالت انها لم تخرج وصدقها الورثة فلا اشكال ايضاً .  
أما اذا كذبواها فان اقاموا بيضة فهو والا" حلفت وأخذت الارث .

ويؤيده مارواه المناقب ، عن محمد بن يحيى قال : كان لرجل امرأتان امرأة من الانصار ، وامرأة من بني هاشم ، فطلق الانصارية ، ثم مات بعد مدة فذكرت الانصارية التي طلقها انها في عدتها ، وأقامت عند عثمان البيعة بميراثها منه ، فلم يدر ما يحكم به ، وردهم الى علي عليه السلام ، فقال عليه السلام : تحلف انها لم تحض بعد ان طلقها ثلث حيض وترثه ، فقال عثمان للهاشمية : هذا قضاء ابن عمك ، قالت : قد رضيتيه فلتتحلف وترث فتحلرت الانصارية من اليدين وترك الميراث .

ثم انها لو لم تعلم هي هل خرجت عن العدة كان لها الاستصحاب ،  
وكذلك اذا شكل الزوج بعد موتها .

(مسألة - ٢ -) اذا طلق واحدة من أربع وتزوج باخرى ثم مات واشتبهت المطلقة في الزوجات الاولى كان للاحير ربع الرابع بدون الولد

وربع الثمن مع الولد لمعلومية استحقاقها ذلك ، اذ الفرض ان الاشتباه في غيرها ، والباقي من الثمن ، او الرابع يقسم بين الاربع بالسوية ، وظاهرهم الاجماع عليه الا من الحلبي ، وذلك لقاعدة العدل ، ولقول الجوادر وغيره بتعارض الاحتمالين في كل منهن فهو كما لو تداعياه اثنان خارجان مع تعارض بيتهما .

وللصحيح أبي بصير ، سأله أبا جعفر عليه السلام ، عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد ؟ أو قال : في مجلس واحد وهو هن مختلفة ؟

قال عليه السلام : جائز له ولهن ، قال : أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع ، وشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها ، كيف يقسم ميراثه ؟

قال : ان كان له ولد ، فان للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ماترك ، وان عرفت التي طلق من الاربع نفسها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة ، وان لم يعرف التي طلق من الاربع نسوة اقتسمن الاربع نسوة ، ثلاثة أربع ثمن ماترك بينهن جميعاً وعليهن العدة جمعاً .

أما ابن ادريس ، فلم يعمل بالخبر على أصله من عدم العمل بالخبر الواحد وحكم باستخراج المطلقة بالقرعة ، لأنها لكل أمر مشكل ، وهو غير ظاهر الوجه بعد النص الصحيح ، والقاعدة المقدمة على القرعة ، لأن المورد من الامور المالية ، وقد ذكرنا ان الامور المالية مورد القاعدة لا القرعة .

وعليه ، فاللازم عدم الاقتصار على مورد النص ، بل يشمل كل ماأشبهه ، كمالو اشتبهت المطلقة في اثنين ، أو ثلاثة ، أو في جملة الخمس ، أو كان للمطلقة دون الاربع فطلق واحدة وتزوج باخرى ، وحصل الاشتباه بواحدة

أو أكثر ، أو لم يتزوج فاشتبهت المطلقات بالباقيات ، أو بعضهن ، أو طلق أزيد من واحدة وتزوج كذلك ، كما لو طلاق أربع وتزوج بأربع واشتبهن ، أو فسخ نكاح واحدة لعيب أو غيره أو أزيد وتزوج غيرها ، أو لم يتزوج ، أو تزوج ببعضهن متعة وبالبعض دواماً واشتبهن ، أو طلق بعضهن صورة ، وبعضهن حقيقة ، أو فسخ البعض دون البعض ، بل أو طلق زيد أو عمرو زوجته فاشتبهتا . كما لو ماتا مثلاً ولم يعلم المطلق الذي أخبرهما أن أيهما طلقت ، وكذلك إذا لم تعلماً ان الأب الذي وكلته زوج ابتهما ، أو طلق باجراة زوجهما ابتهما إلى غير ذلك من موارد الاشتباه الكثيرة .

وبذلك يظهر ، ان قول القواعد بالاشكال في الانسحاب من مورد النص محل نظر ، وأولى بالنظر قول الروضة ان القول بالقرعة في غير مورد النص هو الأقوى ، بل فيه ان لم يحصل الاجماع ، والصلح في الكل خير . انتهى . ولذا علق عليه الجواهر : ان ما في النص والفتوى هو من الصلح الذي هو خير .

**أقول :** وكذلك قسو القرعة في المسالك ، وعن الإيضاح انه قال : الأقوى عندي الصلح ، أو القرعة ، وفي المستند : توقف فيه جمع منهم الفاضل والشهيد .

وكيف كان ، فقد ظهر مما تقدم كيفية التقسيم ، فإذا كانت واحدة اشتبهت بوحدة قسم النصيب بالنصف ، وإذا كانت أكثر اشتبهت بوحدة قسم النصيب ثلاثة ، وإذا كانت واحدة اشتبهت بأكثر قسم النصيب ثلاثة ، وإذا كانت أكثر اشتبهت بأكثر قسم النصيب أربعة ، ومنها يعلم حال الأكثر من الاثنين في المشتبهه والاثنين في المشتبه بها ، كما ان الحكم حيث كان طبق القاعدة يتعدى الى اشتباهسائر الورثة كالزوج بغيره والاباء والابناء والاخوة وغيرهم بغيرهم والله العالم .

(مسألة - ٣) قال في الشرائع : اذا زوج الصبية أبوها أو جدها لا يبيها ورثهـا الزوج وورثـهـ ، وكذا لو زوج الصغير بـنـ أبوـاهـماـ أو جـدهـماـ لا يـبـهـماـ توـارـثـاـ .

أقول : لاشكـالـ ولا خـلـافـ فيـ صـحـةـ عـقـدـ الصـغـيرـ بـوـاسـطـةـ الـابـ ،ـ والـجـدـ الـأـبـيـ ،ـ نـصـاـ وـاجـمـاعـاـ وـذـلـكـ بـالـاضـافـةـ إـلـىـ النـصـ وـالـاجـمـاعـ ،ـ بلـ وـاطـلاقـ الـكتـابـ يـدلـ عـلـيـهـ العـقـلـ فـيـ الجـملـةـ ،ـ اـذـ الشـهـوـةـ الـجـنـسـيـةـ لـاتـخـصـ الـبـالـغـ ،ـ بلـ غـيرـ الـبـالـغـ اـيـضاـ لـهـ تـلـكـ ،ـ فـاـذـ زـوـجـ حـصـنـ عـنـ الـفـسـادـ وـلـمـ يـكـنـ زـوـاجـ اـلـاسـلـامـيـ ،ـ بلـ الـانـسـانـيـ مـحـفـوفـ بـهـذـهـ التـشـرـيفـاتـ الـحـالـيـةـ ،ـ بلـ عـبـارـةـ عـنـ الـعـقـدـ فـيـ دـارـ الـإـباءـ ،ـ فـهـمـاـ زـوـجـانـ وـانـ كـانـاـ كـسـائـرـ الـأـطـفـالـ تـحـتـ رـعـاـيـةـ الـأـبـاءـ إـلـىـ حـيـنـ الرـشـدـ وـ اـمـكـانـ الـاسـتـقلـالـ ،ـ وـبـذـلـكـ تـمـلاـ رـغـبـةـ ذـاتـيـةـ ،ـ كـمـاـ تـمـلـأـ الرـغـبـةـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـرـابـ وـغـيرـهـماـ .

بلـ وـيـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـتـىـ ذـكـرـنـاـهـاـ فـيـ [ـكـتـابـ الـحـجـرـ]ـ الدـخـولـ أـيـضاـ مـنـ الصـبـيـ بالـصـبـيـةـ وـحـيـثـ مـنـعـتـ الـمـلـامـسـةـ الـمـشـرـوـعـةـ فـيـ عـالـمـ الـيـوـمـ تـنـفـسـتـ الـفـطـرـةـ بـالـمـلـامـسـةـ الـمـحـظـورـةـ ،ـ كـمـاـ دـلـلـتـ عـلـىـ ذـلـكـ جـرـائمـ الـاحـدـاثـ فـيـ الـعـالـمـينـ الـاسـلـامـيـ ،ـ وـغـيرـ الـاسـلـامـيـ ،ـ فـاـنـهـ كـمـاـ يـضـطـرـ الـجـائـعـ إـلـىـ السـرـقةـ إـذـ لـمـ يـجـدـ الرـغـيفـ الـحـلـالـ ،ـ وـالـلـازـمـ فـيـ زـوـجـهـماـ مـلـاحـظـةـ الـمـصـلـحةـ ،ـ أـوـ عـدـمـ الـمـفـسـدةـ ،ـ كـمـاـ ذـكـرـتـ فـصـيـلـهـ فـيـ [ـكـتـابـ النـكـاحـ]ـ .

ثـمـ هـلـ لـهـ خـيـارـ إـذـ بـلـغـ فـيـ الـقـبـولـ وـالـسـرـدـ؟ـ ذـهـبـ الشـيـخـ وـجـمـاعـةـ الـىـ ذـلـكـ ،ـ لـبعـضـ الـأـخـبـارـ الـدـالـلـةـ عـلـىـ ذـلـكـ .

كـصـحـيـحةـ بـرـيدـ الـكـنـاسـيـ قـالـ :ـ قـلـتـ لـابـيـ جـعـفرـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ مـتـىـ يـجـوزـ لـلـابـ انـ يـزـوـجـ اـبـنـتـهـ وـلـاـيـسـتـأـمـرـهـاـ؟ـ قـالـ عـلـيـهـ الـسـلـامـ :ـ اـذـ جـازـتـ تـسـعـ سـنـيـنـ ،ـ فـانـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ بـلـوغـ التـسـعـ سـنـيـنـ كـانـ الـخـيـارـ لـهـ اـذـ بـلـغـتـ تـسـعـ سـنـيـنـ -ـ الـحـدـيـثـ .

وصححه محمد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام ، عن الصبي يزوج الصبية ؟ قال : إن كان أبوهما اللذان زواجهما فنعم ، ولكن لهما الخيار إذا أدركها بعد ذلك .

وصحح الحلبـي قال : قلت لـ أبي عبدالله عليه السلام : الغلام له عشر سنين فيزوجه أبوه في صغره ، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين ؟ قال : فقال : أما تزويجه فهو صحيح ، وأما طلاقه فينبغي أن تجنس عليه أمرأته حتى يدركه فيعلم أنهـ كان قد طلقـ ، فـ انـ أقرـ بذلكـ وـ امـضـاهـ فـهيـ وـاحـدـةـ بـائـنةـ وـهوـ خـاطـبـ منـ المـخـطـابـ وـانـ انـكـرـ ذـلـكـ وـأـبـيـ انـ يـمضـيهـ فـهيـ اـمـرأـتـهـ ، قـلتـ : فـانـ مـاتـ اوـ مـاتـ ؟ قالـ : يـوقـفـ المـيرـاثـ حـتـىـ يـدرـكـ أـبـهـماـ يـقـىـ ، ثـمـ يـحـلـفـ بـالـلـهـ مـادـعـاهـ إـلـىـ أـخـذـ المـيرـاثـ إـلـاـ الرـضاـ بـالـنـكـاحـ ، وـيـدـفعـ إـلـيـهـ المـيرـاثـ .

وقد ذكرنا في [كتاب النكاح] أن الجمع الدلالي بين مثل هذه الروايات وروايات القول بعدم الخيار يقتضي حمل تلك على أفضلية أن لا ينقض الصغير عقد الاب إذا أدرك تأدباً .

مثل ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيغ قال : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ عليه السلام ، عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج ، أو الامر إليها ؟ قال : يجوز عليها تزويج أبها .

ورواية عبدالله بن الصلت ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـالـلـهـ عليه السلام ، عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها لها أمر إذا بلغت ؟ قال عليه السلام : لا ، ليس لها مع أبها أمر .

فـانـ الجـمعـ الدـلـالـيـ بيـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ مـاـذـ كـرـنـاهـ ، فـلـوـ أـخـذـ بـالـثـانـيـةـ لـزـمـ طـرـحـ الـأـولـيـ ، وـيـؤـيدـ الـجـمـعـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ وـرـوـدـ مـثـلـ الرـوـاـيـاتـ الثـانـيـةـ فـيـ ماـ أـفـتوـاـ بـأـنـ الـاخـتـيـارـ لـهـ مـطـلـقاـ ، أـوـ فـيـ الـجـمـلةـ .

مثل ما في تتمة رواية ابن الصيل المتقدمة قال : وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء أنها مع أبيها أمر ؟ قال : ليس لها مع أبيها أمر مالم تثيب . وهذا العمل هو الظاهر ايضاً من روایات اخر ، مثل ما رواد وليد بیاع الاسقاط قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام وانا عنده ، عن جارية كان لها أخوان زوجها الأكبر بالكوفة وزوجها الأصغر بأرض اخر ؟ قال عليه السلام : الاول بها أولى الان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونکاحه جائز .

ويؤيد ذلك ايضاً الروایات الدالة على اعطاء أمرها بيد غير الولي مما يلزم ان يحمل على التأدب .

مثل ما رواه أبو بصير ، عن الصادق عليه السلام قال : سأله عن الذي بيده عقدة النکاح ؟ قال : هو الاب والاخ - الحديث .

ومارواه ابراهيم بن ميمون ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : اذا كانت الجارية بين أبويها فليس لها مع أبويها أمر . الى غير ذلك .

وتفصيل الكلام في ذلك وفي فروعه ، اي حال المهر اذا بلغت ، او بلغ ولم يرضيا ، وحال الدخول مما يوجب التحرير ، بل وحال ما يحرمه مجرد العقد ، وغير ذلك موکول الى [كتاب النکاح] .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول الجوادر : ان روایات الشيخ والجماعۃ معارضة بما هو أقوى منها سنداً ، أو أكثر عدداً ، مضافاً الى عموم الولاية ، اذ يرد عليه انه لا اقوائية سنداً ولا اعتبار بأكثرية العدد ، خصوصاً بعد الجمع الدلالي كما عرفت ، وعموم الولاية ، بالإضافة الى عدم مقاومته تسلط الناس على أنفسهم ، خصوصاً في النکاح ، حيث هو تعین الشریک في خاصة النفس وبالاخص في مثل المرأة ، حيث لا اختيار لها في الطلاق ، مقيد بما دل على اختياره ما اذا كبرا .

وكيف كان ، فلابنافي مارجحناه الارث ، لوضوح عدم منافاة الخيار لتحقق الزوجية المسببة للارث ، فهو كالعيب الموجب للتسلط على الفسخ وغير العيب الموجب له من أقسام الخيار في النكاح ، حيث يوجب الفسخ من حينه .

لایقال : انه كالفضولي ، فانه اذا لم يمض لم يوث .

لأنه يقال : ظاهر الاadle في المقام تحقق العقد ، وان الفسخ من حين الفسخ لامن الاول ، فلا دليل على عدم تتحقق الارث بالزوجية المتزلزلة بهذا المعنى من التزلزل .

وبذلك يظهر ، وجه النظر فيما حکى من تعليل الشيخ في النهاية من دوران الارث وعدمه مدار الخيار وعده ، وكأنه لأنه يرى الفسخ من حين العقد كالفضولي لامن حين الفسخ ، اذ الظاهر من الاadle كون الفسخ من حينه ، ويؤيده ان الشارع لم يحکم بلزم عدم المعاشرة بين الصبيان قبل البلوغ ، لاحتمال الفسخ مع تعارف المعاشرة بينهما ، بل وحتى الملامة .

كما يدل عليه صحيح الكناسي ، عن الباقر علیه السلام ، في حديث قلت : فان ادخل عليه امرأته قبل ان يدرك (الى ان قال : ) اذا كان أبوه الذي زوجه ودخل بها ولد منها (الى ان قال : ) قلت : فان زوجه أبوه ودخل بها وهو غير مدرك الحديث .

ولذا قال الجواهري في رد النهاية : انه مما لاينبغى الالتفات اليه ، وعلى ما ذكرناه من توقف العقد من الولي على رضي الصغير اذا كبير ، يكون الفرق بين الفضولي ، وهذا ان في الفضولي يكون المحقق الاجازة ، وفي هذا المحقق العقد ، وانما للصغير الفسخ اذا كبير .

نعم ، اذا زوج الولي الصغير بمالم يخول من قبل الشارع ، كما اذا زوجه

أو زوجها بدون الكفوء ، أو مع المفسدة كان فضولياً ، كما اذا زوجه غير الولي ، فان تزويج الصغير من غير الولي فضولي ، له الحق في الرد، والامضاء اذا اكبر .

فقد روى محمد بن الحسن الاشعري ، قال : كتب بعضبني عمي الى أبي جعفر الثاني ، ماتقول في صبية زوجها عمها ، فلما كبرت ابنة التزويج ؟ فكتب الي لا تكره ذلك ، والامر أمرها الى غير ذلك .  
ولايختفي ، ان حال المحاكم فيما لاولي له ، حال الولي ، كما انا ذكرنا تفصيل الكلام في الوصي في [كتاب النكاح] وغيره .

ومما تقدم ظهر ، وجه قول الشرائع ، حيث قال : ولو زوجها غير الاب او الجد ، كان العقد موقوفاً على رضاهما عند البلوغ والرشد ، وذلك لادلة الفضولي العامة وخصوص بعض الروايات في المقام ، مثل ما تقدم ، وحيث ان الفضولي سواء بالنسبة الى عقد الصغيرين أو الكبارين لا يتحقق العقد، يتوقف الصحة على رضاهما ، فإذا ماتا كلاهما قبل الرضا ، او أحدهما ، اذا لا يتحقق العقد برضى طرف واحد بطل وان كان الطرف الثاني حياً ، فكيف اذا مات ، وكذا في سائر العقود .

وهكذا لو زوج الصغيرين الفضولي ، ثم رضى ولی أحدهما دون الآخر وما تقبل الرضا ، أو مات أحدهما .

قال في الشرائع : ولو مات أحد الصغيرين (حين عقدهما الفضولي) قبل البلوغ والرشد بطل العقد ، ولا ميراث ، وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ، ثم قال : ولو مات الذي رضى عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربص بالحبي ، فإن بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولا ميراث .  
وكذا لو بلغ أحدهما وأجاز ثم مات الآخر قبل البلوغ ، ولو مات الذي

رضي عزل نصيب الآخر من تركة الميت وتربيص بالحي ، فان بلغ وأنكر فقد بطل العقد ولاميراث ، وان أجاز صحة وأحلف انه لم يدعه الى الرضا الرغبة في الميراث - انتهى .

قال في الجوادر بعد نقله كلام المحقق: بلا خلاف أجده في شيء من ذلك ، وفي المستند الظاهر انه لا خلاف فيه .

ويدل عليه صحيح أبي عبيدة الحذاء قال : سألت أبي جعفر عليه السلام ، عن غلام وجارية زوجاهما وليان لهما وهما غير مدركون ؟

فقال عليه السلام : النكاح جائز ، وأيهما أدرك كان له الخيار ، وان ماتا قبل ان يدركها فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد أدركها ورضيا .

قلت : فان أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال : يجوز ذلك عليه ان هو رضي

قلت : فان كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أثره ؟

قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحل محل ما دعاها الى الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أي ثمنها الزوج المدرك ؟

قال عليه لا ، لأن لها الخيار اذا أدركت ، قلت : فان كان أبوها هو الذي زوجهما قبل ان تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الاب ، ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية .

أقول : ظاهر الرواية ان الفضوليين زوجا الصغيرين ، لأن الراوي سأله في آخر الرواية : ان كان أبوها هو الذي زوجهما ، مما يظهر منه ان المراد بالولى في صدر الرواية الولى العرفى ، وقد تقدم صحيح الحلبي دالا على ذلك ايضاً .

وعلى هذا ، فصور المسألة ، انه أما ان يزوجهما الفضولييان ، أو يكون أحد الطرفين فضوليًّا ، ففي الاول أقسام ستة :

- (أ) ان يدركا ويرضيا ، ولاشكال في الارث .
- (ب) ان يدركا ولم يرض اي منهما ، ولاشكال في عدم الارث .
- (ج) ان يدركا ويرضي أحدهما دون الآخر ولا اشكال في عدم الارث اذ يرضى جانب واحد لا يصح العقد .
- (د) ان لم يدركا وماتا ، ولاشكال في البطلان وعدم الارث .
- (هـ) ادرك أحدهما ولم يرض ، ولاشكال في بطلان العقد ، فلا ارث .
- (و) ان يدرك أحدهما ويرضى ، فان كان الرجل هو الذي ادرك قبل الجارية ورضى ومات ولم تدرك بعد الجارية ثم ادركت ورضيت حلفت ، فلا اشكال في ارثها منه ، بل وسائل الاحكام ، وان كانت المرأة هي التي ادركت ورضيت وماتت ثم ادرك الرجل ورضى ، فان فهمنا المنساط -- كما ليس بعيداً كما يأتى -- ثبت النكاح بآثاره التي منها المهر ، وان لم نقل بالمنساط لم ينفع ، لأن الامر على خلاف القاعدة ، اذ وقت العقد لأهلية ، ووقت الرضا لاطرف للعقد ودليل الفضولي لا يشمله .

نعم ، لا يبعد لزوم الحلف عليه أيضاً ، لأن الارث هنا كالارث هناك ، وحيث كان حكمة لا يهم عدم وجود الارث في مورد .

قال في المستند : ثمان الرواية وان كانت مخصوصة بما اذا مات الرجل بعد البلوغ والرضا الا ان الاصحاب حملوها عليه ايضاً للاشتراك في العلة ، والاصل يقتضى انتفاء الحلف والتوريث ، الا ان الظاهر عدم الخلاف فيه فتأمل .

أقول : الظاهر ان تأمله لنفي الحلف والتوريث ، اذ لا مجال للاصل بعد

المناط .

نعم ، لولم يقم دليل على المخلف ، كان الاصل عدمه ، اذ الانسان مصدق في قوله بنيته اذا لم يكن منازع ، ولذا يقبل كلام ذي اليد على نفسه بأنها حائض ، او حامل ، او خرجت من العدة او ما أشبه ، وانه لا أربع له فيما اذا أراد تزويج الجديدة ، ولا تزوج بامها وبنتها ، ولا فعل بأخيها او غير ذلك ، وان كان مطنة كل ذلك .

اما اصالة عدم الارث ، فمراده بها ان الانسان لا يرث غيره الا بسبب او نسب ، فاذ لانسب ولم يعلم السبب - لولا المناط - كان الاصل عدم الارث .  
ثم هنا فروع :

(أ) لو تزوج بالغ بغير بالغة ، فالظاهر ان الحكم كذلك ، للمناط القطعي في نظر العرف ، فاية خصوصية لكون الولد صغيراً ثم يكبر ويجيز ويموت ، وفي صحيحة الحذاء عقده بما صدر فضولة عن قبل الولد الصغير ، فالولد الكبير العاقد بنفسه أولى بانسحاب الحكم .

ويدل عليه بالإضافة الى ذلك رواية عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل زوج ابنته يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة ؟ قال : نكاحه جائز على ابنته ، وان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك ، فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الىأخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ، ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر ، قال : وان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج ، لأن لها الخيار عليه اذا ادركت ولا خيار له عليها .

ورواية عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل زوج ابنا له مدركاً من يتيمة في حجره ؟ قال : ترثه ان مات ولا يرثها ، لأن لها الخيار ولا خيار عليها .

(ب) لو كان العكس بأن تزوجت بالغة بغير بالغ ، كان الامر كذلك .

(ج) قال في الجواهر : إنما الكلام في انسحاب الحكم الى غير محل النص والفتوى كتزويج الفضولي الكاملين ، أو أحدهما ، أو الولي أحد الصغارين ، والفضولي الآخر ، أو نحو ذلك ، ومبني ذلك على موافقة هذه الأحكام ، لقاعدة الفضولي ، وليس فيها سوى طلب اليمين من المجبى ، مع أن القاعدة تقتضي عدمها منه ، لأن مصدق فيما لا يعلم الا من قبله (إلى أن قال بعد نقل كلام المساك : ) فيتجه حينئذ الصحة في غير محل النص بلايمين لا البطلان - انتهى .

أقول: مقتضى القاعدة المستفادة من النص الصحة مع اليمين في كل تلك الموارد .

(د) اذا لم تحلف في مورد الرواية ، أو في غير موردها مما قلنا بالمناظر لم ينفذ العقد بآثاره ، ولا ارث لأن الدليل علق ذلك على الحلف ، سواء لم نكل عن الحلف ، أو لم تتمكن لموت ، أو جنون مستمر أو ما أشبه ، وإن أرادت الحلف ، أو أراد ، اللهم الا اذا فهم من النص الطريقة ، فإن لازم ذلك عدم الاحتياج الى الحلف حتى مع عدم المحذور اذا علم صدقها .

قال في المستند : ولو جن يعزل نصيبه الى ان يفيق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من افاقته ، فيرد الى سائر الوراثة .

وفي الجواهر: وظاهر النص والفتوى توقف الزوجية على اليمين ، فلو نكل سقطت ، ولو منع منها مانع كجنون ونحوه انتظر مالم يحصل ضرر بذلك على الوارث ، أو المال ، فيتجه حينئذ دفعه الى الوارث الى ان يتحقق اليمين لاصالة عدم تحقق ما يقتضي انتقاله عنه - انتهى .

وفي أصله نظر ، اذ الانتقال ليس من الوارث ، ولو نكل ثم حلف أو حلفت ، ثم أظهر انه لم يكن راضياً ، وإنما حلف للمال ، فالظاهر الكفاية في

الاول ، لاطلاق دليل الحلف ، أما في الثاني ، فان قلنا : ان اليمين طريقي ، كما ليس بالبعيد لم يرث ، وان قلنا : انه موضوعي ورث .  
قال في الجوادر : وهل اليمين واجبة للتهمة بمعنى انها لا تجب مع ارتفاعها ، او تعبداً والتهمة حكمة ؟ وجهاً ، قد اختار ثانيهما في المسالك ، ولا يبعد الاول ، لظهور النص فيه .

(ه) الظاهر لزوم مراعاة احتمال حلفها فلا يتحقق ترتيب آثار غير الزوجية كان تزوج بامسان آخر .

نعم ، اذا كان الفضول زوجها حق للولي ان يزوجها باخر اذ الفضول لا شأن له مع الولي ، ولذا اذا عقد الفضول قبله الولي كفى لحقه في عقدها .  
نعم ، على مراجحتنا من كون المخيرة بيدها وبهذه (اي الصبي) يبقى الاختيار حتى بعد امضاء الولي عقد الفضول .

(و) قال في المستند : وهل يكون حكم المجنونين حكم الصغيرين ؟  
قيل : الظاهر نعم ، وهو غير متوجه ، لانه لا يثبت الا بالقياس ، وهو باطل .  
أقول : وجه الاول المنطاط ، فان علم به فهو ، والا كان الاصل عدم انسحاب الحكم .

(ز) لو زوجها اثنان ، فلما كبرت قبلت أحدهما صحيحة وبطل الآخر ، ولو كان أحدهما ولها فعلى المشهور ببطلها لغير الولي .

اما اذا قلنا بخيارها في القبول والرد حق لها قبول زواج غير الولي ، ولو كان كلاهما ولها ، فقد ذكرنا تفصيله في النكاح .

(مسألة - ٤) لا اشكال ولا خلاف في ان الزوج يرث من الزوجة من جميع ماتركته من ارض وبناء وغيرها ، بل الظاهر انه اجماعي عند جميع المسلمين ، وأما الزوجة فلا اشكال ولا خلاف ، بل بالاجماع والضرورة ، في انها

ترث بعض متروكات الزوج .

أما من بعض المتروكات ، فالمشهور أنها لا ترث من العقار ونحوها ، بل عن الانتصار أن مما انفردت به الامامية حرمان الزوجة من أربع الأرض .  
وعن الخلاف والسرائر الاجتماع على حرمتها من العقار ، وكذلك حكمي الاجتماع عن نكت الارشاد وشرح الشرائع للصيمرى والغنية والمسالك وغاية المراد وغيرهم ، مع اختلاف عبائيرهم ، خلافاً للمحكى عن الاسكافى ، فانه قال : اذا دخل الزوج أو الزوجة على الولد والابوين ، كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقاراً أو اثنان وصامتاً ودقيناً وغير ذلك .

لكن في المحكمى عن كشف الرموز ، انه قول متروك ، وعن غاية المراد والمذهب وغاية المرام انه قد سبق الاجتماع الاسكافى ولحقه ، وان أشكال على الاجتماع السابق واللاحق الجواهر لخلو جملة من كتب الاصحاب على ما قبل عن الاستثناء كالمعنى والمراسم والايقان والتبيان ومجمع البيان وجواب عن الجامع والفرائض النصيرية ، بل لعل خلو الفقه الرضوى عن الاستثناء ، وعدم تعرض علي بن بابويه وابن أبي عقيل ، يؤيد ذلك .

ثم قال الجواهر : بل عن دعائم الاسلام ، ان اجماع الامة والائمة على قول ابن الجنيد .

أقول : السكوت لادلة فيه على الخلاف ، خصوصاً بعض الساكتين في كتاب صرح بالاستثناء في كتاب آخر ، أما الدعائم فلا تحضرني نسخته حتى أراها ، وإنما الجواهر قال ماهذا لفظه : ثم ذكر (الدعائم) ما روي عنهما الكتاب أيضاً من ان النساء لا يرثن من الارض شيئاً إنما تعطى قيمة النقص قال : وهذا أيضاً لوحمل على ظاهره وعلى العموم يخالف كتاب الله والسننة واجماع الائمة والامة ، ثم اوله بالارض المفتوحة عنوة ، لكونها رداً للجهاد و تقوية لرجال

ال المسلمين على الكفار والمرشرين ، أو بالاقاف التي ليس للنساء فيها حظ ، ولا يشارك الرجال فيها إلا في قيمة النقض ، فاما ما كان من الأرض مملوكة للهورث فللنساء منه نصيب ، كما قال الله تعالى ، هذا الذي لا يجوز غيره - انتهى كلام الدعائم .

ثم قال الجواهر : وهو كما ترى من غرائب الكلام ، بل هو كلام غريب عن الفقه والفقهاء . والرواية والروایات ، وانما نقلناه ليقضي العجب منه . أقول : الظاهر ان مراد الدعائم روایات منع النساء ، لامنع الزوجة ، بقرينة انه نقل - كما في المستدرک - الرواية عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام انهم قالا : لاترث النساء من الأرض شيئاً انما يعطى المرأة قيمة النقض ، فأراد أن يبين ان ليس المراد تحرير المرأة مطلقاً في مقابل الذكر ، لأنها مخالفة الكتاب والسنة والاجماع ، بل المراد - بعد اطلاق المرأة - الأرض المفتوحة عنها .

لايقال : انها لا تورث حتى بالنسبة الى الرجال .

لانه يقال : الرجال ينتفعون بایجارها في الجهاد ونحوه ، ويدل على ارادته ما ذكرناه قوله الاخير : ليس للنساء فيها حظ ، ولا يشارك الرجال ، وقوله : فأماما كان من الأرض مملوكة للهورث ، فللنساء منه نصيب ، فانهما كالصريحان في ان كلامه ليس في الزوجة ، وانما في النساء مقابل الرجال .

نعم ، ربما يشكل عليه ان المراد بالنساء في الروایات المرأة مقابل الزوج بقرينة الروایات الاخر ، ولذا فسر الصدوق أو الراوي النساء بها فيما رواه عن الاحوال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لا يرث النساء من العقار شيئاً ولهم قيمة البناء والشجر والنخل ، يعني من البناء الدور ، وانما يعني من النساء الزوجة .

وكيف كان ، فروایات عدم ارث الزوجة من الارض وغير البناء ونحوه متواتر ، وبها تخصص عموم الكتاب والمطلقات ، ولا حق للعامة في الاشكال على الشيعة بذلك بعد ان عملوا هم بمثل ذلك في الارث وغيره ، فقد خصصوا عموم الكتاب برواية روكوها عنه عليه السلام : ان معاشر الانبياء ماتوا كوه صدقة . و غيره ، فاشكال بعضهم على الشيخ المفید وغيره – كما في المستدرک – وغيره بذلك غير وارد ، وتفصیل الكلام في ذلك موکول الى کتب الاصول .

فعن زراة ، عن أبي جعفر عليه السلام : ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ، وتقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه .

أقول : الظاهر ان المراد من السلاح والدواب الحبوبة ، والنقض بكسر النون البناء يسمى نقضاً ، لانه في معرض ان يتقدّم .

وعن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ترث المرأة الطوب ، ولا ترث من الرابع شيئاً ، قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرابع شيئاً ؟ فقال : ليس لها منه نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم فترت من الفرع ، ولا ترث من الاصل ، ولا يدخل عليهم داخل بسببيها .

وعن ميسير بيع الزطي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن النساء ما لهن من الميراث ؟ قال : لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه ، قال : قلت : فالبنات ؟ قال : البنات لهن نصيبيهن منه ، قال : كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى ؟

قال عليه السلام : لأن المرأة ليس لها نسب ترث به ، وإنما هي دخيل عليهم إنما

صارهذاكذا، لثلا تزوج المرأة فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخر بن فيز احم  
قوماً آخرين في عقارهم .

أقول : لا يقال : البنت والاخت ايضاً تأتي بزوجها ؟  
لأنه يقال : الرجل لا يسكن غابياً بيت الزوجة ، وانما العكس ، ولذا  
قال عليهما : أو ولدها ثم البنت والاخت من أهل الدار ، أما الزوجة وزوجها  
الجديد فكلهما اجنبيان .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: النساء لا يرثن من الأرض  
ولامن العقار شيئاً .

وعن جملة من الفضلاء ، عن الباقي ، أو الصادق ، أو عن أحدهما عليهما السلام :  
ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار أو ارض الا ان يقوم الطوب و  
الخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : لا ترث النساء من عقار  
الارض شيئاً .

وعنه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً ، و  
لكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها ، قال عليهما : وانما ذلك لثلا يتزوجن  
فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

وعن يزيد الصائغ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن النساء هل  
يرثن من الأرض ؟ فقال عليهما : لا ، و لكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : ان  
الناس لا يرضون بهذا ؟ قال : اذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط ، فان لم  
يستقيموا ضربناهم بالسيف . و نحوه روايته الأخرى ، عن الباقي عليهما السلام .

والظاهر ان الكلام احتاج الى عنف مامن جهة الراوي ، أو الجواب الخاص  
ولذا شدد الامام عليهما في المقام .

وعن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لثلا يتزوجن ، فيدخل عليهم ، يعني أهل المواريث ، من يفسد مواريثهم .

وعن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليه السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

وعن طربال بن رجاء ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً ، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ، ويقوم النقض والجدوع والقصب لتعطى حقها منه .

وعن محمد بن مسلم و زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام : إن النساء لا يرثن من الدور ، ولا من الضياع شيئاً ، الا ان يكون احدث بناءاً فيرثن ذلك البناء .

وعن محمد بن سنان : إن الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والنقض ، لأن العقار لا يمكن تغييره وقبله والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبدلها ، وليس الولد والوالد كذلك ، لانه لا يمكن النقض منها ، و المرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبدلها اذ اشتهي ، وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام .

وعن موسى بن بكر الواسطي قال : قلت لزاره : ان بكترا حدثني ، عن أبي جعفر عليه السلام : في النساء لا ترث المرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا أرض ، الا ان يقوم البناء والجدوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء ، فاما التربة فلا تعطى شيئاً من الارض ، ولا تربة دار ، قال زراره : هذا لا شك فيه .

وعن عبد الملك قال: دعى أبو جعفر عليه السلام بكتاب على عليه السلام فجاء به جعفر عليه السلام مثل فخذ الرجل مطويأً، فإذا فيه: إن النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء، فقال أبو جعفر عليه السلام: هذا والله خط على عليه السلام بيده، واملاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وقد تقدم رواية الأحوال، ورواية الدعائم.

وعن الشيخ المفيد في المسائل الصاغانية في منع النساء من تلك الارباع على وجه الميراث من أزواجهن، كان آن محمد صلى الله عليهم يررون ذلك عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويعلمون به، وهذه الروايات.

وفي المسالك قال: وفي بعض الروايات عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث النساء من العقار شيئاً، ويعطى قيمة البناء والشجر والنخل، وهذه عشرون حدثنا لا يعارضها إلا ماعن ابن اذينة في النساء إذا كان لهن ولد اعطين من الرابع ولم يثبت كونها رواية، بل الظاهر انه كلام ابن اذينة.

ومارواه ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً، أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلما يرث من ذلك شيئاً؟ فقال عليه السلام: يرثها وترثه من كل شيء ترك وترك.

وهي حيث لانتقام الروايات السابقة، لا بد من حملها على التقبية أو غيرها كما فعله الشيخ وغيره.

ثم ان الالفاظ الواردة في الروايات في موضوع ما ترث وما لا ترث، فسرت في اللغة وكتب الفقهاء:

فالعقارات بالفتح، الأرض والضياع والنخل.

وفى مجمع البحرين فى الحديث ذكر العقار كسلام، وهو كل ملك ثابت له أصل كالدار والأرض والنخلة والضياع.

وفى المسالك: والشجر من جملة العقار.

وفي الصباح : الضياعة العقار .

وفي القاموس : الضياعة العقار والارض المغلة ، ولعله سمي عقاراً ، لأن الارض تعقر لبناء ، أو لشجر أو نحوهما ، كما تعقر الدابة بالجل والسرج ونحوهما ، وضياعة لأنها ضائعة لا ولالي عليها في كثير من الأحيان ، مثل ما للدار والدكان ونحوهما وال حافظ .

وعليه ، فلا يبعد ان يكون بينهما عموم مطلق ، اذ كل ضياعة عقار ، وليس كل عقار ضياعة ، اذ العقار يشمل الدار ولا تشملها الضياعة .

والطوب بالضم الاجر ، والرابع جمع أربع وهو المنزل ، ودار الاقامة ولعله من التربيع ، حيث يجلس الانسان في داره مربعاً بكل راحة ، بخلاف دار الغير ، والرابع من هذا الباب ، حيث استراحة الانسان فيه .  
وعلى اي حال ، فقد اختلفوا في المقام في أمرین :

الاول : فيما يحرم منه الزوجة .

والثاني : في الزوجة التي تحرم .

اما الاول : فقد ذهب اليه المشهور من حرمانها من الارض مطلقاً، سواء كانت بياضاً أو مشغولة بزرع أو شجر أو بناء ، سواء كان بناء دار أو رحى أو حمام أو دكان أو غيرها .

اما ما على الارض من المذكورات كالبناء والشجر وما اشبه ، فهي تحرم عن عينها لا قيمتها ، وهم وان ذكر بعضهم الشجر ولم يذكر بعضهم الا ان الظاهر ان المشهور كلام قائلون بذلك ، وقد ادعى على هذا القبول جماعة الشهرة كالتحرير والقواعد والايضاح ونكت الارشاد ، وشرح الشرائع للصميري ، وشرح الارشاد للاردبيلي ، والمسالك والمفاتيح والكافية ، وعن الخلاف الاجماع عليه .

ومما ذكرنا يعلم ، ان جعل المستند القول بحرمانها من عين الاشجار  
قولا في قبال قول المشهور غير ظاهر ، فان بعض هؤلاء ذكر في كتاب الشجر  
ولم يذكره في كتاب آخر ، بالإضافة الى الروايات التي هي مستند لهم بما  
ذكر فيها الشجر والنخل ، نعم بعضهم خالف في الشجر كما يظهر .

وفي قبال هذا القول قولان آخران :

الاول : حرمانها من اراضي الرابع ، وهي الدور والمساكن خاصة  
دون اراضي المزارع والقرى والبساتين ، وتعطى قيمة الالات والابنية ،  
وهذا منقول عن المفيد والحاوي والنافع وكشف الرموز ، ومالمائه المختلف .  
وقال في الكفاية : انه بعد قول السيد لا يخلو من قوة .

الثاني : حرمانها من عين الرابع خاصة ، لا من قيمتها وهو قول السيد  
المرتضي ، وجعله في الكفاية أقوى ، والاقوى هو قول المشهور لما عرفت  
من الروايات الكثيرة مما لا يضر عدم صحة سند ببعضها ، أو عدم دلالة بعضها بعد  
صحة سند كثير منها ، وظهور دلالة كثير منها ومالم يذكر فيها بعض المذكورات  
لا يضر بعد ذكر الآخر نصاً أو اطلاقاً وعموماً .

ومنه يعلم ، ان عدم ذكر الشجر في بعضها غير ضائز بعد ذكره في بعض  
آخر ومنه يعلم وجه النظر في الاقوال الاخر كالاسكافي الذي تقدم نقل قوله من  
عدم حرمانها مطلقاً ، مستدلا بالاطلاقات ، وخصوص ما تقدم من رواية ابن  
أبي يغفور ، فان الاطلاق لا يقاوم الروايات المقيدة ، ورواية ابن أبي يغفور  
قد تقدم حملها على التقية ونحوها ، وكمن قال بعدم حرمانها من اراضي  
المزارع والقرى والبساتين مستدلا بعدم ذكرها في بعض الروايات ، فاطلاقات  
أدلة الارث تشملها .

وفيه : ان الاطلاق مقيد بالروايات التي ذكرتها ، أو اطلقته حرمانها من

الارض ونحوها مما يشمل كل ذلك .

أما السيد فكأنه جمع بين دليلي المشهور بالحرمان ، وبين الاطلاقات بحمل الاول على العين ، والثاني على القيمة ، وفيه : انه جمع بغير شاهد ، فأدلة المشهور محكمة .

اما الامر الثاني : وهو الاختلاف في من تحرم من الزوجات ، فالمشهور على حرمان الزوجة مطلقاً ، فهو مذهب الكليني والمفید والسيد والشيخ في بعض كتبه والحلبي والحلبي والمحقق في النافع وابن زهرة ، وجعله المسالك قوياً متيناً ، واختاره مشهور المتأخرین ، وذهب آخرون الى حرمان غير ذات الولد، أما ذات الولد ، فلا تحرم ، ذهب اليه الشائع والعلامة في جملة من كتبه ، ونفي عنه في المسالك الباس ، بل ربما نسب الى المشهور بين المتأخرین ، وان كان في النسبة نظر ، واستدل لذلك بمقطوعة ابن اذينة المتقدمة التي قد عرفت عدم ظهور كونها رواية ، وبأن في هذا القول تقليلاً للتخصيص فـي الآية والرواية .

وفيه : انه بعد النص الصحيح لا يهم قلة التخصيص أو كثرته .

ولذا قال في الجوادر : لكن لم نقف لهم على دليل معتدبه في التفصيل المزبور ، بل ظاهر النصوص على استفاضتها ، خصوصاً المشتمل منها على اعطاء الربع أو الثمن ، ومعاقد الاجتماعات ، عدم الفرق بين ذات الولد وغيرها بل من الاخيرة ما هو صريح في ذلك .

وقال في المستند : الظاهر ان المسألة لاخفاء فيها .

ثم ان شراح الفاضلين والمستند قد اطالوا الكلام في هذه المسألة بما جملة منه مستغنى عنه ، حسب الظاهر ، ومن أراد التفصيل فليرجع اليها .

وفي المقام فروع :

الاول: للزوجة الحق في اشتراط اعطائهما بقدر الارث من الدار والبناء عند العقد ، وذلك يخرج عن أصل المال ، لاعن الثالث ، لانه مثل سائر ديون الميت ، حال ذلك حال ما اذا اشترطت لنفسها الو كالة عنه في طلاق نفسها متى شاءت ، أو عند عدم اتفاق الزوج أو ما أشبه ، فان (المؤمنون عند شروطهم) وقد ذكر المتأخرون غالباً شرط الطلاق فراجع المكاسب للشيخ الانصارى (ره) وغيره .

الثاني : لاشكال في حرمان الزوجة من مطلق الدور ، سواء كان الزوج يسكنها أولاً ، يؤجرها أولاً ، لطلاق الاadle ، فانها لا ترث من الارض ولا من عين البناء ، وإنما من القيمة .

اما اذا كان أجراها ، سواء أخذ من الاجرة أم لا ؟ فلها حق في الایجار ، لانها خارجة عن الاadle ، وان كانت بدلاً عن منفعة الارض وغيرها ، وبعدم الفرق بين مسكن الزوج وغيره ، صرحت المستند مستدلاً بالعموم والاطلاق ، وعدم القبول بالفصل ، و اذا اشرطت على الزوج عند العقد ، او في ضمن عقد السكنى في داره الى حين موتها لم يكن للورثة اخراجها ، فتنقل الارض والبناء اليهم مسلوبة المنفعة الى حين موتها ، ولاحق لها في مطالبة قيمة البناء بقدر الرابع ، او الثمن الا اذا كان شرطها عليه السكنى مجاناً ، فيكون كشرطها اعطائهما مائة ، حيث ان المائة خارجة عن قيمة البناء ، فاللازم ان يعطوها ارثها من قيمة البناء ، وليس ذلك جمعاً بين العوض والمعوض .

الثالث : البيوت ذات الطوابق داخلة في الارض والبناء ، وان كانت ذات طوابق كثيرة داخل الارض او خارجها ، لطلاق الاadle ، كما لا فرق بين ارض الدار والدكان ، والزرع والبستان ، والحمام والخان ، والفندق والكرياج

والقرية والرحي، والمساكن البائرة ومقارس الاشجار، ومحل الخيم والا��واخ وما اشبه ، لاطلاق الدليل .

وهل يشمل البيت البيوت الخشبية ونحوها ، مما صنعت على عجلات وتنقل من مكان الى مكان او صنعت كالسفن في البحر ؟ الظاهر لا ، لعدم تسميتها أرضاً ، واحتمال الشمول للعلة في الروايات بعدم ادخال الغير ، وان كان قريباً الا ان الاقرب كونها حكمة لاعلة ، وعليه فهي ترث من اعيانها أرضية وبناءاً .

الرابع: اذا صنعت البيوت في الفضاء في وحدات سكنية ، لا يبعد شمول الدار ونحوها لها في جريان الاحكام المذكورة ، والفارق بينها وبين المسألة السابقة الصدق العرفي .

الخامس : يدخل في الطوب والخشب وغيرهما مما ذكر في الروايات الاجر ، سواء كان في الحائط او الارض ، او الاعمدة ، او السقف او غيرها ، والاخشاب والابواب والشبابيك والحيطان والسقف والحديد والاسمنت والجذوع والميزاب والانابيب والحمامات بالاتها او الاسلاك الكهربائية والغروش المنصوبة لاجل الكروم والمحاجر لاجل السطوح ، والحدائق والنقوش من الذهب والفضة وغيرها على السقوف والابواب ، والسلم المثبت والتنور للخبز اذا كان منصوباً ، والكراج للسيارة ، والاصطبل للدابة ، وغير ذلك مما صرحت به في الروايات ، او يفهم العرف بالمناط .

السادس : هل يدخل المرابح المنصوبة ، والشمع والصابيح الكهربائية والمدفعية والمبردة وما اشبه ، مما كانت منصوبة مما يعد من البناء ؟ الظاهر نعم ، أما غير المنصوبة فلا .

اما مثل الغسالة والثلاجة والادوات الكهربائية ، فضلا عن مثل السيارة

والدرجة وما أشبه فلا اشكال في عدم دخولها ، كما لا ينبغي الاشكال في عدم دخول الراديو والتلفون والتلفزيون واللاسلكي وصندوق البريد وما أشبه .  
نعم ، اذا كانت هذه الامور مثبتة ، ففي دخولها وعدمه احتمالان .

ولو شك في دخول اي شيء فالاصل انها ترث منها ، لأن الاصل الارث  
الا ما خرج .

ومنه يظهر الكلام في أدوات المطبخ المثبتة والاقفاص للكتب ونحوها  
والرفوف ولو من الاخشاب والسوفاز والأقمشة المنصوبة كالموكتات الملصقة  
بالجدران وغيرها .

أما الدواليبات الموضوعة ، وأقفاص الدجاج والطيور كذلك وما أشبه ،  
فالظاهر انها ليست من المستثنى فترث منها ، وإن كان النصب بالتجمیع في  
داخل الغرف مما لا يمكن نقلها ابفكها .

السابع : يدخل في ما لا ترث الاشجار مطلقاً كبيرة وصغريرة والكرום ،  
والظاهر دخول الزرع أيضاً قبل حصاده ، وكذا الاوراد وما أشبه كالاعشاب  
ونحوها ، لظهور الادلة عرفاً في كل ذلك ، فانها تابعة عرفاً ، ولذا لا يحتمل ان  
يقلع الزهر ونحوه .

نعم ، في المستند : ان الزرع لا يدخل فيها ، والفسيل اذا لم يزرع لم يدخل  
اما اذا زرع دخل في ما لا ترث ، كما انه ترث من المزهريات الموضوعة في  
أطراف الحدائق ونحوها ، ولا ترث من اشجار الزينة التي تفرش نفسها على  
الحيطان ، كما لا ترث من أوراق التوت والعنب ، وإن كانت مستعدة للقطف ،  
لصدق انها جزء الشجر .

اما الثمار ، فالظاهر ارثها منه لأنها لا تعد عرفاً من الاشجار المستثناء ، وكذا  
نمر النخل وقد ذكر ارثها منها غير واحد .

وعلى هذا ، فلو فصلت مدة بين موت المورث وبين التقسيم ولم تكن شمار لم ترث لأنها ظهرت في ملك سائر الورثة .  
أما إذا كانت الشمار عند الموت ولو صغاراً، فلها حصتها منها ، وللورثة مطالبتها بالاجرة ، لأن لها من قيمة الشجر حال الموت ، أما الأعيان فللورثة وبذلك قال المستند .

الثامن : تحرم الزوجة من أراضي الانهار والقنوات والابارات والمعادن والبحيرات وغيرها ، لصدق اسم الأرض المستثناء في النص والفتوى .  
أما المياه ، ففي المستند بما خرجة بعد الموت فلا ترث منها لتبعيتها للارض ، وعدم كونها من متروكات الميت ، وما خرجة قبله وبقيت فيها فترت من عينها ، لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها وقيمتها أو من عينها .

وفي الجوادر : لاريب في ارثها من عين الماء الموجود حال الموت الذي ملكه الميت قبل موته ، بخلاف المتجدد فإنه ملك للوارث على الاصح .  
أقول : الاحتمالات في المسألة الارث مطلقاً حتى عن المتجدد ، لأن الماء غير الأرض ونحوها وهو أمر مستمر ، ولذا يصح وقفه ، وعدم الارث مطلقاً ، لأنه تابع للارض ، كما ذكروا في الأرض الفتوحة عنوة .

ويؤيده عدم استثنائه من الأرض مع غلبة وجود الابارات في البيوت والأنهار في الصياغ ونحوها ، والتفصيل المذكور ، والاقرب الاوسط ، وان كان الاوسط التصالح بالنسبة الى الماء الموجود ، بل والمتجدد ، أما الالات المنصوبة على الابارات ونحوها ، فالظاهر انها تعد من البناء الا اذا لم تكن منصوبة فترت من عينها ، والظاهر ان الجوادر حيث نفى الريب عن ارثها من قيمة الالات أراد المنصوبة .

وبذلك يظهر، وجه النظر في قول المستند المتقدم ما خرج من الماء قبل الموت وبقي في البشر ونحوها ترث من عينه ، لعدم دخوله في شيء مما تحرم من عينه وقيمته ، أو من عينه .  
أما المعادن، فلا يبعد أن تكون تابعة للأرض، كما ذكر نامثله في الأراضي المفتوحة عنوة .

ومنه يعلم، حال الأسماك في البحر والحيوانات في الغابة فانها تقسم لها ايضاً لعدم شمول الأدلة لها .  
وأما الحيوانات داخل الأرض كالحشرات مثل الديدان ونحوها ، حيث لها قيمة دوائية ، أو اختبارية ، أو مأشبه، فهل هي تابعة أم لا ؟ احتمالان ، ولا يبعد التبعية ، وإن كان لو شكل كان مقتضى القاعدة إرثها منها .  
أما الطيور والقصب وما مشبه ، فالاول موروث لها ، والثاني كالشجر في ارثها منه من القيمة ، وحال الجبل حال الأرض ، وكذا حال البحيرة ، ولو صنع للنهر جسر أوما مشبه ورثت من قيمتها ، لانه كالبناء .  
أما القنوات داخل الأرض ، فلا يبعد ارثها من قيمتها ، فانها كالسرداب ببناء وهي ترث من قيمة البناء .

ومنه يعلم ، حال بناء النهر حافة وقاعاً ، حيث انهم كالسرداب ونحوه .  
التاسع : اذا كان للزوج بيت فوقاري تحته للغير وكانت أرض البيت التي هي سقف للتحفاني للزوج ورثت الزوجة من قيمة جميع البيت سقفه وحيطانه وأرضه ، لكونه بناءاً محضاً ، كما في المستند .

ولو كانت غرف البيت ونحوها متخركة ، كما يعتاد الان في بعض البلاد فهل ترث من العين ، حيث ان البناء في الروايات منصرف عنها، أولا ، لأنها كسائل الغرف ، منتهى الامر جعلها على عجلات ، الظاهر الاول .

ولو خربت الدار الفوقانية ممابقى هواها للزوج ، فهل ترث من عين الهواء لأنها ليست داراً ، أو من قيمتها ، لأنها بمنزلة الدار ، الظاهر الثاني ، ويؤيده التعليل في الروايات ، فقول المستند الظاهر توريثها من عين الهواء لعدم صدق الأرض والبناء ، وعدم توريثها من الهواء اذا كان هواء دار لكونه تابعاً للأرض ولا الأرض هنا محل نظر.

العاشر : لو قيل بصحة المهابيات في الاملاك لأنها عقلائية ولم يردع عنها الشارع ، كما قال صاحب العروة وغيره بصحة المعاملات الجديدة ، لاطلاق أدلة تجارة عن تراض ، واوفوا بالعقود وما أشبه ، فإنها ليست خاصة بالمعاملات في زمان الشرائع ، فهابا صاحب أرض وصاحب دابة مثلاً بأن يكون هذا لهذا مرة ، ولصديقه أخرى ، وهذه له مرة ، وأصدقائه أخرى .

مثلاً : في الصيف الدار لزيد ، حيث يريد الاستفاف فيها والدابة لعمرو حيث يريد نقل ثماره إلى المدينة ، وفي الشتاء بالعكس ، فهل ترث الزوجة من عين الدابة ، أو من قيمة الدار ؟ لا يبعد ارثها من نصفهما ، لقاعدة العدل فتأخذ نصف الربع أو الثمن ، من عين الدار ونصفها الآخر من قيمة الدار ، ولا وجہ لجعل ارثها من أحدهما .

ولو كان موت الزوج في وقت انتقال الدابة أو الدار إليه ، لانه ملك بعض لأملك مطلق ، ويؤيد صحة الملك المهابياتي صحته في العبد في الجملة . ومنه يعلم ، الكلام في الحبوبة اذا كانت كالارض مهابياتية .

الحادي عشر : لو استأجر الزوج داراً ، أو أرضاً ، ومات قبل تمام المدة فالزوجة شريكة مع سائر الورثة في الانتفاع ، لأن المخلف من الزوج ليس نفس الأرض والبناء ، بل الانتفاع بها فلا دليل على حرمانها ، كما في المستند .

ومنه يعلم ، عدم الفرق بين اجارة طويلة المدة أو قصيرتها ، وكذا اذا استأجر الارض وكان البناء للزوج ، فان الزوجة ترث من منفعة الارض ، ومن قيمة البناء .

ولو انعكس بأن استأجر البناء وكانت الارض له ، فالزوجة ترث من منفعة البناء ، لامن قيمته ، لانه ليس للزوج .

ومنه يعلم ، حال ما اذا كان البناء أو الارض موقوفاً .

اما حق الاختصاص من الارض ، كما اذا كان الزوج يوقف دابته أو ما أشبه في مكان خاص كل يوم لاجل بيع بضائعه ، حيث ذكرنا في كتاب : [احياء الموات] اختصاص تلك الارض به ، وان ذلك يورث لدليل من سبق وما تركه الميت ، فهل ترث الزوجة ، لانه انتفاع أو لا ترث لانه ارض؟ الظاهر الاول ، والادلة المانعة لاتشمله ، فيشمله عموم الارث .

الثاني عشر : لainبغي الاشكال في ارث الزوجة من الاجر واللبن غير المطبوخ اذا كان الزوج مالكا لهما ، اذ ليس ذلك بناءاً حال النفرض ، او حال عدم البناء بهما .

اما الحصى الواقع على الارض والرمل كذلك ، فان عدت جزء الارض لم ترث والا ورثت من عينها ، كما اذا كانت في البناء ورثت من قيمتها . ولو شك في انها جزء الارض او لا؟ كان الارث مقتضى القاعدة ، لاطلاق أدلت بعد الشك في شمول أدلة الحرمان له .

اما اذا كان للزوج ارض رملية او حصوية او ترابية يؤخذ من تملك لاجل الاستعمال ، فالظاهر انها لا ترث منها الا القدر الذي أخذ منها وخرجت عن الارضية ، كما انه كذلك في الماء المأخوذ من النهر أو البشر مثلًا ووضع في اناء ، حيث ترث منه ، وكالنقط أو الذهب المأخوذ من المعدن وصار منفصلا

عنه ، حيث انهم حيتند لا يعدان جزءاً من الأرض .

الثالث عشر : لابنغي الاشكال في لزوم تقييم البناء مجتمعاً على حاله ، لأنه ظاهر الاadle فلا يقدر انفكاك أجزائه ثم التقييم سواء زادت القيمة بالانفكاك أم لا ؟ .

مثلاً : الاخشاب الموضوعة في البناء اذا فصلت عن الاجر ونحوه كانت قيمتها مائة بينما قيمتها في البناء خمسون ، أو مائتان ، فالبناء يقوم على حاله كما أفتى به المستند ، من غير فرق بين ان يفك بعد الموت أولاً ، اذ الاعتبار بحال الموت ، كما انه اذا نقض بعد الموت لم ترث من العين ، ولاحق لهم في اعطائهم من أعيان النقض اذا لم ترد ، اذ هي ترث من القيمة ، ولافرق بين ان يزيد بالنقض او ينقص ، ولو تراضياً في اعطائهم من عين البناء صحيحاً ، لأنها انتقلت بالرضا ، وكذلك اذا تراضياً في اعطائهم من الأرض والبناء ، مثلاً ثمها مائة وقيمة الدار ألف فيصالحان باعطائهم عشرة منها .

الرابع عشر: قال في المستند : الظاهر ان الشجر كالبناء في التقويم ، كما صرحت به المسالك والكافية فيقوم حال كونه قائماً في الأرض ، لأن الشجرية انما هي حيتند .

وعلى هذا ، لوفرض ان الأرض لم يكن لها بدون الشجر قيمة لم ينقص

عن قيمة الشجر شيء .

أقول : فالشجر والبناء على ثلاثة أقسام :

الاول : ان يكون لهما قيمة ، وللارض قيمة .

الثاني : ان لا يكون لهما قيمة لاعتبار الامر أرضاً عند العرف كما في البناءات القديمة المحتاجة الى الهدم مما لا قيمة للبناء ، بل أحياناً البناء يقلل من قيمة الأرض ، حيث ان هدمه ونقل ترابه يكلف مالاً بما لو لم يكن بناء كانت

قيمة الأرض أكثر .

الثالث : ان لا يكون للأرض قيمة ، وإنما كل القيمة لها لتتوفر الأراضي مما يسقط قيمتها ، فإذا كانت كل القيمة للأرض ، فهل لها أن تطلب عين البناء والشجر؟ لا يبعد حيث إنهم مما تركه الميت ، وإذا لم يشملها دليل القيمة بقيا في إطلاق أدلة الأرض .

نعم ، لاحق لها في مزاحمة الورثة ، فأمان تقلع بنائها وشجرها أو تعطي الأجرة لارضهم أو برضاهم حتى إذا لم تكن للأرض أجرة فرضاً ، كما ان البستان في صحراء لا يرغب أحد في شرائه ، حيث لا قيمة لشجرها ولا أرضها فلا حق لها في حيازة الأرض ، اذ هي حقوقهم ، وإن لم تكن ذات قيمة ، لا إطلاق دليل ما تركه الميت فلوارثه .

الخامس عشر : لو كان للبناء أو الأشجار قيم مختلفة باعتبار اختلاف الارتفاع ، مثلاً : الدار صالحة ، لأن توخر للزائرين بقيمة أكثر ، ولأهل البلد بقيمة أقل ، وحسب ذلك تختلف قيمة بيعها ، وإنما يرغب كل فريق من الورثة في أحد الأمرين ، حيث إن أحدهما أنساب للشرف مثلاً ، فالظاهر أن لها مطالبة القيمة الأكثر ، حيث لاحق لهم في اعطائهم الأقل باعتبار أنه أنساب بشر فهم .

السادس عشر : الظاهر أن البناء والشجر يقumen مستحق البقاء في الأرض مجاناً إلى أن يفنى ، كما صرّح به جمع ، وهو ظاهر المسالك ، واستحسنه الكفاية ، واستظهّره المستند ، وعلمه الجوادر بأنها كانت فيها كذلك بحق وتعطى حصتها من ذلك ، وفي المستند بإطلاق الأخبار ، وبأنه الظاهر المتبادر من قيمة البناء والشجر ، ولأن التقويم بأجرة يوجب نقصاً في القيمة ، فلا يكون ما يعطي ربع قيمة البناء والشجر .

أما القول الآخر ، أو الاحتمال الآخر ، فهو أن يقوم كل واحد منهم بباقي

فيها باجرة جمعاً بين الحقين ، ولقوله إثنا عشر : قيمة الخشب والجذوع والقصب والطوب . مما ظاهره القيمة بدون كونها في الأرض مثبتة ، وفيه ان الظاهر كما عرفت هو الاول ، ولا معنى بعد ذلك للجمع بين الحقين ، كما لا يستفاد المعنى الثاني من الرواية المذكورة .

ثم انه لا فرق في اعطاء القيمة مغروسة ومبنية بين ان تزداد قيمتها بسبب الأرض او تنقص أولاً ، وبين ان تزداد قيمة الأرض بسببها ، او تنقص أولاً ، مثلما شجرة التخل في المحل القريب من البلد بعشرة . وفي البعيد بثمانية ، او قيمة الأرض المزروع فيها العنب بعشرة ، والمزروع فيها القصب بثمانية ، وهكذا .

ولو اختلف المقومون أخذ بالوسط ، كما ذكروه في المكاسب وغيره ، وطريق التقويم ان يقوم المجموع ، ويلاحظكم من القيمة لهذه؟ وكم لهذه؟ لاما ذكره المستند قال : ان يقوم الأرض فارغة ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر والبناء فيقوم ثانياً ، وتعطى المرأة الرابع ، أو الثمن من قيمة ما اعدا من الأرض من ذلك ، أو يقوم الأرض التي فيها الشجر والبناء على تقدير فراغها ، ثم يقوم المجموع ، ويطرح القيمة الأولى عن الثانية ، ويعطي الرابع أو الثمن من الباقي ، اذ يرد عليه امكان أن يكون للجمع مدخلية في ارتفاع قيمتي البناء والارض أو في انخفاضهما .

واليه أشار الجوادر بقوله ، اذ يمكن زيادة قيمة الأرض بمحاجة ما فيها من الغرس والشجر والتخل واستحقاقها لهذه الزيادة ، مناف لما دل على حرماتها من الأرض عيناً وقيمة .

ثم انه اذا سقطت قيمة البناء بسبب الأرض أو بالعكس حق لها في الاول ان يطلب نفس البناء ، لما تقدم من شمول أدلة الارث له بعد عدم شمول أدله القيمة ، ولاحق لهم في الثاني بجبرها بازالة قدر حقها من البناء حتى

ترجع الى أرضهم قيمتها ، وذلك كما اذا كان البناء مشرفاً على الانهدام و هدمه و ازالته انقاشه يكلف بقدر قيمة الارض مما لا يرغب فيه أحد لاسكتنى خوفاً من الانهدام ، ولا تعميراً لكثره تكاليفه ، ولا ترميماً لعدم قابليته لذلك.

السابع عشر : قد تقدم الالاماع الى انه لاحق لهم في جبرها بأخذ العين من البناء كلا ، أو من البناء والارض ، وذلك لانه الظاهر من نصوص ان لها القيمة من البناء ، وان كانت الحكمة وضعت لاجلهم ، كما ان حكمة عدم صيام المريض لاجله ، ومع ذلك لا يتحقق له الصيام ، وكذلك في حكمة عدم الاتمام والصيام للمسافر ، الى غير ذلك .

وعليه ، فاذا امتنعت الزوجة منأخذ العين لم يتحقق لهم جبرها .

نعم ، لا يتحقق لها جبرهم على اعطائهما القيمة اذا لم يكن هناك مشتر و لم يرغبوا هم في الاشتراك ، اذ مقتضى الناس مسلطون على اموالهم وأنفسهم عدم جبرهم في الاشتراك من كيسهم ، بله ما اذا لم يتمكنوا من اعطائهما الثمن لفقرهم مثلا ، وقد اختلفوا في المسألة ، فذهب المسالك والروضة والصيمرى والمتحقق الثانى والمستند وغيرهم ، الى وجوب اعطائهم لها القيمة ، فليس الامر من باب الرخصة اذا امتنعت منأخذ العين ، وعن الكفاية ان الامر من باب الرخصة و اختياره جمع من المتأخرین ، كما عن بعضهم ، وقد عرفت وجه المختار .

اما وجه القول الآخر ، فهو ما استدلوا له بأن العلة المذكورة في الاخبار ، لعدم ارثها من الارض و عين البناء و نحوه عدم تضرر الورثة ، فاذا رضوا بالضرر ، او كان ضررهم في القيمة ، فلا يستفاد الحكم من الاخبار ، ويكون المرجع حينئذ عموم أدلة الارث ، هذا مضافاً الى ان اخبار الحرمان في مقام توهם تعين العين ، فلا يفيد سوى اباحة القيمة ، وقد عرفت الجواب عن ذلك ، حيث انه

حكمة، وان كان علل على بما ذكر كسائر الحكم الموجودة في بعض الاحكام.  
الثامن عشر: لو لم يكن للميت شيء ، سوى الارض لم ترث المرأة ولو لم يكن له سوى الابنية ونحوها اعطوها من العين ان شائوا وقبلت ، ومن القيمة ان لم يشائوا ، كما صرخ بالحكم الثاني المستند ، وربما يقال : اذا لم يكن للميت سوى الارض ورثت ، لأن الادلة فيما اذا كان له غير الارض ايضا ، وفيه : ان ذلك من باب المورد فلا يفهم منه اختصاص بهذه الصورة .

التاسع عشر: يدخل فيما يقوم الالات ، كالدولاب والمحالة ومعصرة السمسم والزيت والعنب وصفرية الحمام والمسبيك ، كما صرخ به الجواهر .

كما ان الظاهر انه يدخل فيها القدور المثبتة في الدكاكين لطبع الرؤوس والهريس ، وان قال الجواهر : يمكن عدم عدتها في الالات فترث من عينها وكذلك يدخل فيها الحب المثبت والقانون المثبت ، لاجل شوى اللحم والقناة المنصوبة في دكان القصاب وغير ذلك ، كل ذلك لصدق الادلة المتقدمة .

العشرون: ترث من آلات البناء المهدومة من اجر ونحوه ، لاطلاق أدلية الارث ، كما أفتى الجواهر ، بل عن الصيمرى الاجماع عليه ، وهل ترث من عين الاشجار والمخيل الباقية في الارض ان يبستوان وقت قطعها ، احتمل في الجواهر ذلك اقتصارا في الخروج عن عموم الادلة على المتفقين .

وكذا السعف اليابس وأغصان الشجرة اليابسة ، ونحو ذلك مما صار حطبا ، الا انه متصل بأصله ، وفيه نظر ، اذ لا وجه لعدم شمول المخصص لها ، فحالها حال النخل الصغار المعددة للقلع ، بل لا ينتفع به من دون قلع ، وذلك لصدق النخل والشجر عليه ، ولذا أفتى به في الجواهر ، فللقائل ان يسأل الفارق مع غلبة وجسود مثل السعف ونحوه في البساتين ، ولا يلاحظ

الاستعداد للقطع، بل يقوم كل البستان فيجعل حكم الكل واحداً هو الأقرب .  
الواحد والعشرون : هل ترث المرأة من عين المخيم والصرائف وما أشبهه؟  
الظاهر انها ان كانت ثابتة ورثت من قيمتها ، وان كانت غير ثابتة ورثت من  
عينها .

قال في الجوادر : ربما كان منه بيوت القصب ونحوه مما يستعمله أهل  
القرى ، فيمكن حرمانها من العين فيها ايضاً ضرورة كونه كالدور المتخذة  
من الاخشاب ، ويتحمل العدم ، وربما كان منه ايضاً بعض ما يوضع في حجر  
الدار من المرات ونحوها للزينة - انتهى .

أقول : احتمال الارث من العين ضعيف ، ومما ترث من قيمتها جرس  
الدار في الوقت الحاضر والسحابة للهواء وما أشبهه ، حيث ان مثلهما يبني  
فليس شيئاً موضوعاً ، نعم لو كان شيئاً موضوعاً ورثت من عينه .  
الاثنان والعشرون : الظاهر انه لو تلف البناء والشجر ونحوهما بعد الموت  
او غصبه غاصب بعد الموت قبل اعطاء الزوجة القيمة لم تستحق الزوجة القيمة  
لان ظاهر الادلة، بل والفتاوي تعلق حقها بالعين، وان لم تعط من العين فلا وجه  
لخسارة الوارث .

ومنه يظهر، وجہ النظر فی قول المستند من ان الظاهر عدم سقوط حق الزوجة  
لان بمجرد الموت انتقل العین الى الوارث ، واستحقت الزوجة القيمة ،  
وتلف ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر مع ان الاصل بقائه ، وهكذا لو  
غضبه غاصب - انتهى .

ومما ذكر ظهر ، انه ما دام لم تعط الزوجة حقها يبقى الحق في العين  
فإن تضخم أو تنزل ورد كلا الأمرين على الجميع ، كما انه اذا تلف البعض  
أو تضخم ، أو تنزل كان على الجميع ، لا ان المحسوب القيمة حالة الموت ،

وهل يمكن ان يقال : انه اذا كانت القيمة حالة الموت بماحقتها مائة ثم تنزلت القيمة قبل التقسيم - لابتقاصير من الورثة - الى ان صارت قيمة الكل مائة أو خمسين ، كان اللازم على الورثة اعطاء قيمة الجميع ، أو مع مثلها ، للزوجة ، وكذا اذا غصب الكل غاصب ، الى غير ذلك من الامثلة .

الثالث والعشرون: الظاهر ان للورثة اعطاء القيمة من اين شائوا ، سواء من الاموال المتروكة أو غيرها ، لانه المستفاد عرفاً من نصوص القيمة ، بل هو الظاهر من كلماتهم .

أماما في المستند من استظهار تعلق القيمة بذمة الورثة ، مستدلاً له بأن مدلول الاخبار وجوب اعطاء القيمة ، ولا وجوب الا يتعلق بمكلف ، وليس هناك يتعلق به الا الورثة اجمعآ ، ففيه انه لا دليل على التعلق بذمة الورثة ، بل ظاهر الدليل ان اللازم على الورثة اعطائها ثمن أو ربع قيمة التركة .

وعليه ، فاذا كان الوارث طفلاً أو مجنوناً أو ما أشبه لم يتعلق بذمته شيء وكم إذا كان يطلب الوارث من الزوجة بقدر الارث ، مثلاً : لاحق له في ان يجعل ارثها في قبال طلبه ، أو يقال : بأنهما ينهايان قهراً ، ولعل المستند لم يرد بذلك ، الاما ذكره بعد ذلك بقوله : بمعنى انه يجب عليهم اعطاء القيمة من اين ما أرادوا وشائوا .

وكيف كان ، فقد ظهر بذلك ما في قول الجوادر : ثبوت ذلك في ذمة الوارث .

وعليه ، فاذا مات الوارث لم ينتقل ارثها الى تركة الوارث ، بل متعلق حقها تركة الديت زوجها: بمعنى ان اللازم على الوارث اعطائها قيمة التركة من نفسها ، أو من خارجها ، فاذا لم يدفع الوارث راجعت الحاكم ، أو امينه ، أو العدول ، فاذا عجزت عن انفاذ حقها حق لها التقلص ، او الرجوع الى

الجائز .

لكن الظاهر تقدم التناص من عين التركة عليه من أموال الوارث ، لظهور الدليل في تعلق الحق بالعين .

الرابع والعشرون: اذا لم يدفع الوارث القيمة، فهل لها حقأخذ الاجرة لم يستبعد بعض الفقهاء المعاصرین ، وكأنه لما ذكرناه من رؤية العرف ان حقها في العين ، وانما الوارث جعل شرعاً لاعطائهما قيمتها منها ، أو من الخارج .

ثم ان الاجرة لا تخرج من كيس من لم يقصر في اعطائهما حقها كالصغير ، بل من كيس المقصر ، سواء اجر التركة أم لا؟ لانه بتقصيره اتلف ربح الزوجة وعليه ، فاللازم اعطائهما بقدر اجرة المتروك لا ربح النقد ، مثلاً : اذا كان قدر ربح الزوجة من البناء مائة ، وأما ربح نقدها – اذا كان في يدها – مضاربها مائة وخمسون ، فاللازم اعطاء المائة ، وان كان المحتمل الثاني هنا وفي باب الغصب ونحوه ، مثلاً : زيد غصب دار عمرو ، حيث أراد بيعها ، والمضاربة بنقدتها ، وكانت الاجرة مائة .

أما ربح المضاربة مائتان ، الان الفقهاء لا يقولون به ، وان كان الاقتصاديون يظهر ذلك من كلماتهم .

وكيف كان ، فقد قال الجوادر: ان الوارث مع الامتناع يبقى في ذمته الى ان يتمكن الحاكم من اجباره على ادائها ، أو البيع عليه قهراً كغيره من الممتنعين عن اداء الحق ، ولو تعذر ذلك كله يبقى في ذمته الى ان يتمكن الزوجة من تخلصه ولو مقاومة ، سواء في ذلك الحصة وغيرها – انتهى .

أقول : اذا أراد المحاكم التخلص فعل الاقل منافاة لسلطة الورثة كالاجارة بدل البيع ، لأن دليل السلطة كما يمنع عن أصل التصرف يمنع عن الزيادة

عن قدر الاضطرار .

الخامس والعشرون : لو جمد المحاكم التركة ، جمدت القيمة تبعاً لذلك فلاحق لها في مطالبة الورثة أو التناص ، سواء كان التجميد بحق من حاكم العدل ، أو بالباطل من حاكم الجور ، ولو جمد بعض التركة كالنقد مثلاً جمدت نقود الزوجة أيضاً .

و لو جمد الاراضي ، فلا يؤثر ذلك في حق الزوجة ، اذ هي لا ترث من الارض .

ولو جمد البناء والشجر ونحوهما جمدت حصتها ايضاً ، فلاحق لها في مطالبة حصتها ، بدعوى انها لاشأن لها في التجميد ، كاماً حق للورثة في جعل المجمد اذا كان بعض الابنية ونحوها من حصتها كلام .

السادس والعشرين : لو كانت أراضي الابنيه والأشجار موقوفه أو ملكاً للغير ، وتلفت تلك الأشجار والابنية بعد موته بساعة مثلاً مع تقدير الوارث ، كان حقها باقياً ، والا سقط حقها ، وكذلك اذا غصبت بدون اختيار الوارث لم يكن لها حق لما عرفت .

ومنه يظهر ، وجه النظر في قول المستند : انها لو غصبت بعد ساعة من موت الزوج ، كان للزوجة مطالبة حقها من الورثة لو كانوا موسرين ، وبعد اليسار لو كانوا معسرین .

السابع والعشرون : مقتضى القاعدة ان يقسم الدين والكفن ونحوهما على مجموع التركة ، فلا يدفع جميعه من غير الارض كي يلزم الضرر على الزوجة ، ولا من الارض خاصة كي يلزم الضرر على الورثة خاصة ، وقد أفتى بذلك الجواهر ، ثم قال : وان كان العمل من جميع من عاصرناه على خلاف ذلك .

أقول : لم يعلم وجه عمل أوئلث ، إلا أن يدعوا انصراف اعطاء الدين والكفن من النقود وما أشبه ، اذ لا يتعارف جعل الكفن من الأرض ، وكذلك الديون القليلة .

وعليه ، فالادلة في الكفن و الدين منصرف عن الأرض ، لعدم القول بالفصل بين ذين وبين الديون الكثيرة ، ولا يخفى مافي عملهم .

ثم انه لو جعل نفس الميت دينه في مكان خاص من أمواله نقداً أو غير نقد ، فان قبليت الورثة الوصية نفذت ، والالم يدل دليلاً على حقه في ذلك ، فاذا جعله في الأرض حق للورثة جعله في الكل ، و اذا جعله في النقد مثلاً حق للزوجة جعله في الكل ، اذ الادلة دلت على ان لاحق له في اكثر من الثالث .

نعم ، اذا كان ذلك من ضمن الثالث ، كان كما قرر ، وان ورد الضرر على أحدهما فقط .

الثامن والعشرون : لو جعل الميت داره أو بستانه مثلاً عمري أو رقبي أو سكني ، كان للزوجة الحق في قيمة البناء والشجر بعد انتهاء الثلاثة ، اذ لا وجہ لحرمانها فيشملها اطلاق الادلة .

ولو رجع الوقف ملكاً بأسباب بطلان الوقف ، كان لها الحق ايضاً فيما لا ارتکاز طولياً والا لم يبطل الوقف ، سواء كان ارتکاز واحد ، او ارتکازات عرضية ، مثلاً : اذا وقف بستانه لجماعة من العلماء العدول السادة الفقراء الساكنين في كربلاء - مثلاً - فقد يكون ارتکازه لأنهم علماء ، أو لأنهم عدول وهكذا ، فإذا انقرضوا صرف في المرتكز ، ففي الاول يصرف لسائر العلماء وفي الثاني لسائر العدول ، وفي الثالث لسائر السادة ، وفي الرابع لسائر الفقراء وفي الخامس لسائر الساكنين في العتبة المقدسة وهكذا ، والغرض من هذا

الكلام الالامع الى حكم الزوجة ، والافتضيل المسألة مو كول الى بابه .  
الناسع والعشرون : لوباع الارض بخيار او اشتراها كذلك ، فاذا كان  
الخيار للطرف وفسخ بعد موته ، فالارض لسائر الورثة ، وفي النقد ونحوه  
تشترك الزوجة .

واذا كان الخيار للميت فانتقل الى وارثه ، فالظاهر انه للجميع حتى وان  
لم يرث بعضهم كما في الحبوبة ، حيث ارثها خاص بالاكبر ، وفي المقام  
حيث ارث الارض خاص بغير الزوجة ، اذ لاما نع من ارثها الخيار وارثهم  
اياه ، وان لم ترث من الارض ، ولا يرثون من الحبوبة ، لاطلاق دليل ماترك .  
الثلاثون : قال في الجواهر : الظاهر عدم الفرق في الولد ، بناءً على  
التفصيل به بين الذكر والانثى والختنى ، بل يمكن الحق الحامل بها ، فانها  
وان لم تكن ذات ولد فعلا ، لكن قد عرفت سابقاً الحاقه به في الحكم ، فيراعى  
حرمانها وعدمه حيثئذ بولادته حياً كما في ارثه وارثها .

أقول : وهو كماذكره ، ولو لم يعلم هل هي ذات ولد أم لا ؟ كان الاصل  
العدم ، وولد الشبهة في حكم ولد الحلال بلاشبهة ، كماذكره ايضاً .

نعم ، ذكر ان ولد الزنا ليس ولدآ شرعاً وفيه نظر ، اذ كل أحكام الاولاد  
مرتبة عليه ، كما ذكرناه في [كتاب النكاح] .

نعم ، لا يرث ولا يورث ، وهذا غير ارث غيرها ، وان كانت المسألة  
بحاجة الى تأمل أكثر وتتبع أوسع .

الواحد والثلاثون : لو غصب غاصب التركة كلام ثم أعطى شيئاً ، فهل  
ذلك ثمن الارضي ، والبناءات ، أو بدل النقد ؟ الظاهر انه يكون في قبال  
المأخذ بالنسبة ، اذ لا وجہ للاختصاص ومنه يعلم ، حال ارث الزوجة .  
نعم ، لو قال : انه بدل الارض ، لم ترث ، ولو قال : بدل النقد ورثت ،

ولوقال : بدل الدار ورثت بالنسبة وهكذا .  
ومنه يعلم ، حال ما اذا لم يعلم ، هل كان المتروك أرضاً أو نقداً ؟ وهذا بدله  
الآن فانه يعمل فيه بقاعدة العدل .

الثاني والثلاثون : لو وقف ملكاً أو وصى ثلثاً أو أكثر باجازة الورثة بأن  
يسكنها الورثة كحالة الارث ، فلا شك في انه لاحق للزوجة في سكنى الأرض  
لكن هل لها حق في سكني البناء لأن لها من قيمة البناء أولاً ، لأن ليس لها  
من عين البناء ؟ احتمالان ، وهذا فيما اذا لم يعلم ارتکاز الواقف ، أو الموصى  
والاعمل عليه .

ولو شك في الامر ، كان الاصل عدم حقها في السكني ، لكن حيث لا سكني  
ولا قيمة يشكل بأن الورثة شاملة لها ، فكيف تحرم .

ثم ان اجازة الوارث في أكثر من الثالث ، لاشكال في دخول المرأة  
فيها في مثل النقد والاثاث ، لأنها ايضاً ذات استحقاق ، كما لاشكال في عدم  
دخولها بالنسبة إلى الأرض ، لأنها ليست ذات استحقاق فيها .  
اما في البناء ونحوه ، فإن أجازت لم تكن لها القيمة ، وإن لم تجز كان  
لها بقدر حقها منها أولاً الوصية .

الثالث والثلاثون : اذا قلنا ان ذات الولد ترث من كل شيء كسائر الورثة ،  
فإن كانت زوجة واحدة - مثلاً - ذات ولد أخذت كمال الارث من النقد  
والبناء والارض وغيرها ، وإن كانت غير ذات ولد لم تأخذ إلا مما تقدم ، وإن  
كانت كلتا هما ، فلا اشكال في عدم ارث غير ذات الولد من الأرض عيناً  
وقيمة ، ومن البناء ونحوه قيمة كما تقدم .

أما ذات الولد ، فإنها ترث كل الثمن من الأرض لانصف الثمن ، كما  
ترث نصف الثمن من النقد ، ونصف الثمن عيناً من البناء ، وذلك لأن للزوجة

الثمن ، فحيث لاشريك لها في الارض اخذت كل ثمن الارض .

فلا يقال : ان لها نصف ثمن الارث ، لأن النصف الآخر لما لم يمكن اعطائهما للزوجة الخالية كان من نصيب سائر الورثة ، فالمقام كما اذا كانت زوجتان كلتا هما بلا ولد ، لكن كانت احديهما كافرة أو قاتلة مثلا ، حيث ان كل الثمن للمسلمة بلا مانع ، وكذلك اذا كان له ولدان أحدهما فيه محذور ، فان الولد الآخر يرث كل ما ترك .

فلا يقال : انه كان يرث نصف المال اذا لم يكن محذور ، فلا يزيد على النصف عند وجود المحذور في الآخر .

وعليه ، فهي ترث من البناء ونحوه ايضاً كمال الثمن ، وانها تدفع الى الآخر قيمة نصف الثمن ، لانها ترث نصف ثمن البناء ، والنصف الآخر لسائر الورثة وهم يدفعون قيمة نصف الثمن للثانية .

قال في الجوادر : ولو اجتمعت ذات الولد وغيرها ، وقلنا باختصاص الحرمان بالثانية ورثت ذات الولد كمال الثمن في رقبة الارض من غير مشاركة أحد من الورثة معها ، ومن دون دفع شيء الى الثانية ، وورثت ايضاً كما له من أعيان الالات والشجر ، لكن عليها للآخر مثلاً نصف ثمن قيمتها -انتهى-. وبذلك يظهر ، وجه النظر في قول المستند : الظاهر ان ثمن غير الاراضي والابنية والأشجار لهم معاً وكمال الثمن من الاراضي والابنية والأشجار لذات الولد ، وكمال الثمن من قيمة الابنية والأشجار ، لغير ذات الولد ، والقيمة على الورثة الذين فيهم ذات الولد ، الى آخر كلامه .

فان ذلك يقتضي ان الورثة يدفعون أكثر من الثمن ، مع ان النص والاجماع على انه ليس للزوجة الا الثمن .

الرابع والثلاثون: اذا كانت الزوجة في حالة من يرى ارثها من الارض ،

وأعيان الابنية ونحوها ، لاختلاف المذهب جاز لهاأخذ ما يعطى لها لقاعدة الالزام ، وللمناطق في روایات التعصیب على ما تقدم ، أما إذا كان كل الورثة لا يعتقدون باعطائهمها ، كما لو كانوا موافقين وأبواهم مخالفًا ، فالظاهر انه لاحق لها في الاخذ ، اذ الادلة منصرفة عن مثل ذلك ، وقد تقدم في مسائل التعصیب ان من لا يرث في عقيدته ان يرفع الى الحاكم لأخذ ارثه الثابت في عقيدة سائر الورثة ، وهنا الحكم كذلك .

اما اذا اختلفوا في التقليد ، فهل لها أخذ الثمن من الاعيان في الارض ، لانه تقليد الزوج ، او الورثة ، او لا لانها تقلد من يقول بالعدم ؟ احتمالان ، وان كان لا يبعد جواز أخذها ، لأن التقليد لم يسبب لها القطع بالبطلان .

نعم ، ان قطعت اجتهاداً مثلاً لم يتحقق لها .

اما المخالف اذا راجعنا حق لنا افتائوم بما يرون ، لقاعدة الالزام وغيرها ، كما ان الكافر يعمل حسب معتقده كما تقدم الكلام حول ذلك في أوائل بحث الارث ، وفي [كتاب القضاة] وغيرها .

(مسألة - ٥ - ) قال في الشرائع نكاح المريض مشروط (في ارث زوجته اذا مات) بالدخول ، فان مات في مرضه ولم يدخل بطل العقد ، ولا مهر لها ولا ميراث ، وهي رواية زرارة ، عن أحد هما عليه .

وقال في المستند : الحق المعروف من مذهب الاصحاب ، كما في الكفاية انها لارثه ، وفي المسالك جزم الاكثر بالحكم ، من غير ان يذكروا فيه خلافاً واشكالاً ، وظاهر السرائر كصریح التذكرة دعوى الاجماع عليه ، وقبل بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف ، ونسبة في الشرائع الى الرواية ، وفي الدروس الى المشهور ، وهم مشعران بالتردد ، ولكنهما صرحاً بالتفى في النافع واللمعة المتأخرتين عن الاولين .

نعم ، ظاهر الفرائض النصيرية التردد ، وعن شرح الايجاز استظهار ان يراد بالدخول ان تدخل لخدمته وتضاجعه وتمرضه وان لم يطأها .

أقول : ويبدل على الحكم جملة الروايات :

كصحىحة أبي ولاد الحناظ ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج في مرضه ؟ فقال عليه السلام : اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

وصحىح زرارة ، عن أحد همatics قال : ليس للمربيض ان يطلق له ان يتزوج ، فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز ، وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ، ولا مهر لها ، ولا ميراث .

وصحىحة عبيد بن زرارة ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن المريض أله ان يطلق ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن له ان يتزوج ان شاء ، فان دخل ورثته وان لم يدخل بها نكاحه باطل .

وعن المقنع ، وهو متون الروايات قال : واذا تزوج الرجل في مرضه ودخل بها ورثته ، وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل .

والظاهر ان المراد بالباطل طريان ذلك عليه ، كما في المستند والجواهر ، بل هو المشهور ، خلافاً لما حكى عن شرح الايجاز ، تمسكاً بظاهر لفظ الباطل . وفيه : ان الظاهر من قوله عليه السلام : لا مهر ولا ميراث ، ان ذلك ثمرة البطلان لا البطلان الذي لا يؤثر اطلاقاً حتى يصح لها ان تنكح بولد الميت ، الى غير ذلك من آثار وجوده ، ويكون لمسه لها وما اشبه حراماً واقعاً وان كان معذوراً بطن الحلية .

وعليه ، فعليها العدة ايضاً ، ولو قيل بالبطلان كما احتمل صح لها ان تزوج ، ويدخل بها وهي في حالة الرجل ، فإنه لم يكن الا تجربياً ، وهذا مما

قد تكون الضرورة على خلافه .

أما ما عللها بعضهم - لبيان ارادة الآثار - لا البطلان حقيقة بانه لسو كان باطلاً لزم عدم جواز وظيفتها لها ، في المرض بذلك العقد مع ان صدرها كغيرها من الاخبار الدالة على جواز نكاح المريض بقول مطلق يدل على خلافه، بل عن بعضهم انه لو كان كذلك لزم الحدود ضرورة توقف جواز الوطىء على الصحة ، وهي متوقفة عليه ، ففيه انه يمكن ان يكون الوطىء كاشفًا ، فلا يرد المحذوران .

وعليه ، فلادفرق بين الكبير والصغير والكبيرة والصغيرة للطلاق ، بل وكون الزوج عنيناً لا يقدر على الادخال أو نحوه ، وكونها عفاء أو نحوها ، وكون عدم الدخول لمحذور شرعي كالحيض والاحرام وعدة وطي الشبهة ، أو لمحذور عقلي كالسفر والسجن ونحوهما ، ففي كل ذلك النكاح صحيح ، ولو كل آثاره ، الا الميراث والمهر للنص الصحيح الخاص المؤيد بالاجماعين كما في المستند وغيره .

وفي موئلة محمد ، عن الرجل يحضره الموت فيبعث الى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم ، أيجوز نكاحه ؟ قال : نعم .

ثم الظاهر انه لا فرق بين دخوله بها أو دخولها به في حال نوم أحدهما أو في حال يقطنهما دخولاً حراماً ، أو حلالاً ، الى غير ذلك من أحوال الدخول .

قال في الجواهر : لا فرق على الظاهر بين القبل والدبر ، ولا يبعد أن يكون دخول الطفل والجنون وبالطفلة ايضاً كذلك ، وان كان يحرم دخول الكبير بها قبل البلوغ ، وقد ذكرنا في ماتقدم بعض الروايات الظاهرة في دخول الصغار المزوجين .

ثم انه لو برع من هذا المرض ومات بمرض آخر ، فالظاهر الارث .  
وفي المستند : انه لم يعثر بمخالف ، وذلك لأن الظاهر من الروايات  
السابقة الموت في ذلك المرض ، فاطلاقات ارث الزوجة وغير الاطلاقات محكمة  
وبذلك أفتى الجواهر وغيره .

ولومات في نفس المرض ، لكن بسبب مرض آخر ، كما اذا كان مبتلى  
بالسرطان ، لكنه مات باللوباء أو قتل ، فالظاهر الارث لتبادر ارادة السببية ،  
وقد قال في المستند : ان المسألة محل اشكال ، ورجح في الجواهر أو لا  
الارث ، ثم قال : لكن الانصاف عدم خلوه من الاشكال الناشيء من احتمال  
السببية في لفظ في والزمانية ، لكن عرفت ان الاقوى الارث ، فان المريض اذا  
غرق أو قتل أو هدم عليه أو رجم حتى مات . لا يقال : انه مات في مرضه .  
والمعيار الدخول في حال الزواج فلا يفيد الدخول قبل النكاح شبهة ،  
أو زنا ، أو متعة مثلا ، كما ان لاعبرة بالحمل منه كما اذا حملت بافراغ مائه  
على فرجها مثلا .

اما اذا دخل بالحاجز ، فان صدق الدخول ورثت والا فلا ، كما اذا  
ادخل بزجاج ونحوه .

ولوشك في صدق الدخول كان الاصل عدم التوريث ، وهل ترث اذا  
طال المرض سنوات ؟ احتمالان ، من اطلاق الادلة ، وانصراف المقام عن  
مثله ، ومن احتمال شمول الادلة في المقام له ، واذا كان مشرفاً على الموت لا  
للمرض ، بل لاجل تسمم الجو ورثت ، لعدم صدق المرض ، كما انه كذلك لا  
يصدق المرض اذا تسمم بسمي السم بالمرض مثلا ، أما اذا حكم عليه بالقتل ،  
فالارث أظهر .

وأو اختلافا فالورثة قالوا بالمرض وهي انكرت ، أو ادعت عدم العلم

فعليهم الاثبات وعليها الحلف بالعدم ، أو عدم العلم .  
 ولو شك في انه هل كان مريضاً أو لا ؟ فالاصل عدمه، الا اذا كان استصحاب  
 ولو علم بالمرض وشك في انه مات بسببه ، أو بسبب آخر، فأطلاق أدلة الارث  
 يقتضي ارثها ، واذا كان مرضه ادوارياً ، فالظاهر ان لكل دور حكمه ، وهذا  
 هو مراد الجواهر ، حيث قال : لو كان مرضه شبه الاذوار ونحو ذلك من  
 اقسام المرض الذي قد يتوقف في شمول اطلاق نصوص المقام لها على وجه  
 يخصص بها عمومات الكتاب والسنة .

ثم الظاهر ان الجنون والسفه والعته لا تعد مرضًا .

اما مثل الصرع ، فهل يعد مرضًا لا يبعد ذلك ، اذا كان مات بسببه من غير  
 طول ، وهل مثل ضغط الدم وقلته والسكر ونحو ذلك مرض؟ الظاهر اختلاف  
 اقسامها بحيث قد يعد مرضًا ، وقد لا يعد ، والميزان العرف ، ولو شك فالاصل  
 الارث كما عرفت .

قال في المستند : هل يشترط ان يكون المرض مهلكاً عادة أم لا ؟  
 وجهان .

أقول : ولا يبعد انصراف المهلك من النص ، ولو كان مريضاً فتزوج ثم  
 اشتراك مرض آخر و Hulk بهما ، فالظاهر الارث لما عرفت .  
 ولو انجر المرض الى مرض اخر ومات بالثاني ، فقد لا يصدق انه مات  
 في مرضه، كما اذا ابتلى بالزكام ، او بالتخمة ، ثم انجر الى تخلل اجهزة المخ  
 او القولنج في البطن ، او ابتلى بالارياح ثم ضغطت على قلبه فمات، وحيينهذ  
 يرث ، وقد يصدق ، كما اذا ابتلى بتصلب الشرايين فزاد فمات .

ولو شك ، فالاصل الارث ، ولو مات فلم يعلم انه لمرض قبله الذي  
 تزوج فيه ، او لوقوعه من السطح مثلاً ورثت لما تقدم .

قال في الجوادر: والظاهر جريان حكم التداعي فيما لو حصلت الخلوة بها فادعت هي الدخول وأنكره أو الوارث ، لكن لا يبعد ان يحكم عليه بالدخول ، لمدخل من الحكم شرعاً به بسبب الخلوة ، كما ذكروه في [كتاب الطلاق] .

ولو اختلفا في انه هل دخل بها أم لا ؟ فان ادعى هو وانكرت لسم ترث لانها تنفي ان تكون مدخولة ، واقرار العقلاء على أنفسهم جائز .  
نعم ، لو علم الورثة به كان كما اذا علم زيد أن عمروأ يطلبه وينكره عمرو وان ادعت هي وأنكر الرجل ، فالاصل عدم الدخول الا اذا ثبت بموازينه ، ولو اتفقا على الدخول . لكن قال أحدهما : انه كان حراماً ، والآخر قال : كان بعد العقد احتاج من يثبت حال كونه بعد العقد الى الدليل .

قال في المستند : ولا يلحق بالعقد الرجعة في مرض المسوت ، وان وقع الطلاق في المرض اذا كان قد برء منه للاصل وبطلان القياس ، وهو كما ذكره .

ولو اختلفا في انه هل كان مريضاً حين الزواج ، فالرجل أو وارثه يثبته والمرأة تنكر ، فالظاهر فيما اذا كان الطرف الرجل القول قوله ، لانه ذويه على نفسه .

فلا يقال : هو مدح عليه الايات ، فهو كما اذا ادعى انسان ان الدار التي فيها زيد للمدعى ، حيث انه هو المدعى لا من في الدار ، وقد ذكرنا فى [كتاب القضاء] وغيره ان العبرة بمصب الدعوى لا بالمآل .

فلا يقال : ان الاصل الارث والرجل يريد انكاره ، فهو مدح ، أما اذا كان الطرف الوارث فالحق للمرأة الا اذا اثبتت الوارث المرض ، كما اذا ادعى الوارث قتل بعض الورثة لمورثهم ، حيث ان عليه الايات .

ثم ان الجوادر قوى القول بعدم الارث لو ماتت هى فى مرضه ، ثم هو

مات بعدها في ذلك المرض لانكشاف فساد العقد بعدم الدخول والموت في المرض ، وان أشكال على ذلك جماعة مماذ كرناه ، ومن ان الحكم على خلاف الاصول فيقتصر فيه على مورده وهو موته فيبطل من أحد الطرفين دون الآخر ويتجه ارثه لها في الفرض .

أقول : قد ذكرنا عدم البطلان للعقد ، وانما لارث ، وعليه فمقتضى القاعدة ارثها لها كترتب سائر آثار الزوجية ، وذلك لأن المخصص دل على عدم ارثها منه اذا مات وهي حية لا ما اذا ماتت وهو حي ، فاللازم العمل في هذه الصورة على الاصل الاولى وهو الارث .

وبذلك يظهر ، وجه النظر في اشكال المسالك والكافية في ارثها منها ، و عن ظاهر القواعد والايضاح التردد ، ولذا قال في المستند : والحق انه يرثها للأصل والاستصحاب والعمومات .

اما لو تزوجت هي مريضة وماتت قبل الدخول فهو يرثها ، كما في الجوادر للعمومات ، فلا يمكن ان يقاس بتزوجه بها وهو مريض ، واذا سقى ما سوف يمرض لم يعد مريضاً ، وان كان انه سوف يمرض قطعاً .

ولو تزوجها وهو مريض ، ولم يدخل بها وماتا في غرق أو نحوه مما لم يعلم تقدم موت أيهما ، فمقتضى القاعدة انه يرثها ، وهي لا ترثه لا كسائر الغرقى ونحوهم ، لأن فرض موته قبلها يوجب عدم ارثها منه ، بخلاف فرض موتها قبله .

ولو أوصى المريض غير الداخل اعطائهما بقدر الارث صح من الثالث . ثم انه حيث انه ذكر في [كتاب النكاح] تفصيل الارث بين الزوج والمتمنع بها على أربعة أقوال التوارث مطلقاً حتى لو شرط سقوطه بطل الشرط وعدم التوارث مطلقاً حتى مع الشرط ، والتوارث مالم يشترط العدم ، وان

أصل العقد لا يقتضى التوارث مطلقاً ، بل اذا اشترط ثبت تبعاً للشرط ، ففى المقام اذا قلنا بالتوارث مطلقاً يلزم القول بعدم التوارث اذا تزوجها ومات قبل الدخول ، لأن القول بذلك هناك يجعل التمنع كالدؤام فى الاحكام ، فأدلة المقام واردة هناك .

نعم ، اذا كان التوارث بالشرط ، كان اللازم اتباع قدر الشرط ، اللهم الا ان يقال : ان الشرط ليس بمشروع ، فان اثباته للارث انما هو فيما اذا كان ثابتاً بالدؤام ، لا ماذا لم يكن ترث في الدؤام ، ثم اذا لم يعلم هل هي زوجة او لا ؟ فالاصل عدم الزوجية المقتضية ، لعدم الارث .

واذا علم بالزوجية ، ولم يعلم بالطلاق او الخروج عن العدة في الرجعية فالاصل الارث ، فإذا علم بالطلاق ولم يعلم انه بائن أو رجعي ، فالاصل الارث .

واذا علم بالزوجية ولم يعلم بالدؤام أو المتعة ، فهل ينصف الارث ، لقاعدة العدل أو لا يعطى لأحدهما من أحدهما لاصالة عدم تحقق سبب الارث الذي هو الدؤام ، لكن هذا الاصل فرع لاصالة عدم تتحقق ، اي من العقددين وآثارهما ، ولعل الأقرب الأول ، والله العالم .

## فصل

### في الميراث بالولاء

وله ثلاثة مراتب :

الاول : ولاء العتق ، وحيث انه الان خارج عن محل الابتلاء تركتاه ،  
وان ذكرنا هنا ، وفي بعض كتب الفقه انه لا بدله في النظام الصحيح على نسق  
ما ذكره الادلة ، وعمل به الرسول ﷺ والائمة ظلّلهم ، لا على نسق ما عمله  
خلفاء الباطل ، وبعد ما يفقد الميت كل الاقرباء ولاء العتق ، تصل النوبة الى  
ولاء ضممان الجريمة .

قال في المسالك : هذا العقد كان في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب  
فاقرهم الله تعالى في صدر الاسلام عليه وانزل فيه قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ عَدْتُ  
إِيمَانَكُمْ فَأَتَوْهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾ ثم نسخ بالاسلام والهجرة ، فذاك ان للمسلم ولد لم  
يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده .

قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَهَا جُرُوا مَالَكُمْ مِّنْ وَلَيْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ﴾  
ثم نسخ بالرحم و القرابة ، و أنزل الله آيات الفرائض ، وعندينا ان ضممان  
الجريمة باق ، وان قال الشافعى بنسخة - انتهى .

وفي الجواهر : لاختلاف نصاً وفتوى في مشروعيته ، بل الاجماع بقسميه

عليه ، وقد كان الميراث في الجاهلية وصدر الاسلام بذلك ، ثم نسخ بأية المهاجرة ثم نسخت بأية الارحام وبقى هذا الفرد منه على شرعه الاصلي - انتهى .

أقول : أما الاجماع ، فلا اشكال ، كما لا اشكال في النصوص ، وأما انه كان في صدر الاسلام ثم نسخ فهو أمر تارىخي لا يهمنا ، وان نظرنا في النسخ بالمعنى المتعارف له في الاصول ، ومراده باليتمن قوله سبحانه في سورة الانفال : ﴿اَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آتُوا وَنَصَرُوا اُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَالِكُمْ مِنْ وَلَيْتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا وَان استنصركم في الدين فعليكم النصر الاعلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، والله بما تعملون بصير﴾ .

الى ان قال سبحانه : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَاُولَئِكَ مِنْكُمْ وَاُولَئِكَ الارحام بعضهم اولى بعض في كتاب الله ان الله بكل شيء عليم﴾ .

وأما الروايات في ذلك فمتواترة :

ففي صحيح عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل أراد ان يعتق مملوكاً له و قد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة - الى ان قال - قلت : فإذا اعتق مملوكاً مما كان اكتسب سوى الفريضة ، فمن يكون ولاء العتق ؟ قال : يذهب فيوالى من أحب فإذا ضممن جريته و عقله كان مولاه وورثه ، قلت له : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الولاء لمن اعتقد ؟ قال : هذا سائبة لا يكون ولائه لعبد مثله ، قلت : فان ضممن العبد الذي اعتقد جريته أيلزمه ذلك و يكون مولاه ويرثه ؟ قال : لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حراً .

وعن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولى الرجل فله ميراثه وعليه معلنته .

وعن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن مملوك اعتقد سائبة ؟ قال : يتولى من شاء و على من تولاه جريرته و لسه ميراثه ، قلت : فان سكت (مكث) حتى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .  
وعن أبي عبيدة قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل أسلم فتوالي الى رجل من المسلمين ؟ قال : ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه .

وعن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل مملوكه انه حر لا سبيل عليه سائبه يذهب فيتولى من أحب ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه . إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها أيضاً .  
ولافق في ذلك بين رجلين وامرأتين وبالاختلاف ، وكذلك الختنى اذا قلنا بوجوده ، لاطلاق بعض الادلة والاجماع ، وان ذكرفي جملة من الروايات لفظ الرجل .

أما الطفل فعمده خطاء على تأمل في المميز ذكر مثله في الحجر و الوصية والاقرار وغيرها .

قال في مفتاح الكرامة : الموجود في كثير من عبارات الصحابة انه عقد كسائر العقود واقع عمله بين شخصين ، بل لعله وفاقي ، فان كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه ، والقبول من الطرف الآخر ، وان كانوا لا وارث لهم لم يتعين ذلك ، فيصبح الایقاع من أحدهما والقبول من الآخر .

أقول : مقتضى القاعدة انه ان ضمن انسان جريرة انسان ورضي كفى ضمانه وارثه له اذا مات المضمون له ، ولا وارث له بدون حاجة الى عقد من الجانبين ، مثلاً : يقول زيد لعمرو : أنا أضمن جناتك ، أو ما أشبهه من اللفاظ

فيقول: لا بأس لاطلاق الادلة ، ولا دليل على ان مثله يحتاج الى العقد ، ولم يظهر منهم اجماع ، وان قال به غير واحد ، وانما يحتاج الى الرضى ، لانه بدونه لا وجہ لارث الضامن من المضمون عنه ، فإذا رضى كان مشمولاً لادلة المقام ، و الفرق بين الرضى والعقد ان الاول ، مثل ان يرضى بدخول داره ، فيقول مرید الدخول: هل ادخل دارك؟ فيقول صاحب الدار: لا بأس ، أو ما أشبعه ، بل يدل على اعتبار الرضى انه بدونه لا يمكن ان يتتحمل جريرته ، لانه نوع تصرف في المضمون عنه ، فدليل الناس مسلطون يمنعه ، كما اذا أراد أن يعطي دينه فلم يرض ، وقد أمعنا الى ذلك في [كتاب الضمان] فتأمل .

وعليه ، فإذا كان الضمان شرطاً في ضمن عقد لزム من باب المؤمنون عند شروطهم ، والا فلا ، بشرط أن يكون العقد لازماً .

اما اذا كان جائزاً، فقد ذكرنا في شرح العروة انه لا دليل على ان الشرط في ضمن العقد المجاز لازم ، وعليه فإذا رفع الضامن يده بطل تحمله للجناية ولم يرث ، والظاهر انه لا يصح أحدهما دون الآخر بأن يقول : اضمن جنائتك بدون ان ارثك ، او ارثك بدون ان اضمن جنائتك ، لأن الادلة دلت على كون كليهما معاً ، وانه فيما اذا ضمن الجريمة ، سواء بلفظه ، أو بلفظ الولاية ونحوها مما يفهم منه عرفاً ذلك مع قصده ، لأن الاعمال بالنيات والعقود تتبع القصود والانسان لا يلتزم في مثل هذه الموارد الا بمانواه ، ويصبح جعل الضامن نفسه ضامناً عن اثنين يضمن جريمة كل ويرثه .

اما هل يصح ان يضمن الانسان بعض جريمة انسان آخر ويرث بعض ارثه؟ الظاهر لا ، اذ ظاهر الادلة كمال كليهما ، وعليه فلا يصح ان يضمن انساناً بالاشتراك جريمة انسان ويرثه بالاشتراك سواء على نحو التساوى ، او على نحو الاختلاف ، وان كان المحتمل الصحة للمناط ، وادا ضمن انسان

جريمة انسان فله ان يبقى على ضمانه وله ان يرفض، لاصالة عدم اللزوم .  
ثم انه لاشكال في صحة ضمان الجريمة بالعقد، ولاللفظ خاص له، ولا  
يشترط العربية، ولأن يكون الايجاب من هذا والقبول من ذلك، بل يصح أن  
يكون الايجاب من أيهما كما يصح التعاقد .

أما مانقله جمع عن المحقق الثاني ان صورة عقد الضمان على ما ذكره  
بعض الاصحاب أن يقول أحد المتعاقدين: دمك دمي، وثارك ثاري، وحربك  
حرببي، وسلمك سلمي، وترثني وارثك، فيقول الآخر: قبلت .

فالظاهر انه لا يشترط مثل هذه الصيغة ، كما لا يشترط ما قاله آخر بان  
كان أحدهما لا وارث له كان الايجاب من طرفه ، فيقول : عاقدتك على ان  
تنصرني وتمنعني ، وتعقل عنى وترثني ، فيقول الآخر: قبلت . وان كانا معاً  
لا وارث لهم ، قال أحدهما: عاقدتك على ان تنصرنى وانصرك وتمنعني  
وامنعني عنك وتعقل عنك وترثني وارثك ، فيقول الآخر: قبلت .

ولذا قال الجواهر : انه لا يشترط مثل ذلك ضرورة عدم اعتبار التوارث  
والعقل فيه من الطرفين ، كضرورة عدم اعتبار ما زاد على العقل والارث فيه ،  
بل قد يقال بكفاية أحدهما عن الآخر ، خصوصاً العقل ، فان النصوص كالتصريح  
في الاكتفاء به في العقد في استحقاق الميراث ، بل ظاهرها كون الميراث من  
الاحكام المترتبة على ذلك - انتهى .

لكن فيه ان الاكتفاء بالتوارث لا دليل عليه ، ولذا قال بعد ذلك انه لم نجد  
تصريحاً في شيء من النصوص بالاكتفاء في العقد بصورة العكس بأن يتعااهدا  
على الارث من غير تعرض للجريمة ، ويترتب عليه حينئذ ضمانها ، وان كان هو  
غير بعيد ، وان كان في عدم بعده بعد ، وهل يصح الترتيب بمعنى ان يتولى  
شخصاً ثم يتولى آخر .

قال في الجوادر: لا يبعد جواز ذلك، وان كان لا يخلو من اشكال الا ان الظاهر عدمه، اذ لا يفهم مثله من النص، وحيث قد عرفت عدم كونه عقداً يصح ضمان جريرة الصبي أو المجنون اذا رضى بذلك الوالي الذي هو الحاكم الشرعي أو الوصي ونحوه.

نعم ، يمكن ان يتصور في الاب والجد بما اذا كانوا قاتلين له قتلا بالسم يظهر اثره بعد حين ، حيث انهما لا يرثاهما حينئذ ، وان كانوا ولدين ، لانه لا دليل على سقوط ولايتهما بذلك ، وان قام الدليل على سقوط ارث القاتل .

ثم انه بناءاً على ما ذكرناه من انه عقدى وغير عقدى - لاطلاق الادلة الشامل لكليهما - فاذا كان غير عقدى يجوز لكل منهما نقضه، اذ يكون حينئذ كالرضى بدخول الدار ولو في مقابل شيء ، فاذا قال أحدهما للآخر : هل ادخل دارك ؟ قال: ي مقابل درهم ، فإنه لكل منهما سحب رضاه بمارضيا فلا يدخل داره، أو يمنعه عن ارادته دخول الدار .

نعم، اذا دخل داره - ولم يكن بعنوان الاجارة - حق له مطالبة الاجرة ، فاذا لم يعط الضامن في المقام شيئاً في جنابة المضمون عنه فلا يأس لاحدهما اذا سحب الضمانة أو الرضى .

اما اذا أعطى فهل للراضي له الحق في سحب الرضى ببدل عما أعطى الضامن، أو بدون البدل؟ أو لا حق له في سحب الضمان؟ الظاهر الاول، اذ لا دليل على انقلاب الجواز لزوماً، كما لا وجہ لتلف حق الضامن الذي بذلك، فهو كما اذا قال: اعط ديناراً لزيد وأعطيك بدلـه، فان الارث بدل، فكما انه اذا أعطى الدينار، لا يتحقق للامر عدم اعطاء بدلـه، كذلك في المقام وحيث لا يلزم البقاء على الرضى لزم دفع البدل .

ومنه يعلم، عدم الوجه للاحتمالين الآخرين، أي عدم البدل، أو اللزوم .

أما إذا كان عقدياً، فهل يلزم لطلاق أوفوا بالعقود؟ أولاً، لاصالة الجواز؟  
احتمالان .

قال في مفتاح الكرامة: وبعد ايفاعه هل يلزم أو يكون جائزًا الاً ان يعقل  
عنه قوله: المختار الاول للاصل، وآية ~~أوفوا بالعقود~~ وخبر: المؤمنون  
عند شرطهم. والاجماع كما هو ظاهر السرائر حيث قال: مذهبنا ذلك، لانه  
الذي تقتضيه اصولنا .

والثاني: مختار الخلاف على مانقل، والوسيلة ، ومال اليه في المختار  
للاصل، ولقد تبعت مختصر الخلاف في المقام فلم أجده فيه الا مانصه : ولا  
المواليات عندنا جائز ، ومعناه ان يسلم رجل على يد رجل ويوليه ، وله ان  
ينقل ولائه الى غيره، مالم يعقل عنه، او عن أحد أولاده الذين كانوا صغاراً  
فليتأمل .

أقول: مقتضى القاعدة اللزوم للإرادة، أما الأصل، والمؤمنون ، والاجماع  
غير ظاهر، اذا الأصل الجواز الحاكم على أصل بقاء العقد ، وليس بشرط  
حتى يشمله المؤمنون ، والاجماع منفي ، بل ظاهر انه لا صراحة في كلام  
ابن ادريس عليه .

وعليه ، لا فرق بين ان يعقل ، او لم يعقل ، ولا بين ابطال الفسamen ، او  
المضمون عنه، كما ان مقتضى القاعدة دخول الاقالة والخيار فيه .

لكن في الجواهر: لم نجد من أحد تصريراً بجريان الاقالة فيه كغيره من  
العقود، ولا باشتراط الخيار، ولا بغير ذلك مما يجري في العقود الازمة ، فلا  
يبعد ارادة من أطلق العقد عليه كونه كالعقد في الانشائية المشتركة من شخصين  
والأ وهو أشبه شيء في الاسباب والمسببات، وإن كانت كيفية السبب فيه مركبة  
من رضى الطرفين، ولا يكون حكمه حكم المعاطات في العقود - انتهى .

أقول: قد عرفت ان مقتضى القاعدة جريانه بالعقد وبغير العقد، كما انه يجري بالمعاطة .

اما ما ذكره مختصر الخلاف، فكانه مأخوذ من ما ورد عن رسول الله ﷺ - كما في الجعفريات، عن علي عليه السلام قال: لما بعثني رسول الله ﷺ الى اليمن قال : يا علي لاتقاتلن أحداً حتى تدعوه الى الاسلام، والله لان يهدي الله على يديك رجالاً خيراً لك مما طلعت عليه الشمس ، ولاك ولائه يا علي .

حيث دل على ان ولاة المسلمين على يد انسان لذلك الاهادي له، أما قوله بنقل ولائه، فلان ذلك مقتضى سلط الناس على اموالهم وأنفسهم .

اما اذا عقل عنه، او عن ولده - ولعل العقل عن الولد ، لانه كان معنى الولاء، فقوله ﷺ: لك ولائه. يشمل ذلك - فقد أعطى في قبائل ما يأخذ من الميراث، فلاحق للمضمون عنه نقل ولائه .

لكنك قد عرفت انه لا دليل على عدم صحة النقل فيما اذا لم يكن عقد ، بل على المضمون عنه اعطاء بدل مادفعه الضامن .

وكيف كان، فكون العقد لازماً هو مقتضى القاعدة ، وان كان تأملاً في المقام في ذلك لم اعرفت من كلام الجوادر وغيره .

ثم الظاهر، ان ضمان الجريمة يشمل العمد والخطاء وشبه العمد، لاطلاق الدليل .

نعم ، اذا تعمد الجاني القتل ونحوه ، فاقتضى منه ، لم يكن شيء على الضامن، كما لاشيء عليه اذا عفى عنه .

اما ما في الدعائم عن أبي عبدالله عليه السلام، انه قال: اذا اعتق الرجل عبداً سائبة، فللعبد أن يواли من شاء، فان رضى من مولاه بولائه اياده كان له تراثه ، وعليه عقل خطائه .

فلا يدل على الانحصار ولا يشترط في صحة هذا عقداً أو غيره وقوع جريمة أملاً ولا وجود أرث أملاً لاطلاق الأدلة .

نعم ، اذا لم تكن جريمة ولا ارث وعلما بذلك ، كان العقد لغوياً ، كما انه يتبيّن لغويته اذا ظهر ذلك بعد الموت ونحوه . ولو حصل العقد ، او الرضا ، ثم لم يكن أحد الطرفين من جريمة أو ارث لم يضر ذلك بالطرف الآخر ، لاطلاق الأدلة .

وفي الجوادر: الظاهر جريان الوكالة فيه، بل الظاهر جواز اتحاد الموجب والقابل فيه مع الوكالة، أو الولاية بوصاية، أو حكومة، فضلا عن جواز ايقاعه من الوصي والحاكم ممن لهم الولاية عليه ضامنية أو مضمونية، مع مراعاة المصلحة، بل الظاهر جريان الفضولية فيه، وان لم نقل بكونه عقداً ، بناءً على جريانها في الاعم منه .

أقول: الامر كما ذكره، وينبغي اضافة ولاية الاب والجد كما تقدم وجده، كل ذلك لاطلاق الدليل، بل لا يبعد ضمان الجنابة من أولاد المضمون عنه، كما تقدم في كلام الشيخ، بل ولقيطه لانه معاملة عقلائية لم يردع عنها الشارع ولعل الاطلاق يشمله .

ويؤيد هذه مارواه الغوالى، عن النبي ﷺ، انه قال: تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها ولدتها .

وعليه، فلا يبعد جواز ضمان الجنابة من الذين يقوم بشئونهم، مثل المجنون الكبير من ولده، وكذا الصغار من اخوانه، وأبناء عمومته وما أشبهه . أما ضمان ضيوفه ونحوهم فلا، لعدم الدليل ، والاصل العدم ، وان كان في تعدى الحكم الى بعض من ذكرناه أيضاً تأملاً، والله سبحانه وتعالى .  
 (مسألة - ١) يشترط في ضمان الجريمة أن يكون الضامن المباشر

للضمان بالغاً ، لأن عدم الصبي خطاء وغيره ، وقد تقدم ضمان المراهق .  
نعم ، الظاهر صحة ضمان الجريمة للصغير من ولد ، لاطلاق الاadle (عاقلاً لأن  
المجنون مرفوع عنده القلم ، وفي ضمان ولد الكلام في الضمان للصغير جائز  
التصريف في ماله ) لأنه تصرف مالي ، فلا يصح ضمان السفيه والمحجور عليه  
للفلس .

نعم ، لا يبعد صحة ضمانه اذا لم يكن متعلق المال في حال الحجر كان  
يعلم انه لا يتفق الجرم في ذلك الحال (منجزاً) اذا لا عقد بدون التنجيز ، كما  
قرر في محله الا في مثل الرضى ، فإنه يصح معلقاً .

أما الضمان من وقت لاحق أو في أوقات خاصة ك أيام عدم الفوضى ، فلا  
يبعد الصحة ، لاطلاق الاadle الذي لا يضره الانصراف ، لأنه بدوى ، بالإضافة  
إلى أنه عقلائي ، فيشمله دليل العقود .

أما الرضى بدون عقد فأولى بالصحة ، وان كانت المسألة بحاجة إلى  
التأمل من جهة ان في قبالة الارث ولم يثبت من الشارع نقل الارث من الامام  
إليه في غير الصورة المعلومة (مختاراً) في قبال الاكراء ، لافي قبال الاضطرار  
الذى دفعه إليه اضطراره بنفسه ، لا ان يكون له مضطر (بالكسر) .

وهل يشترط أن يكون (مسلمًا) بالنسبة إلى المسلم المضمون عنه؟ احتمالان  
من الاطلاق ، خصوصاً اذا لم يكن له ارث ، أو لا يرثه ، لأنه قاتل ، أو لأن  
له الوارث ، اذ لا يشترط في ضمان الجريمة عدم وارث للمضمون عنه ، ولذا  
دل النص والفتوى على ان ارث الضامن للمضمون فيما لم يكن وارث نسبي  
قبله ولا معتق ، ومما ذكره الجواهر قائلًا : الظاهر عدم جواز ضمان الكافر  
للمسلم لكونه سبيلاً ، ولعموم مادل على عدم ارثه المسلم ، ونفي التوالي بينهما  
- انتهى .

ومقتضى القاعدة التفصيل ، حيث لام حذور بأن لم يجعل الضمان في قبال الارث ، بل في قبال ضمان المسلم لجريمة الكافر أيضاً ، فلا راث ، ولا يكون ذلك سبيلاً ، ولأنه لامانع من بر الكافر المسالم .

قال سبحانه : ﴿لَا يَنْهَا كُمُّ اللَّهِ﴾ - الآية .

ثم الظاهر اشتراط قدرة الضامن لدفع جريمة المضمون عنه ، اذ بدون القدرة غير مشمول للدليل ، ولا يشترط فعلية القدرة ، بل الشناية كافية ، والظاهر ان الحاكم يدفع ضمانه من بيت المال ، اذا لم يقدر الطرفان ، وقد دفع بعضهم عليهم السلام دية القتل الى القاتل ، هذا بالنسبة الى الضامن .

اما المضمون عنه ، فلا يشترط ان يكون بالغاً ولا عاقلاً ، ولا جائز التصرف للطلاق وغيره - على ما تقدم - .

نعم ، يشترط التجيز في العقدى منه على ماسبق .

اما اذا كان المضمون عنه كافراً والضامن مسلماً ، فقد قال الجوادر : في جريان الضمان اشكال من اطلاق الادلة ، ومن كونه مواده ، ومن نفي الموالاة بينهما - انتهى . وقد عرفت صعقه .

نعم ، لا اشكال به بين الكافرين كماذكره ، وكذا يشترط اختيار المضمون عنه - على ما تقدم في الضامن - كما سبق انه يكفي رضىولي المضمون عنه ووكيله ، لانه يساوق رضاه ، واذا كان مسلمان أحدهما يعتقد بالضمان والآخر لا يعتقد ، أما أصلاً أو لبعض الخصوصيات لاختلاف المذهب أو التقليد ووقع العقد ، فكل يعمل حسب معتقده ، مثلاً : كان الضامن لا يعتقد صحته ، فإنه ليس عليه الضمان ، كما لا يمكنهأخذ الارث .

اما اذا اعتقد الضمان دون المضمون عنه ، فإنه يعطي جريته ويأخذ ارثه وان لم يعتقد طرفه .

ومنه يعلم ، انه لا يمكن ان يقال : انه اذا لم يعتقد أحدهما كان باطلأ تنظيرأ بما اذا بطل أحد طرف في العقد ، اذ العقد لا يقوم بأحد الطرفين .  
اما مافي المقام ، فليس كذلك ، اذا أحد الطرفين يعتقد صحته ، وقدفرض انه متى قصد الانشاء لا يحتاج الى الطرف الآخر .

ثم انه بناءاً على صحة الضمان حتى في العمد ، لاحق للمجنى عليه ان يقول : لا اريد الدية من الضامن ، بل من الجاني نفسه ، وانما يرث الضامن تركة المضمون عنه بعد الدين والوصية بالثلث والكفن .

نعم ، اذا قبل الضامن زيادة الوصية على الثالث ، صحت الوصية بالاكثر كما هو كذلك في الوارث ، لوحدة الملاك نصاً وفتوى .

واما ضمن الجنائية ، ثم ظهر له ان غبن في الضمان ، لانه كثير الجنائية ، قليل التركة بما كان عرفاً مغبوناً ، حق له الفسخ ، كما ان العكس كذلك ، فيما اذا لم يعلم المضمون عنه ان ماله كثير ، ثم ظهر بذلك بما كان مغبوناً عرفاً ، لان المال اكثر مما يدفعه الضامن لجنائيته ، ويثبت الضمان باقرار الضامن بالنسبة الى ضمانه ، والمضمون عنه بالنسبة الى ارثه ، فاذا اعترفا كلاهما ثبت ، لان الامر بينهما ، فهو من اقرار ذي اليد ، والدعوى بلا منازع .

اما اذا ادعى أحدهما الضمان ، وانكر الاخر ، احتاج المدعى الى الاثبات ويكتفى المنكر الحلف .

ولوجنى ثم عقد عقد الضمان لم ينفع في جعل الضمان على الضامن ، اذ ظاهر النص والفتوى انه ينفع في الجنائية بعد الضمان لاقبله .

ولو لم يعلم ، هل ان الجنائية قبله او بعده لم ينفع العقد في ضمان الضامن ومقتضى القاعدة ان الكافر والقاتل والعبد لا يرث اذا ضمن ، وقد تقدم الالاماع الى ذلك .

اما الكافران والمخالفان ، فيعمل في ضمانهم حسب نظرهم ، لقاعدة الازام وغيره .

و اذا ضمنت المرأة ورثت من الارض والابنية وغيرها ، لانها ليست كالزوجة كما هو واضح .

ثم انه اذا لم يعلم ، هل زيد ضامن او عمرو ؟ فالظاهر تنصيف الجنائية عليهما ، لمقتضى قاعدة العدل ، ولو لم يعلم هل بكر او خالد المضمون عنه ، وصدر منهما الجنائية أعطى الضامن نصف الجنائيتين .

ولو لم يعلم أيهما المضمون عنه و ماتا ورث نصفي ارثهما ، للقاعدة المذكورة .. وضمان الجريمة يضمن الجنائيات البدنية .

اما المتألفات والسرقة والقذف وما شبهه ، فلا يتحملها الضامن ، لأن الدليل لا يشملها ، ولو لم يدفع الضامن الجنائية أجبره الحاكم ، واذا لم يكن الحاكم حق للمضمون عنه الاخذ من ماله على سبيل التناقص كسائر الماليات ، ولو لم يمكن كل ذلك لم يستبعد حق المضمون منه في ابطال الضمان العقدي الذي قلنا ببلزومه ، لانه مشمول لمادل على الفسخ اذا لم يف أحدهما بطرف العقد من جانبه .

وكذا اذا دفع البعض دون البعض ، لكن الظاهر انه اذا فسخ حق للضامن أخذ مادفعه لا كل ما استحق عليه فخففه صلحأً أو زاده محاباة ، أو ان المجنى عليه أخذ منه قليلاً ووهب له الزائد ، أو اسقطه على اشكال في الاول والثالث ولو لم يتمكن الضامن من الدفع كان الحكم كالسابق ، ولو ارتد المضمون عنه بما يسبب انتزاع ماله ، فهل يرثه الضامن ؟ الظاهر ذلك ، لاطلاق أدلة ارث الوارث للمرتد .

واذا لم يكن ضامن ورثه الامام ، لاطلاق أدلة ايضاً .

نعم ، اذا كان المسلم لا يضمن الكافر بطال الضمان تلقائياً ، كما انه اذا كان الضامن لا يصح ان يكون كافراً لمسلم ، بطل الضمان اذا ارتد الضامن . ولو ان المرأة ضمنت جريمة زوجها فمات الزوج ، أخذت كل التركة الربع ارثاً والباقي ضماناً .

ولو تنازعا ، هل كان ضمان جريمة أم لا ؟ فالاصل العدم ، وحيث يعقد ضمان الجريمة يرث اذا مات ، وان لم يفعل جريمة ، لاطلاق أدله . وهل يتشرط ان يكون الضمان في محتمل الجنائية حتى اذا قطع بالعدم لم يصح ؟ الظاهر ذلك ، اذ لامعنى لعقد نعلم بأنه لاطرف له أصلاً ، والادلة منصرفة عن مثله .

و عليه ، فإذا كان على فراش الموت مثلاً ، ويقطع انه لا يجني لم يصح العقد بالنسبة اليه ، والظاهر ان الاعتبار بتحقق الجنائية لا بتحقق مقدماتها فيصبح العقد في البين ويوجب الضمان ، كما اذا سُمّ المضمون عنه انساناً ولم يتم بعد وعقد حيذاك مع انسان هذا العقد ضمن الطرف جنائية القتل الا اذا كان قصده الجنائية التي تحصل مقدماتها بعد العقد .

ولو غاب المضمون عنه ، ولم يعلم هل انه مات حتى يرثه أم لا ؟ عمل بمقتضى القاعدة في الغائب .

ولوغاب الضامن أخذت الجنائية من ماله مالم يحكم شرعاً بموته .  
 (مسألة - ٢) لايتعدي الضمان الضامن الى أولاده وسائر ورثته ، وفي الجوادر : بلا خلاف يعتقد به أجده فيه ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، وذلك لعدم دليل على التعدي ، بل مقتضى تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم ، ان الوارث حيث لم يضمن ، لا ضمان عليه ، لكن الكلام في انه اذا دفع الضامن جملة من الجنائز ثم مات ، هل يذهب ما دفعه هدراً أو لورثته استرداده

لابعد الثاني ، كما تقدم مثله في المسألة السابقة ، اذ لا وجہ لبطلان حقه .  
لایقال : وقد لا يدفع الضامن شيئاً ويموت المضمون عنه ويرثه ؟ .

لأنه يقال : ان الضامن هو شيء يوجب سندية الضامن للمضمون عنه ، فاطلاق الدليل يشمله ، و في المقام انصراف ، فلا يقال : بأن مقتضى الاطلاق انه إنما يكون الضامن شيء اذا مات المضمون عنه دون ماذا لم يمت ، أو لم يكن له ارث ، وان كانت المسألة بحاجة الى التأمل .

نعم ، لا يبعد التعدي الى أولاده وغيرهم اذا عقد الضامن على هذا التحو و كان أولاده صغاراً له ولایة عليهم و كان ذلك في مصلحتهم ، أو كانوا اكباراً و قبلوا بذلك ، فما دام حياً كان هو الضامن ، و اذا مات ضمه ولده ونحوه .  
و كما لا يتعدي الضامن الى وارثه ، كذلك لا يتعدي الارث بالامامة والزوجية الى ورثتهما ، كما ذكره الجوهر وقال : هو واضح وذلك لاصالة عدم التعدي بعد عدم الدليل عليه .

وبذلك يظهر ، ان احتمال كون الضامن حقاً ينتقل الى وارث الضامن لا وجہ له بعد ظهور النص والفتوى في كونه حقاً خاصاً ، خصوصاً وانه مشروط بالعمر الذي لا يكافي به الامن التزمته ، والا كان خلاف تسلط الناس على اموالهم وأنفسهم ، وهكذا الضمان بارضى .

و كما لا ينتقل الضمان من الضامن الى وارثه ، كذلك لا ينتقل من المضمون عنه الى وارثه لأن يكون الضامن ضامناً عن وارث المضمون عنه اذا مات المضمون عنه ، وقد تقدم ان ضمان الجريمة يصح حتى مع وجود الورثة للمضمون عنه ، لاطلاق أدلة ، وان قال الشرائع : لا يضمن الاسائبة لا اباء عليه كالمعتوق في الكفارات والنذر ، او حر لا وارث له اصلاً .

وقال في الجوهر: بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه ، بل

النصوص دالة عليه ضرورة ظهورها ، أو صراحتها في تأثر هذه المرتبة من الارث عن الارث بالنسبة ولاء العتق ، فان ضمن حينئذ ذا الوارث أوله مولى كان ضمانه باطلًا ، وان فقده بعد ذلك – انتهى .

اذ لا دلالة للنصوص على ما ذكر ، بل لها اطلاق ، ولا تلازم بين الضمان وبين ارثه ، فان الارث مشروط بشرط ، و التي منها ان لا يكون الضامن قاتلا : فهل يمنع عدم ارثه لقتله اياه قتلا سبب له بالسم ، يموت بعد شهر مثلا في ضمان جريته قبل ماسمه ، أو بعد ماسمه بأن عقد للضمان بعد ان سمه ، ويؤيد ما ذكرناه انه اذا ضمنه ولا وارث له ثم صار له وارث لزم بطلان العقد على قولهم وهو خلاف الاستصحاب ، بل خلاف الاطلاق .

لایقال : في جملة من الروايات ارثه للمضمون عنه ؟

لانه يقال : ذلك موکول الى شروطه ، فلا يدل على التقييد ، كما انه اذا لم يكن للمضمون عنه ارث صحيح العقد ، مع انه لا يصدق ان له ارثه ، وكذلك اذا كان الضامن قاتلا أو كافرا ، وقلنا بصحة ضمانه أو تضامنا ، وكان أحدهما كافرا ، حيث يعقل كل منهما الاخر ، وان لم يرث الكافر المسلم .

فعن محمد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سأله عن السائبة ، و الذي كان من أهل الذمة اذ أراد أحدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون ميراثه له ، أيجوز ذلك ؟ قال عليهما السلام : نعم ، أما الاجماع الذي ادعاه ، فأولا لا صغرى قطعية له ، حيث لم يتعرض للمسألة جملة منهم ، بالإضافة الى انه محتمل الاستناد الى ما استدل عليه ، بدل يمكن ان يقال : ان ظاهر اراد فهم ضمان الجريمة في طبقات الارث انه لا يرث مدام وارث قبله ، كما لا يرث الطبقة الثانية ما دامت الطبقة الاولى ، وهكذا مما يدل على وجود الوارث المانع عن الضمان ، ومع ذلك فالمسألة بحاجة الى تأمل أكثر وان كان قول الشرائع : ولا يرث هذا الا مع

فقد كل مناسب ، ومع فقد المعتق ، وقول القواعد : فلومات المضمون ورثه الضامن مع فقد النسب والمعتق ، ظاهر في ماذكرناه ، بالإضافة إلى أن ظاهر أن ذلك كان في الجاهلية فقرره الإسلام ، بالإضافة إلى أنه لم يكن خاصاً بالعبيد والى غلبة وجود الأقرباء للقبائل ، يعطي كونه كان في عرض وجود الأقرباء ، لافي طواهم .

قال في مفتاح الكرامة : إن هذا العقد كانوا في الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب ، إلى آخر كلامه ، ونحوه قال غيره .

وكيف كان ، فقد قال الشراح ممزوجاً مع الجواهر : فهو أي الضامن أولى من الإمام عليه السلام بلا خلاف أجدده فيه ، بل الاجماع بقسميه عليه .  
أقول : ويدل عليه بعض الروايات :

مثل صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ، ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته ، فماله من الانفال .  
وصحيح حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال : الإمام وارث من لا وارث له .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشتري نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ، ولا وارث له ؟ قال : يرثه من يلبي جريرته ، قال : قلت : ومن الضامن لجريرته ؟ قال عليه السلام : الضامن لجرائم المسلمين .  
وعن حمزة بن حمران ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن سارق عدا على رجل من المسلمين ، فعقره وغضب ماله ، ثم ان السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله إليه وهو يرید ان يدفعه اليه ويتخلل منه مما صنع به ، فوجد الرجل قد مات ، فسأل معارفه ، هل ترك وارثاً

قالوا : لا وقد سألني عن ذلك ان أسألك عن ذلك حتى ينتهي الى قوله ؟  
 قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : إن كان الرجل الميت يوالى إلى رجل من المسلمين وضمن جريرته وحده، أو شهد بذلك على نفسه ، فإن ميراث الميت له ، وإن كان الميت لم يتوال إلى أحد حتى مات ، فإن ميراثه لامام المسلمين فقلت له : فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى ؟ فقال اذا هو أوصل المال إلى امام المسلمين ، فقد سلم ، وأما الجراحة ، فإن الجروح يقتضي منه يوم القيمة ، إلى غيرها من الروايات الكثيرة .

وكيف كان ، فالظاهر انه لا يصح عقد الضمان بعد الموت بوصية من الميت ، كما اذا كان قد اقترف جنایات و له أموال ، فيقول لوصيه : اعقد الضمان بعدي ، فمن تحمل جنایاتي فله اموالي .  
 اذ ظاهر الاadle العقد حال حياته ، فإذا مات خرج قدر الجنایات عن ماله والباقي للامام الوارث لمن لا وارث له .

وهل يصح عقده من الولي - ولو الحاكم - للطفل في بطن امه ؟  
 احتمالان ، وإن لم يبعد انصراف الاadle عنه .

قال في الشرائع : ويرث معه الزوج والزوجة نصبيهما الاعلى .  
 أقول : هذا مما لاشكال فيه ولا خلاف ، فإنه اذا لم يكن ولد كان لهما نصبيهما الاعلى كتاباً وسنة واجماعاً ولا يعطي لهما كل المال مع وجود الضامن بلا خلاف ولا اشكال ، لانه وارث ، فلا وجه لاعطائهما حقه .

وقد روى الكليني (ره) ، عن أبي المعزا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في حديث قال : ان الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل الوارث ، فلم ينفعهما من الربع والثمن .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله ، عن آباءه عليهم السلام ، انه قال : ان الله عزوجل ادخل الزوج والزوجة في الفريضة فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ، ولايزادان عليهما ، يأخذ الزوج أبداً النصف أو الربع ، والمرأة الربع أو الثمن لا ينقص الرجل عن الربع ، ولا المرأة من الثمن ، كان معهما من كان ، ولايزادان شيئاً بعد النصف والربع ان لم يكن معهما أحد .

ثم انه اذا مات وادعى انسان انه كان ضامن جريرته لم يقبل قوله في ارثه منه ، وان قبل في ضمانه لو كان للميت جريرة ، الابيةنة .

(مسألة - ٣) اذا لم يكن للميت حتى ضامن الجريرة كان ميراثه للامام ، بلا خلاف ولا اشكال ، بل الاجماع عليه ، فانه عليه السلام وارث من لا وارث له ، نصاً واجماعاً بقسمييه ، كما في الجواهر .

وفي المستند: ميراثه للامام ، حاضراً كان أو غائباً على الحق المشهور ، بل المدعى عليه الاجماع في كتب الاصحاح مستفيضاً كالخلاف والغنية والسرائر والمنتهى والمسالك والمفاتيح وغيرها ، بل بالاجماع المصحح لشذوذ من يخالف .

أقول : عدوا المخالف الشیخ في محکی الاستبصار والاسکافی ، حيث جعلا الارث لبيت مال المسلمين لا للامام عليه السلام ، والصدق في الفقيه ، فجعله في حال الحضور للامام ، وفي حال الغيبة لاهل بلد الميت ، والمفید في المقتنة ، حيث جعله للفقراء والمساكين .

استدل الاولون : بمتواتر الروایات الدالة على ان الامام وارث من لا وارث له ، كقول الباقر عليه السلام - في خبر ابن مسلم - من مات وليس له وارث من قرابته ، ولامری عتقه قد ضمن جريرته ، فماله من الانفال .

ورواية حسن بن محبوب ، قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله

عزو جل : ﴿ولَكُلَّ جَعْلَنَا مَوَالِيٌّ مَا تَرَكَ الْوَالِدَانُ، وَالاَقْرَبُونَ وَالذِّينَ عَقدْتَ اِيمَانَكُم﴾ ؟ قال عليه السلام : انما عنى بذلك الائمة عليهم السلام بهم عقد الله ايمانكم .  
أقول : الظاهر انه تأويل ، أو من باب تطبيق الكلمي على فرد .

وعن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، في قول الله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ؟ قال : من مات وليس له مولى ، فماله من الانفال .

وعن الحلبي ايضاً ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من مات وترك ديناً فعلينا دينه والينا عياله ، ومن مات وترك مالا فلورثته ، ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال .

وعن حماد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الاول عليه السلام قال : الامام وارث من لا وارث له .

وعن أبان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ .  
وقد تقدم في رواية حمزة : اذا هو أوصل المال الى امام المسلمين فقد سلم .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، فيمن اعتق عبداً سائبة انه لا وراء لمواليه عليه ، فان شاء توالي الى رجل من المسلمين ، فليشهد انه يضمن جرياته ، وكل حدث يلزمها ، فاذا فعل ذلك فهو يرثه ، وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين .

وعن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام ، في رجل صار في يده مال رجل ميت لا يعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال ؟ قال : لا أعرفك لمن هو يعني لنفسه .

وروى الصدوق ، عن الصادق عليه السلام قال : من مات ولا وارث له فماله

لام المسلمين .

وعن العياشي ، عن ابن سنان والحلبي ، عن الصادق عليه السلام قال : من مات وليس له مولى فماله من الانفال .

وعن الدعائيم ، عن الباقي عليه السلام ، قال في آية الانفال : من مات وليس له قريب يرثه ، ولا موالي ، فماله من الانفال ، الى غير ذلك .

أما الشيخ والاسكافي ، فقد استدل لهم بجملة من الروايات : مثل صحيحة أبي بصير ، وفيها : قلنا فان سكت (مكت) حتى يموت ولم يوال أحداً قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

وصحىحة سليمان بن خالد مثلها ، الا ان فيها وبجعل ميراثه لبيت مال المسلمين .

ورواية ابن عمار ، وفيها : فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه ، ويجعل في بيت مال المسلمين .

وصحيحة اخرى لسليمان : في رجل مسلم قتل وله أب نصراني ، لمن يكون ديته ؟ قال : يؤخذ ويجعل في بيت مال المسلمين .

ورواية الدعائيم ، عن علي عليه السلام قال : ما كان رسول الله عليه السلام ينزل من منبره ، الا ان قال : من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعاً فعلي .

قال أبو جعفر عليه السلام : من مات ولم يدع وارثاً فماله من الانفال وضع في بيت المال ، لأن جنابته على بيت المال .

وقد حمل المشهور هذه الروايات - كما في الوسائل والجواهر وغيرهما - على ان المراد ببيت مال المسلمين بيت مال الامام ، لانه متকفل بأحوالهم أو على التقية لموافقتها للعادة ، أو على التفضيل من الامام عليه السلام ، والاذن في اعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين .

أقول : ونكل بذلك خلاف الظاهر بعد ان الجمع العربي ، خصوصاً

بقرينة كون جنابته على بيت المال ان المراد بالطائفة الاولى بيت المال ، لكن حيث ان الامام هو المحتول لشأنه قالوا انه للامام ، فهو كمثل قول المتندين في الحال الحاضر انه راجع الى الفقيه .

لابقال: الانفال للامام ، قال سبحانه: ﴿قُلِ الْإِنْفَالُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنَكُمْ﴾ وقد نص في هذه الروايات انه من الانفال، اذ لو كان الانفال لبيت مال المسلمين لم يكن وجه لطلب المسلمين اياه عن الرسول ﷺ حتى نزلت الآية في ردتهم .

لأنه يقال: كان المسلمون يطلبون الانفال ليقسم بينهم كتقسيم الغنائم ، والآية نزلت في عدم تقسيمها كذلك، وإنما بيت المال للاعام من التقسيم ، فاللازم ان يكون تحت نظرولي الامر، وقد تقدم الكلام في الفرق بين بيت مال المسلمين وبين بيت الامام، وملك الامام ملكاً شخصياً ، اللهم الا ان يدعى أن قوة الشهرة ترجح تقديم جمع المشهور على ما استظرفناه من الجمع . أما تفصيل الصدوق بين حالى الحضور والغيبة، فقد استدل له بأنه مقتضى الجمع بين أخبار المشهور، وبين جملة من الروايات الآخر .

كرواية خلاد السندي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان علي عليهما السلام يقول في الرجل يموت ويترك مالا وليس له وارث ؟ قال : فقال أمير المؤمنين عليهما السلام : اعط المال همساريجه .

ورواية داود ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليهما السلام لم يكن له وارث ، فدفع أمير المؤمنين ميراثه الى همساريجه (همساريجه خل) .

وعن الصدوق قال : روی في خبر آخر : ان من مات وليس له وارث

فميراثه لهمشاريجه ، يعني أهل بلده .

أقول : (همشهريجه) معرب(همشيри) وجمعه همساريجه، و(همشيريجه)

معرب (همشيه).

وعن الدعائم قال : روينا عن رسول الله ﷺ انه دفع اليه تراث رجل هلك في خزاعة ليس له وارث ، فأمر ان يدفع الى رجل من خزاعة .

وعن الجعفرية ، بسنده عن الأئمة ع : ان علياً عليهما السلام قضى في رجل اسلم ثم قتل خطاءً ليس له موالي ، فقال : اقسموا الديمة على نحوه من الناس من اسلم .

وفيه : ان الجمع بين الطائفتين ، أما بالتخدير ، أو بحمل الثانية على ما ذكره المشهور من انه مال الامام عليهما السلام يفعل به ما يشاء ، ويقرب الاول ما ورد من أخذ ديته – اذا لم يعلم قاتله – من أهل بلده كما ذكرناه في [كتاب الديات] والثاني : انه أقرب الى الفهم العرفي ، وهذا هو الاقرب .

ويؤيد هذه حبر الدعائم ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، انه قضى في رجل اسلم ثم قتل خطاءً وليس له وارث ؟ فقال : اقسموا الديمة في عدة من اسلم .

والخبر السابق على نسخة (همشيريجه) أي اخته من الرضاعه ، بقرينه قوله في أول الرواية ، وليس له وارث ، اذا لو كانت له اخت نسبية كان الامر واضحاً ان الارث لها ، أما من قال : ان المراد الاخ الرضاعي ففيه ان الاخ (همشيرج) لا بالباء .

وكانه ذكر الاخ بقرينة خبر سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : قلت له ماتقول في رجل مات وليس له وارث الا أحنا له من الرضاعه يرثه ؟ قال : نعم اخبرني أبي ، عن جدي ان رسول الله ﷺ قال : من شرب من لبننا ، أو أرضع لنا ولدنا فنحن آبائه ، إلا ان الظاهر انه

أيضاً من باب تفضل الامام عليه السلام.

أما المفید الذي جعله للقراء والمساكین ، فقد نقل عنه المستند ، انه قال : فان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ، ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم ، حيث يرى و كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسب ولا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء غير انه وخلفائه تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك ، واستصلاحاً للرعاية ، حيث ما كان يراه في الحال من صواب الرأي ، لانه من الانفال - انتهى .

ولذا قال المستند : يظهر انه ليس مخالفاً للمشهور ، بل غرضه ان يجعل كذلك في زمان الغيبة ، لانه من مال الامام ، كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الامام عليه السلام ، وعلى ما تقدم فالاقوى انه سهم الامام يعطى للفقيه العادل يعمل به حسب نظره في سهم الامام عليه السلام ، وقد قال الرضا عليه السلام : ان الخمس عوننا على ديننا . ومناطه آت في المقام ، فيصرفه الفقيه في الامور الدينية على نحو صرف الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، والائمة عليهم السلام ، مما هو أعم من جعله في الدين أو حوائج المسلمين .

وبذلك يعرف ، انه لا يخص القراء والمساكين ، كما قاله الشرائع ، و عن اللمعة والدروس تقسيمه بين فقراء بلد الميت ومساكينه ، كما لا يخص الهاشمي كما مال اليه الرياض ، وقد قال الجواهر : هو شيء لم نعرفه لغيره ، كما انا لم نعرف ما يؤمی اليه ، بل الادلة كلها على خلافه .

أقول : لكن يحتمل انه من باب الاقربون أولى ، حيث ان الهاشمي أقرب الى الامام عليه السلام صاحب الحق .

اما احتمال انه من الانفال التي ثبت تحليلهم ايها للشيعة في زمن الغيبة

بالنصوص المعهود بها حتى ان في بعضها - كما في الجوادر - : (لو سألكم عن مثل هذا ما كنا لكم بائمة ، وما كان لنا فقد أحللناه لشيعتنا) .  
فيرد عليه انهم كذلك في حال حضورهم كانوا يأخذون ارث من لا وارث له ، كما في موت الزوج وتخلف الزوجة ، حيث أمر عليه بارسال ثلاثة أربع الارث اليه ، فاطلاق الاباحة محمول على ظرف خاص ، بقرينة الروايات الاخر التي دلت على أخذهم كذلك الخمس ، أو يراد بها المناكح والمتاجر والمساكن .

والحاصل : ان مقتضى القاعدة ان الخمس والارث والانفال لهم كذلك ، لكنهم في ظرف خاص ، أو في شيء خاص كالمناكح أباحوا الخمس ، كما انهم أباحوا الانفال التي جرت السيرة ببابتها حتى لغير الشيعة ، ولغير المسلمين كسيف البحار ونحوها ، ويبقىباقي ، ومنه ارث من لا وارث له تحت اطلاقات الادلة ، وعموماتها .

وكيف كان ، فاذا قلنا ان ارث من لا وارث له ، ملك للامام ، فلاشك انه ليس ملكاً للفقيه ، بل هو وكيل يعمل فيه حسب الادلة ، فاذا علم انه لا وارث له أخذه بعنوان سهم الامام .

واذا لم يعلم بل غاب غيبة منقطعة كان أخذده له من باب مجهول المالك يصرفه في مصرفه ، واذا لم يكن للميت وارث مطلقاً ، فهل يتحقق له ان يوصي بكل ماله ، أو ان الثلثين للامام ؟ لا يبعد الثاني ، لاطلاق الادلة بأن له الثالث .

اما خبر السكوني ، عن رجل يموت ولا وارث له ولا عصبة ؟ قال: يوصي بما له حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل .

فقد قال المستند : في دلالته نظر ، لاحتمال ان يكون ماموصوله واللام في (له) مفتوحة ، ويكون اشاره الى الثالث ، وأيضاً الماذون فيه الوصية في

المسلمين و المساكين و ابن السبيل ، فلا يعم غيرها من المصارف ، وأيضاً يحتمل ان يكون ذلك اجازة له <sup>إنتلا</sup> في حقه لمن يموت في عهده ، لا حكماً شرعياً - انتهى .

ولايختفي ، ان الاحتمال الاول والثالث خلاف الظاهر .

أما الاحتمال الثاني فهو غير بعيد ، وعليه فلا دلالة في الخبر ، وتفصيل الكلام في [كتاب الوصية] والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٤) لا اشكال ولا خلاف في ان ولد الملاعنة يرث امه وأولاده والزوج أو الزوجة ، وذلك لاطلاق الادلة ، وفي الجوادر: الاجماع بقسميه عليه ، كما ان امه وأولاده ، والزوج أو الزوجة يرثونه ، وان اعترف ما عدا الام بنفي نسبة ، وصححة ادعاء الوالد نفيه ، اذ ولد الزنا يرثه أولاده ، والزوج والزوجة ، لعدم الربط بين الولادة من الزنا وبين عدم الارث حتى يحتمل عدم الارث .

نعم ، اذا صدقت الوالدة انها زانية بعد الملاعنة لم ترث منه ولم يرث منها ، اذ ولد الزنا ليس بولد شرعاً حتى يرث ويورث ، كما سيأتي الكلام فيه .  
ولا اشكال ولا خلاف في ان الاب الملاعن لا يرث منه ، لانقطاع نسبة باللعان الفاسخ للعقد والنافي للفراش ، وان لم يكن الولد بذلك ابن زنا ، بل من اطلق ذلك عليه ، كان عليه الحد ، كما في الجوادر .

ففي صحيح الحلبى ، عن أبي عبد الله <sup>إنتلا</sup> ، في حديث قال : وان لاعن لم تحل له ابداً ، وان قذف رجل امرأته كان عليه الحد ، وان مات ورثه أخواه .

وعن زراره ، عن أبي جعفر <sup>إنتلا</sup>: ان ميراث ولد الملاعنة لامته ، فان لم تكن امه حية ، فلا قرب الناس الى امه أخواه .

وعن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يقول : اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله .  
قال في الوسائل حمله الصدوق وغيره على الاخوة للابوين ، أو للام دون الاخوة من الاب وحده ، فانهم لا يرثونه .

وعن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللعان قال :  
فسألته من يرث الولد ؟ قال : امه ، فقلت : أرأيت ان ماتت الام فورثها الغلام  
ثم مات الغلام بعد من يرثه ؟ فقال : اخواه .

وعن زرار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث كيفية اللعان ، قال : قلت :  
أرأيت ان فرق بينهما ولها ولد فمات ؟ قال : ترثه امه ، فان ماتت امه ورثه  
اخواه .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله  
عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : امه ، قلت : فان ماتت امه من يرثه ؟ قال عليه  
أخواه .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في رجل لاعن امرأته ، وانتفى  
من ولدها - الى ان قال - : فسألته من يرث الولد ؟ قال : اخواه ، قلت :  
أرأيت ان ماتت امه فورثها الغلام ، ثم مات الغلام من يرثه ؟ قال : عصبة  
امه .

وعن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الملاعنة ينسب الى امه  
ويكون أمره و شأنه كلها اليها .

وعن أبي بصير ، عن الصادق عليه السلام ، انه قال في حديث في الملاعنة : ومن  
قدف ولدها منه فعليه المهد ويرثه اخواه ويرث امه .

وعن الدعائم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في اللعان : ويرث الابن

الاب، ولا يرث الاب الابن، ويكون ميراثاً لامه ولا خواله ولمن يتسبب بأسبابهم. وعن علي والصادق عليهما السلام قالا: اذا تلاعن المتلاعنان عند الامام ، الى ان قال : وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن امه، فلا يكون بينهما ميراث بحال من الاحوال وترثه امه ، ومن تسبب (نسب خ ل) اليه بها . وعن الرضوی عليهما السلام : وان مات الابن لم يرثه الاب . وقال عليهما السلام ايضاً: اذا ترك الرجل ابن الملاعنة ، فلا ميراث لوالده منه ، وكان ميراثه لاقريائه ، فان لم يكن له قرابة ، فميراثه لامام المسلمين . الى غيرها من الروايات الآتية جملة اخرى منها ايضاً .

أقول : لكن لاشكال في ارث الاولاد قبل اللعان، اذ لا يربط اللعان بهم، كما لا ينبغي الاشكال في ارث الاولاد بعد اللعان اذا صح ذلك، كما اذا لاعن الكافر زوجته ثم أسلم ، حيث يجب الاسلام ما قبله فيجوز له تزويجها وانجابها الاولاد ، وكذلك اذا واقعها بعد اللعان شبهة ، اذ ولد الشبهة له كل احكام الاولاد .

ولو كان هناك افراد لهم طرفان من الاب والام ورثوا من ناحية الام ، لا من الاب ، كما عرفت في الاخوة ، وكما في جد له من طرفيهما ، أو ما أشبه ذلك .

فاذما مات ابن الملاعنة لم يرثه أبوه ، وان علم انه أبوه ، وانه كذب في لعنه ونفيه ، وكذلك علمت الام وغيرها ، وكذلك بالنسبة الى اقرباء الاب ، لان الادلة دلت على انقطاع النسب شرعاً ، وان كان نسب واقعاً فهو موضوعي لاطريقي ، كما دل عليه ما سيأتي من روايات رجوعه واقراره ، وانما ترث الام السادس فقط والباقي لاولاده ، للذكر سهمان ، ولللانثى سهم ، حسب موازين الارث ، ولا اثر للاخوة في حجب الام في المقام ، اذ الحجب انما

هو لل توفير على الاب كما تقدم ، ولا اب شرعاً .

أما ما تقدم من ان الارث للاخوال ، فمحمول على ما اذا لم يكن أقرب منهم اليه من الاخوة والولد ، بلا اشكال ولا خلاف ، وقد تقدم حديث منصور وغيره مما جعل الميزان القرابة .

وعليه ، فإذا كان له ولد فقط ، او ام فقط ، او اخ فقط ، كان كل المال له ،  
فإن كان واحداً أخذه ، والاقسموه في الاخوة بالسوية ، وفي الاولاد بالتفاضل .

أما الام اذا كانت وحدها ، ففيها قولان :

الاول : ان الثالث لها بالتسمية ، والباقي بالرد .

الثاني : ان الثالث لها والباقي للامام .

قال في مفتاح الكرامة : الثالث لها بالتسمية والباقي بالرد على المشهور بين الاصحاب ، ونقل عليه الاجماع في المبسوط والخلاف ، وخالف في ذلك الصدوق ، فجعل الباقي للامام ، وجعل أبو علي الباقي لبيت مال المسلمين ،  
ومال اليه المقدس الارديلي - انتهى ملخصاً .

أقول : أما دليل المشهور ، فهو الروايات المتعددة المتقدمة التي اطلقت كون المال لامه ، بالإضافة الى الاجماع المدعى ، وعمومات أدلة ان الارث للقريب .

وأما مذهب الصدوق فهو مستند الى صحيحه أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترث امه الثالث والباقي لامام المسلمين ، لأن جنایته على الامام .

وصححه زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث امه الثالث ، والباقي للامام عليه السلام ، لأن جنایته على الامام .  
وهاتان الروايتان على صحتهما ، لسنا بعمرهما المشهور ، وحتى ان

الصدق أوتي في المقنع وهو متون الروايات كالمشهور فقال : اذا ترك ابن الملاعنة امه وأخواه فميراثه كلها لامه ، فان لم يكن له ام فميراثه لاخواه ، ولذا فاللازم حملهما على التقبة كما عن الشيخ في محكى التهذيب ، اوردعهمما الى أهلهما إليهم ، ولعل الامام قضى بذلك من باب قاعدة الازام ، كقوله إليهم صار ثمنها تسعاء .

لايقال : هما أخص مطلقاً من روايات المشهور ؟

لأنه يقال : الظاهر عرفاً التكافؤ لعدة تلك الروايات وظهورها ظهوراً قوياً بأن الكل للام ، ولو قيل بأن الثالث لسلام والباقي حيث لمصرف له يكون للامام قلنا يلزم ذلك في الام في غير المقام ، بل والاخت ونحوها في المقام ، فلایمکن ابداء الفرق من هذه الجهة .

وعلى أي حال ، فان قالت الام انها عن زنا لم ترث هي أيضاً ، لقاعدة اقرار العقلاء ، وكذا اذا قالت من ظاهرها انها ام انها ليست بام و لم يكن ما يثبت اموتها من شياع وبينة لأنهما مقدمان على الاقرار كما ذكرناه في [كتاب الشهادات] و [كتاب الاقرار] . وهكذا كل قريب نفي قربه .

اما بقوله : انه من الزنا ، او ان قريبه من الزنا ، او ان الواسطة من الزنا فمثلاً : قد يقول : زيد وقد مات عمرو عممه - ظاهراً - ان نفسه من الزنا ، وقد يقول : ان عمرو من الزنا ، وقد يقول ان عممه من الزنا ، فليس عمماً له كل ذلك اذا لم يعلم بيته وبين الله كذب نفسه والا ورث واقعاً ، وان حرم ظاهراً ، كما انه في العكس يحرم واقعاً ، وان ورث ظاهراً .

وكيف كان ، ففي الملاعنة ان كانت الطبقة الاولى ، اي الام والابناء ، وان نزلوا ورثوا ، والا وصلت النوبة الى الطبقة الثانية وهم الاخوة للام و أولادهم والاجداد ، وان علووا ، وذلك لانقطاع نسب الاب كما تقدم ، ويترتبون

الاقرب فالاقرب على مسابق في مراتب الارث ، ومع عدمهم يرثه الاخوال والمخالات وأولادهم على حسب ترتيب الارث ، وفي كل هذه المراتب يرث الذكر والانثى ، سواء لانهم من يتقربون بالام ، وقد سبق ان من يتقرب بالام يرثون على نحو سواء ، وقد تقدم الاختلاف في جدات الام الاربعة في مسألة الاجداد الثمانية ، وفي غيرهم ، فالكلام هنا هو الكلام هناك ، لأن الدليل في الجميع واحد . فان عدم قراببة الام مطلقاً حتى لا يبقى لها وارث ، وان بعد فميراثه للمولى المعتق ، ثم لضامن الجريمة على ما تقدم من ترتيبهما على الوارث النسبي ، والترتيب بينهما ، ثم الامام إليه ، وفي غيبته لتوابه على ما تقدم ، ولا خلاف في كل ذلك ولاشكال ، كما اعترف به الجواهر وغيره ، لاطلاق الادلة . كما انه لاشكال ولاخلاف في ان الزوج والزوجة لولد اللعان : انثى وذكراً يرثان كغيره النصيب الاعلى ، مع عدم الولد الشرعي له الثابت بالبينة او الاقرار او الشياع بدون لعان له اياه ، والنصيب الادنى مع الولد ، فللزوج النصف ، او الربع ، وللزوجة الربع او الثمن ، بدون ان ترث من الارض ، ومن عين البناء والشجر ، الى آخر ما ذكر هناك ، هذا كله فيما يرث منه .

اما ان ولد اللعان من يرث فلاشكال ولاخلاف في انه يرث امه ، وولده وزوجها او زوجته ، وذلك لاطلاق الادلة بدون مخرج له منها ، و لكن هل هو يرث قرابة امه من الاخوة والاخوات ، والاخوال والمخالات ، والاجداد والجدات ، وأعمام الام وعماتها ، وأولاد هؤلاء ، الى غيرهم من يمت اليه بسبب الام ؟ المشهور الارث ، لاطلاق الادلة ، بل وبعض الروايات الخاصة المتقدمة في اول هذه المسألة .

وفي الجواهر : ان القائل بالارث هم المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً ، بل عن المبسوط والغنية والسرائر وغيرها انه مذهب الاصحاب من

غير خلاف ، وعن التهذيب انه الذي يقضيه شرع الاسلام - انتهى .  
وقال الشيخ في محكم الاستبصار : لا يرث الا ان يعترف به الاب ،  
وذلك لبعض الروايات :

مثل موثق أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته ؟  
قال : يلحق الولد بامه يرثه أخواه ولا يرثهم الولد .  
وروايته الاخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : سأله عن الملاعنة اذا  
تلاعننا وتفرقنا ، وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه ؟ قال : أما المرأة  
فلاترجع اليه ، ولكن ارد اليه الولد ، ولا ادع ولده وليس له ميراث ، فان  
لم يدعه ابوه فان أخواه يرثونه ولا يرثهم ، فان دعاهم أحد them بابن الزانية جلد  
الحد .

وعن الفضيل قال : سأله عن رجل افترى على امرأته ؟ قال : يلعنها ، و  
ان أبيها ان يلعنها جلد الحد ورددت اليه امرأته ، وان لاعنها فرق بينهما ، ولم  
تحل له الى يوم القيمة ، فان كان انتفى من ولدها ، الحق بأن أخواه يرثونه ولا  
يرثهم ، الا انه يرث امه ، فان سماه أحد ولد الزنا جلد الذي يسميه الحد .  
وعن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اذا قذف الرجل امرأته يلعنها  
ثم يفرق بينهما ، ولا تحل له ابداً ، فان أقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حداً  
وهي امرأته ، قال : وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفى من ولدها  
ويلاعنها ويفارقهها ، ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه ؟ فقال عليه السلام :  
اما المرأة فلاترجع اليه ابداً ، وأما الولد فاني اردت اليه اذا ادعاه ، ولا ادع  
ولده وليس له ميراث ، ويرث ابن الاب ، ولا يرث ابن الاب يكون ميراثه  
لإخواه ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخواه يرثونه ولا يرثهم ، وان دعاهم أحد  
ابن الزانية جلد الحد .

قال في الوسائل بعد روايته - عن التهذيبين والفروع - ورواه الصدوق (اي الفقيه) الا انه أسقط منه قوله ، فان لم يدعه أبوه ، فان أخوه يرثونه ولا

يرثونه .

وهذه الاخبار وفيها الصحاح لم يعمل بها الا الشیخ في محکی الاستبصار وجعلها مقيدة لمطلقات ارثه من أخوه مطلقاً ، ولذا قال في الشرائع انه قول متrok .

وفي الجوادر: لم نعرف أحداً وافقه عليه ممن تقدمه أو تأخره ، بل لم يعلم كونه قوله ، لما سمعت من انه في الاستبصار المعد للجمع بين الاخبار . وفي الوسائل بعد رواية أبي بصير (يرثه أخوه ولا يرثهم الولد) قال : ذكر الشیخ وغيره ان العمل على الاخبار السابقة (اي مادل على ارثه للاخوال) دون هذا وما في معناه ، ولعلها محمولة على وجود الام أو وارث اقرب ، وبعدها يتحمل الحمل على الانكار دون الاخبار ، الى آخر كلامه .

فالشیخ اختلف كلامه في الاستبصار ، وفي التهذيب حيث قال : فيه ان ارثه لاخوه هو الذي يقتضيه شرع الاسلام .

وفي مفتاح الكرامة : ان طرح روایات عدم ارثه منهم متعین لمكان مخالفتها وعدم صحتها ، الا ان تحمل على الاستحباب كما صنع بعض الاصحاب ، ولم أجده له معنى مناسباً ، أو على التقى عند القائل بعدم اشتراط وجود القائل من العامة ، وفي المسالك وكشف اللثام وغيرهما ايضاً اطلاق ارثه أخوه ، ولعل المتبع بجودها صحيحاً لصدورها عنهم عليهم السلام ، ولعل مرادمن قال بالاستحباب اراد استحباب عدم أخذته ارث خاله - دون استرجاعه الاب - لانه محل اتهام ان يقال له : كيف تأخذ الارث وانت لست ولد اشرعاً ، ولعل الشیخ في الاستبصار اراد هذا ، حيث قال : انما يرثهم اذا اقربه الاب بعد اللعان ، لانه تبعد التهمة

عن المرأة وتفوى صحة النسب .

ثم انه لاشكال ولا خلاف - كما صرحا به - في ان ولد الملاعنة لا يرثه أبوه ، ولا من يتقرب به لانقطاع نسب الاب ، وبه ينقطع نسب المرتبطين به بسبب اللعان نصاً وفتوى كمانقدم .

ثم ان اعترف الاب بعد اللعان به ورث الولد الاب المعترض ، ولا يرثه الاب .

قال في الجوادر: اجماعاً بقسميه ونوصوصاً ، مضافاً إلى قاعدة الاقرار .  
في صحيح الحلبى : فإن ادعاه أبوه لحق به ، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الاب .

وفي صحيحه الآخر قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن رجل لاعن أمرأته وهي حبلى ، فلما وضعت ادعى ولدها فأقر به وزعم انه منه ؟ قال : يرثه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأن اللعان قد مرضي .

وعن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، في حديث كيفية اللعان ؟ قال : قلت يرد اليه الولد اذا أقر به ، قال : لا ولا كرامة ، ولا يرث الاب ويرثه الاب .  
وعن محمد بن مسلم ، في حديث فقلت : اذا أقر به الاب هل يرث الاب قال : نعم ، ولا يرث الاب الابن ، الى غيرها .

ثم انه لا يخفى ، ان مقتضى القاعدة ان الولد الذي نفى لا يكون حاجباً للام عن الثالث الى السادس ، اذ ليس بولد الاب بعد اللعان وال الحاجب انما هو الاولاد المنتسبون الى الاب او الابوين ، فالمنفي حاله حال اخوة الام ، حيث انهم لا يحجبون نصاً واجماعاً كما تقدم في دليل الحجب .

وكيف كان ، فاذا رجع الاب اللاعن ، وأقر بالولد فهل يرث الولد ؟  
بالاضافة الى أبيه اقارب أبيه .

قال في الشرائع : قبل نعم ، والوجه أنه لا يرثهم ولا يرثونه ، لانقطاع النسب باللعان ، واحتصاص حكم الاقرار بالمقر حسب - انتهى .

أقول : القائل بالأول أبو الصلاح في كافيه ، والشيخ مفید الدين ولد الشيخ ، و الفاضل في بعض كتبه ، كما حكى عنهم ، واستدل لذلك باطلاق أدلة الاقرار الموجب لارث المقرب له من يمت بالمقر - كما سبق في [ كتاب الاقرار ] - .

وقد رفع الشارع انقطاع نسب الاب باقراره ، فيشمله الدليل ، وقد دل الدليل على عدم ارث الاب فقط ، فيقتصر في ذلك على مورده .

أما القول الثاني ، فهو منسوب إلى المشهور ، بل عن الغنية والسرائر الأجماع عليه ، للاستصحاب ، فإنه ما كان يرث منه ، ولا منهم ، فإذا دل الدليل على ارثه منه بقي في غيره على مقتضى السابق ، لكن مقتضى القاعدة هو الأول لعدم مقاومة الاستصحاب ظهور ارثه من أبيه في الوصول من جانب الاب مطلقاً وإنما خرج الاب بالدليل ، فيبقى الباقي ، مشمولاً للادلة العامة .

ومما تقدم يظهر ، أن تفصيل القواعد بقوله : وهل يرث أقارب الاب مع اعتقاده أشكال ، ولو قيل يرثهم ان اعترفوا به وكذبوا الاب في اللعان ويرثونه كان وجهاً - انتهى .

غير ظاهر الوجه ، اذا المعivar في فهم رجوع النسب باقرار الاب وعدمه ، وعلى كل الحالين لا يرتبط الامر باعتقادهم به وعدمه ، ولو لاعن الاب ، لكنهم اعترفوا به مدعين كذب الاب فهل يرثهم ويرثونه ، أو ان اللعان يبدل الموضوع وليس طريقياً حاله حال الحلف ، فيما اذا حلف المنكر ذهب حق المدعى وان كان حقاً لما دل عليه النص من موضوعية الحلف ، فليست مثل البينة طريقة بحثه ؟ احتمالان ، من اطلاق أدلة قطع اللعان للنسب ، ومن ان المنصرف

منه حال عدم علم الاقرباء ، كان صراف الاقرار بانه ولده - في باب الاقرار بالنسبة - في التصاق المقرب به بحسب الاب ، فيما اذا لم يعلم الاقرباء كذبه . وعليه ، فيكون التوارث بين اقرباء الاب النافي ، وبين الولد ، وان لم يرجع الاب من نفيه ، اذ لا ظهور في دليل قطع النسب في قطعه حتى في صورة تکذیب الاقرباء اياه ، وهذا النسب غير بعيد ، مثلاً يعلم الجد الابي ان الاب انما ينفي حفيده كذباً لعداء بيته وبين حفيده ، فهل يمكن القول بان لغان ابنه الكاذب يوثر في قطع الارث بينهما .

ومنه يعلم ، مالـو قامت البينة في تکذیب لغانه ، وانه فعل ذلك عداءاً ، فان مقتضى القاعدة عدم انقطاع النسب بين اقرباء الاب ، وبين الولد ، وان حكم الشارع بعدم التوارث بين الاب والولد . والحاصل : ان جعل اللغان موضوعاً لاطريقاً في أمثل هذه المسألة ، غير ظاهر من النص والفتوى ، بل ظاهر مادل على رد الولد الى الاب الرد مطلقاً الا فيما خرج .

اما مادل على عدم الرد ، فالمراد به الرد في كل الشئون حتى ارث الاب منه ، كما ذكره الشيخ وغيره ، لانه الجمع العرفي بين الروايتين . وبذلك يظهر وجه النظر في كثير مما ذكره شراح الفاضلين في توجيه قول المشهور فراجع كلماتهم ، كما ظهر ان حكم المحرمية وحرمة النكاح ونشر الرضا عن الحرمة ووجوب النفقة وولاية الجد على الصغير ووجوب صلة الرحم الى غير ذلك ، كلها حسب مقتضى القاعدة من عدم موضوعية اللغان ، بل طريقته ، وانما له موضوعية في خصوص ما يظهر من النص ، لان الموضوعية خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على مورد الدليل ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٥) قال في الشرائع ، لاعبرة بحسب الاب هنا الى آخره ، وذلك لما تقدم من ان اللغان ينفي النسب .

وعليه ، فلو خلف ابن الملاعنة اخوين احدهما لايده وامه ، والآخر لامه

فهمَا سواء في كون كليهما بالنسبة إلى ارثه سواء ، حيث يعتبر أن اخوة من الام فقط . وكذا في كل ما يرتبط بابيه وامه ، فان الجميع يكونون كالمرتبط بالام فقط .

فلو خلف ابن أخيه لابيه وامه وابن أخيه لامه فهمَا سواء ، وكذلك لو خلف أخاً وأختاً لابويه مع جد أو جدة للأب ، فإن المال يقسم بينهم ثلاثة وذلك لأنه بعد ان سقط اعتبار نسب الأب لم يبق الا التقرب من جهة الام ، وقد تقدم انه حيث بنتي ابواه لا يكون الاخوان له من الأب والام حاجبين للأب من الثالث الى السادس ، لأنهم كالاخوة من الام ، بالإضافة الى انه لا ينتمي لانتفائه شرعاً - وقد تقدم في مسألة الحجب انه مع وجود الأب ، وإذا ماتت ام الولد ، ولا وارث لها سواء ، فميراثه له ، ولا يشاركه الأب لانقطاع زوجيتها عنها باللعان ، وأن كان الأب اعترف به بعد اللعان .

وقد تقدم حديث عبد الرحمن ، عن الصادق عليهما السلام حيث سأله عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال عليهما السلام : امه .

وفي حديث الكلذاني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ، ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده ؟ قال عليهما السلام : لاولا كرامة ، لا يرد عليه ولا تحل عليه الى يوم القيمة . قال في الشرائع : ولو كان معه ابوان (لها) او احدهما فلهما السادس لاحدهما والباقي له ان كان ذكراً وان كان انثى ، فالنصف لها ، والباقي يرد بموجب السادس السهام - انتهى .

وقد تقدمت المسألة وان الرد اخماساً أو أرباعاً فلا حاجة الى تكرارها ، وتقديم انه اذا كان للولد قريب من الطرفين فانما يرث باعتبار طرفه الامى فقط ، كما انه اذا كان احدى الجهاتين تحجب الاخرى لم يكن عبرة بالحجب لأن المفروض ان لاجهة من طرف الأب حاجية كانت او محجوبة .

ثم قال الشراح: لو أنكر الحمل وتلاعنا فولدت توأمين توارثاً بالامومة دون الابوة .

أقول: وذلك لانه لا ابوة، ولذا قال في الجواهر : بلا خلاف أجده فيه، بل في الدروس نسبة الى جميع الاصحاب ، ولا يقبل من الا باقرار بأحدهما، وانكار الآخر .

وقد روي البختري ، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام ، انه رفع الى علي عليهما السلام امر امرأة ولدت جارية وغلاماً في بطنها، وكان زوجها غائباً فأراد ان يقربها أحد وينفي الآخر، فقال عليهما السلام : ليس ذلك له، أما ان يقربهما جميعاً، وأما ان ينكرهما جميعاً. ولا فرق في ذلك بين ان ولداً مرتاً واحدة، أو تدرجاً لوحدة الملائكة اللهم الا اذا امكن علمياً كون التوائم من ابين، وعلم بذلك بالادلة القطعية ان أحدهما منه، والآخر ليس منه، ومع ذلك يقع الكلام في ان عدم صحة نفي أحدهما، هل هو حكم شرعي موضوعي، او من باب عدم الطريق الى العلم فالحكم طريقى، وان كان الثاني غير بعيد .

وكيف كان ، فولد الزنا من الطارفين لا توارث بينه وبين طرفيه ، وانما التوارث بينه وبين أولاده وزوجيه والمعتق والضامن والامام عليهما السلام .

اما اذا كان من طرف دون آخر، بأن كان الآخر شبهة حصل التوارث بينه وبين الشبهة، لم يدل على انه كالحلال ، كما ذكر تفصيله في [كتاب النكاح]. والظاهر، ان الحكم كذلك ، أي يقع التوارث بين الولد وغير الزاني منهما اذا كان الوطى باكراء ، او اضطرار ، او في حال نوم ، او فقد وعي أحدهما ، لانه ليس بزنا من ذلك الطرف ، فيشمله دليل انه ولد ، كما قالوا بشمول أدلة الآباء والامهات والآولاد ونحوهم في الزنا ، وانما الشارع منع عن الارث ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب النكاح] .

ثم انه لا تلازم بين القذف ونفي الولد ، اذ ربما يقذف بحق لزناها دون ان يربط الولد الا بالفراش ، لكون الولد للفراش ، وللعاهر الحجر .

فعن بشير النبال قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت انه قد بقى من عدتها ، وانه قذفها بعد علمه بذلك ؟ فقال عليه السلام : ان كانت علمت ان الذي صنعت بحرم عليها فقدمت على ذلك ، فان عليها الحد حد الزاني ولا أرى على زوجها حين قذفها شيئاً ، وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد ، وفرق بينهما وتعتذر مابقى من عدتها الاولى ، وتعتذر بعد ذلك عدة كاملة .

ثم الظاهر ، انه اذا رمى أحد الاقرباء القريب بأنه من الزنا لم يرث منه ، ويرث المرمي من الرامي ، وذلك لشمول اقرار العقلاء للرامي ، بينما المرمي يرث الرامي بظاهر الشرع انه ليس من الزنا ، مثلاً قالت : انما حملته من الزنا ، فان الولد يرثها وهي لاترث الولد ، او قال : الاخ انه اخاه من الزنا ، الى غير ذلك .

وكذلك اذا كان زوجان حسب ظاهر الشرع ، أحدهما يدعى زواجهما ، والآخر عدم زواجهما ، حيث يرث مدعى الزوجية ، ولا يرث مدعى عدم .

وكيف كان ، فقد توالت الروايات على عدم ارث ولد الزنا فلا يرث الزاني ، ولا يرثه الزاني .

مثل مارواه الحلببي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدها ، فانه لا يورث منه شيء ، فان رسول الله ص قال : الولد للفراش وللعاهر الحجر ، ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعى ابن ولیدته .

وعن علي بن أبي حمزة ، عنه عليه السلام مثله .

وعن الاشعري قال : كتب بعض أصحابنا الى أبي جعفر الثاني عليه السلام معنى يسأل الله عن رجل فجر بامرأة ، ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو أشهى خلق الله به ؟ فكتب بخطه وخاتمه : الولد لغيبة لا يورث .

وعن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : سأله ، فقلت له : جعلت فداك كم دية ولد الزنا ؟ قال : يعطى الذي أنفق عليها ، ما نفق عليه ، قلت : فان مات وله مال من يرثه ؟ قال : الإمام عليه السلام .

أقول : قد ذكرنا دية ولد الزنا في [كتاب الدييات] ولعل الإمام لمصلحة ذكر هنا هكذا ، حيث انه ديته له عليه السلام ، فففي عن بعضها ، وجعل البعض الآخر للمنفق ، فانهم عليه السلام شددوا في الزنا ، وفي كل جوانبه – أيضاً – لمزيد التشديد كالحمرى حيث يجعل لمزيد التشديد حول الخطير ، الى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل والمستدرك وغيرهما .

مثل رواية يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، ورواية زيد الشحام ، عنه عليه السلام ورواية الدعائيم ، عن الصادق عليه السلام ، وهذا القول هو المشهور الذي ادعوا عليه الاجماع القطعي في طرف الزاني ، وولد الزنا قطعاً ، وفي طرف الزانية وولدها على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً .

بل في الجوادر : يمكن تحصيل ما اشرعت به عبارة غير واحد من الاصحاب من الاجماع ، وعليه ، فنسبه منقطع بينهما وبين انسابهما مطلقاً ، وهناك روايات اخر تدل على انه مع امه كولد الملاعنة فيكون التوارث بينه وبين الام واقرئاها ، وقد ذهب الى هذا القول الصدوق وأبو الصلاح وأبو علي كما في الجوادر .

وفي المستند نسبة الى مقنع الصدوق والاسكافي والحلبي ويونس بن عبد الرحمن على احتمال ، ونسبة في الخلاف الى قوم من أصحابنا ، وقال أبو

الصلاح : يختلف فيه أصحابنا ، وهو ظاهر بعض متأخري المتأخرین - انتهى .  
 وإنما احتمل فتوى يونس ، لانه كما في الكافي والاستبصار قال : ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امه على ميراث ابن الملاعنة .  
 وكيف كان ، فالروايات التي ذكرت مستنداً لهم هي ما عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان علياً عليهما السلام كان يقول : ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه وأخواليه وأخواته لامه ، أو عصبيتها .  
 ومرسلة الصدق ، روي : ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم ، وميراثه كميراث ابن الملاعنة .

وعن حنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاماً فأقر به ثم مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم .  
 وعن حنان بن سدير قال : سأله أبا عبدالله عليهما السلام ، عن رجل مسلم فجر بأمرأة يهودية فأولدها ثم مات ولم يدع وارثاً ؟ قال : فقال عليهما السلام لولده الميراث من اليهودية ، قلت : فرجل نصراني فجر بأمرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثم مات النصراني وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال عليهما السلام : ميراثه لابنه من المسلمة .

وعن الدعائيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام ، عن جده ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام : ان رسول الله عليهما السلام جعل معلنة ولد الزنا على قوم امه و ميراثه لها ، ولمن تسبب منهم بها ، و لكن هذه الروايات مع ضعف سند بعضها و عدم مقاومتها نروایات المشهور لأنها من المصادر الظاهرة للشاذ النادر ، ولذا رماها به الشيخ في الاستبصار ، والمحقق في الشرائع والشهيد الثاني في شرحه والفضل في القواعد ، وغالب المتأخرین في كتبهم ، محتملة للتقييم كماعن السرائر والغيبة فلا يمكن الاعتماد عليها بالإضافة إلى ما قيل في كل واحدة منها ، وقد

احتفل مفتاح الكرامة حمل رواية اسحاق و كلام يونس ، على ما اذا كان الزنا بالنسبة الى الرجل فقط دون المرأة كان تكون مخصوصة، أو غير ذلك . ويؤيد هذه تشبيهه بابن الملاعنة فتكونان موافقتين لما اجمع عليه الاصحاح من ان الزنا ان كان بالنسبة الى الرجل دون المرأة، كان حاله حال ابن الملاعنة، الى آخر كلامه .

ومنه يعلم ، لزوم تأويل ، أو حمل مارواه المدني ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : أينما ولد زنا ولد في الجاهلية ، فهو لمن ادعاه من أهل الاسلام ، ويقرب احتمال التقية فيها لأن معاوية استلحق زياداً بأبيه .

ومارواه داود بن فرقد ، أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أني خرجت وأمرأتي حائض فرجعت وهي حبلى؟ فقال له رسول الله ﷺ: من يفهم؟ قال: أتهم رجلين ، قال ﷺ: أئْتَ بهما فجاء بهما ، فقال رسول الله ﷺ: إن يكن ابن هذا فيستخرج قططاً كذا وكذا ، فخرج كما قال رسول الله ﷺ فجعل معلقته على قوم امه وميراثه لهم ، ولو ان انساناً قال له يابن الزانية جلد الحد .

لكن الظاهر ، ان المرأة لم تكن زانية بقرينة الذيل وهو يؤيد حمل بعض الروايات السابقة على ذلك ، وان رسول الله ﷺ اخبر عن الغيب بالنسبة الى الزاني .

وكيف كان ، فمقتضى القاعدة ما ذكره المشهور ، ثم ان كان ولد الزنا توأمین لم يبرأ أحدهما الآخر ، لأن نسبهما غير ثابت شرعاً ، كما ذكره المسوط وتبعه مفتاح الكرامة ، وقد سبق في بعض مباحث [الفقه] هنا وغيره ان بعض روایات قضاء على <sup>الليلة</sup> من باب الازمام ، مثل صار ثمنها تسعاً ، وكذلك في بعض فتاواهم <sup>عليهم السلام</sup> .

وعليه ، فخبرنا حنان ، وخبر محمد بن قيس تتحتمل ذلك ، ولذا حمل التهذيبان الثالث على التقبة ، وقال في الجوادر : فيه فرض اشتباها لا يلحقه بهما في الفرض ، ويمكن دعوى ان المتوجه لحوقة بمن عنده الجارية ، كما ان المتوجه القرعة في المشترك بين واطيين وطأ محللا لشبهة ونحوها لا ترجح لاحدهما على الآخر - انتهى .

والمراد (بنحوها) في كلامه ما كان جائزًا في دينهم كنكاح الاستبضاع في الجاهلية ، أو تعدد الأزواج في الجاهلية الحاضرة ، أو اذا فرض جبر المرأة اياماً بالزنا معها ، حيث لا يكون بالنسبة اليهما حراماً فعلياً .  
وقد روى الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة .

ومثلها ما روي من قضاء علي عليه السلام في اليمن كما ذكر في [كتاب النكاح] .

ثم ان عدم ارث ولد الزنا انما هو مع تحقق الموضوع والحكم وعدم الجب ، بلا اشكال .

اما اذا لم يتحقق الزنا قطعاً ، كما اذا قال أحدهما: انه كان نكاحاً ، والآخر كان سفاحاً ، فلكل حكمه ما لسم بيت القاضى فيه بأحدهما ، فاذابت قدم على قول المخالف ، والاقرار لا يقف أمام القضاء ، كما لا يقف أمام البينة على ماذكرناه في [كتاب الأقرار] .

كما انه اذا كان زنا ، لكن لم يكن الحكم عندهم - من جهة الكفر أو الخلاف أو اختلاف الفتوى كما تقدم من قول الصدوق وغيره بعدم الحرمان من الارث ، فإنه يعطى الارث من باب قاعدة الالزام أو من جهة التبعد بالاجتهاد ، أو التقليد

وقد ذكرنا في [كتاب الحج] وغيره مسألة اختلاف طرف في القصة في التقليد والاجتهاد، وان كلا يعمل بتكليفه.

وأما الجب ، فكما اذا كان في حال كفره زنا ثم أسلم ، فهل يرثان ، لأن الاسلام يجب ما قبله ، واطلاقه شامل لمثل الزنا ، حيث يمحى أثره ، فيجوز اشهادة وقضائه وتقليله والصلة خلفه ، كما احتملناه في زياد بن أبيه ، حيث كان والياً من قبل علي عليهما السلام ، في كتاب التقليد من شرح العروة ، أو لا يشمل الدليل مثل ذلك ، ويؤيد هذه استنكار المسلمين فعل معاوية باستلحاق زياد مع ان الزنا كان في زمن الجاهلية ، وقد أسلما ظاهراً ، احتمالاً؟ ذكرنا تفصيله هناك .

ولوشك في انه ولد زنا ام لا؟ كان الاصل الصحة حتى في الكفار ، لأن لكل قوم نكاحاً ، وقد ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان أعمال الكفار أيضاً تحمل على الصحيح الا ما خرج بالدليل ، ولذا يصح بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم وطلاقهم ، ويحكم بأن المال الذي تحت أيديهم لهم ، وان ادعائهم الزوجية والنسب يقبل ، كما يدل عليه روايات الجميل ومعاملة النبي عليهما السلام ، والائمة معهم في استقراض الرسول عليهما السلام ، وعلى عاتقهم منهم ، الى غير ذلك ، بالإضافة الى السيرة القطعية وغيرها .

ولو علم ان ولده هذا ، أما شبهة ، أو نكاح ورث على كل حال ، وان علم انه ، أما زناً أو حلال ، كما اذا واقعها قبل النكاح ، ثم تزوجها كما هو كثير في السابق ، وأكثر في الحال في غير المبالغين ، ولم يتميز ان هذا الولد أيهما ، فالظاهر بعد الفحص ، وعدم الدليل المبين تقسيم ارث الاب مثلاً بينهما ، لانه مقتضى قاعدة العدل بعد ان لم يشمله دليل القرعة ، لانه في الامور المالية ، كما ذكرناه مكرراً ، وكذلك في العكس ، فان مات أحد الولدين ولم يعلم انه حلاله أو حرامه ، قسم ارثه بين الاب ، وبين الامام اذا لم يكن معتق ولا ضامن

جريدة .

أما كيفية التقسيم، حيث لم يعلم، هل البنت هي الحلال، أو الولد أخذ لها من التركة - في فرض وجود اخوة آخرين غير مشتبه بهم - نصف نصيب الولد والبنت، فإذا كان للولد دينار، وللبنت نصف دينار - إذا كانوا حلالا - أخذ ثلاثة أرباع الدينار ، وطريق التقسيم كديناري الوديعي، حيث إن الولد لو كان حلالا كان له ثلاثة أرباع، والبنت لو كانت حلالا كان لها ربعان ، فحيث أن الرابع الثالث محتمل أن يكون كله للولد ، ومحتمل أن لا يكون لا هو ولا النصف للولد - لاحتمال كونه حراما - قسم الرابع بين الولد والبنت .

وعليه، فيقسم ثلاثة الأربع خمسة أقسام ثلاثة من الخمسة للولد واثنان منها للبنت، وهكذا الحال اذا كان هناك ولد وبنت اشبهيه أيهما للميت وكان هناك اخوة آخرين ، حيث ان اولئك الاخوة المعلومين يأخذ ولدهم ديناراً وبنتهم نصف دينار، ويعطي هذان المشتبهان ثلاثة ارباع الدينار يقسم بينهما كما ذكرناه .

ومن هذا المثال يعرف سائر الأمثلة ، ويأتي في المقام أيضاً الاحتمال الآخر المذكور في درهمي الوديعي، وقد ذكرناه في بعض مباحث [الفقه]. ولو شك بين الطريقين، كان اللازم التصالح، والله العالم.

(مسألة - ٦) - قال في الشرائع: لو تبرء عند السلطان من جريمة ولده ومن ميراثه، ثم مات الولد، قال الشيخ في النهاية: كان ميراثه لعصبة أبيه دون أبيه وهو قول شاذ - انتهى .

أقول : هذا القول منسوب إلى الاستبصار ، وابن حمزة في الوسيلة ، والقاضي في المهدب ، والكيدري في الأصباح ، على ما حكى عنهم شراح

الفاضلين وغيرهم، وذلك استناداً الى بعض الروايات.

مثل مارواه بريد بن خليل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرء عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ، ثم مات ابنه وترك مالاً من يرثه ؟ قال : ميراثه لاقرب الناس الى أبيه .

وعن أبي بصير قال : سأله عن المخلوق يتبرء منه عند السلطان ، ومن ميراثه وجريته لمن ميراثه ؟ فقال: قال علي عليه السلام: هو لاقرب الناس اليه . ورواه الفقيه بلفظ: (اقرب الناس الى أبيه).

وعن الصحاح : ان الخليج هو الذى خلعه أهله ، فان جنى لم يطالبوا بجنايته .

وعن الشيخ، انه قال: ليس في الخبرين انه نفى الولد بعد ان أقربه والا لم يلتفت الى انكاره .

أقول: الروايتان معرض عنهما عند المشهور ، بل عن السرائر والتنقية  
الاجماع من المسلمين على خلافه ، وفي الجواهر ان النهاية والاستبصار ليسا  
بكتابي فتوى مع انه ذكره في الاخير احتمالاً، بل عنه في المحائرات موافقة  
الاصحاب ، وان الرواية شاذة فيها نظر - انتهى .

ولعل السلطان في ذلك الزمان كان يقبل ذلك ، ولذا قال عليه السلام: عند السلطان فهو مظننة التقبية .

ومنه يعلم ، ان البرائة و الحرمان من الميراث لا تصح بالنسبة الى  
الوارث .

نعم، لو قال: لاتعطوه، أرثي احتمل نقص ثلث ارثه ، لأن الانسان له حق  
ثلث ماله فيوفر ذلك الثلث على سائر الورثة ان لم يعين له مصراً ، والاصرف  
فيه، كما انه اذا قال : اعطوا فلاناً كل ميراثي ، وليس بوارث أعطى ثلث

ميراثه .

أما إذا قال: لاتعطوه ميراثي، لأنه قاتلي ، أو ولد زنا، أو كافر ، لم ينفع قوله ، لأن كل ذلك لا يثبت بالادعاء ، وإن كان محتملا .

أما إذا قال لولده: أنا لا أعطيك الأرض، ولا تعطيني الأرض ، وقبل الولد فالظاهر أنه غير مؤثر إلا إذا قبل كل واحد منهما ، وكان من قبيل اجازة الوراث لاكثر من الثالث ، وقد ظهر مما تقدم أنه لو قال : فلان لا يرثني ، واحتماله لأنّه ولد زنا أو ما أشبهه لا ينفع في حرماته ، إذ أن ثبوت النسب بموازينه لا يدع مجالاً لصد الأقرارات ، ومثله لو قال – بالنسبة إلى غير ثابث النسب – أنه يرثني إلا إذا كان بميزان الأقرارات بالنسبة ، كما ذكرنا تفصيله في [كتاب الأقرار] .

ثم السبب والنسب ، أما فاسد ، أو صحيح فال fasid منهما ، مثل من أخذ بنته من الزنا بنكاح فاسد فلا يرث من أيهما ، والصحيح ، كما إذا أخذت بنت عمه نكاحاً صحيحاً فيرث منها مع اجتماع سائر الشرائط ، وصحيح أحد هما وفاسد الآخر ، كما أخذت بنت عمه في العدة ، حيث النكاح فاسد والنسب صحيح فلا يرث إلا بالنسبة ، وعكسه كما إذا أخذت بنت عمه من الزنا بنكاح صحيح ، حيث لا يرث إلا بالنكاح ، ولا يخفى أن النكاح الفاسد قد يورث الأرض إذا كان اشتباهًا بالنسبة إلى غير الطرفين ، كما في أولادهما ، فإن ولد الشبهة يرث بلا خلاف كما عن المفاتيح وشرحه ، وسكت عليهما المستند بعد نقله عنهما ، ثم قال : وأما مقالة في القواعد من أن أسباب الفاسدة ينفي التوارث اجماعاً ، والنسب الفاسدة لا ينفيه ، فمراده من النسب الفاسد النسبة الحاصلة شرعاً بالنسبة الفاسد واقعاً كنسبة ولد الشبهة ، والمراد بالسبب الفاسد ، مثل مالو تزوج أحد أمه الرضاعية جهلاً ثم انكشف الحال ، فلا يرث الزوجة

بالمزوجية ، ولكن يرث ولدها بالولدية – انهى .

ولو تزوج اختين جهلا ، أما مقدماً ومؤخراً ، ولم يعلم أيهما المقدم ، وأما معاً ، حيث يصح أحدهما فقط ، فالارث بينهما بالتنصيف من جهة قاعدة العدل ، وكذلك اذا تزوج خمساً أو تزوج اثنين أحديهما من الرضاع ، ولم يعلم انها أيهما ، الى غير ذلك من الامثلة .

ولو صح في دينه تزويج الخمس ، أو الاختين أو ما أشبهه ورثت الجميع كما انه اذا صح في دينهم تزويج امرأة واحدة بргلتين ورثا كلاهما اذا كان الارث في دينهم هكذا ، لقاعدة الالزام ، وقاعدة لكل قوم نكاح ، وهل يرث المتبني اذا كان في دينهم ذلك للقاعدة المذكورة ؟ الظاهر ذلك ، اذ الارث أيضاً من صغيريات تلك القاعدة ، والاقرار حيث يثبت النسب كما ذكرناه في [كتاب الاقرار] يتبعه الارث .

ولو أقر أحد الفردین بالآخر دون العكس ، كما اذا أقر أحدهما بأن الآخر اخوه ، وأنكر الآخر ورث المقر له دون المقر ، لقاعدة الاقرار بعد عدم ثبوت النسب .

ولو اشتبه الوارث من غير الوارث جرت قاعدة العدل بالتنصيف احياناً والنسبة احياناً ، كما مثلناه في المسألة السابقة .

ولو كان وارث على اي حال ، ولكن اشتبه في انه اي وارث ، حيث يختلف ميراثهما ، كما اذا اشتبه انها زوجة حتى يكون لها الربع ، او ام حتى يكون لها الثلث ، اعطيت نصف النصيبين ، اي سبعة من أربع وعشرين ، الى غير ذلك من الامثلة .

(مسألة - ٢) في ميراث المختى ، وقد قسم الفقهاء المختى الى مشكل وغير مشكل ، ولم أجد نصاً بذلك ولا دليلاً على اختلاف حكم المختى ، بل

الدليل على أنه لا صنف ثالث غير الذكر والأنثى. قال في الجواهر: هي أما ذكر أو أنثى في الواقع، لعدم الواسطة على الظاهر المستفاد من تقسيم الإنسان، بل مطلق الحيوان إلى الذكر والأنثى في جميع الأصناف في الكتاب والسنة على وجه لا يستطيع انكاره - انتهى .

أقول: قال تعالى : ﴿يَهُب لِمَن يَشَاء إِناثًا ، وَيَهُب لِمَن يَشَاء الذِّكْر﴾ .

وقال سبحانه : ﴿وَالَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا﴾ .

وقال عز من قائل : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَانْثَى﴾ .

وقال : ﴿وَإِنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ﴾ الذكر والأنثى إلى غيرها من الآيات،

وهناك روايات مستفيضة في البحار<sup>(١)</sup> وغيره تدل على تثنية الأقسام .

وإذا اشتبه جعل الشارع له مخرجاً يدل على انه أياهما ، وإذا علم جرت عليه كل أحكام ذلك القسم ، أما ان يكون هناك ختني يحتاط بأحكام الرجال والنساء ، والتي منها ان لا يتزوج اطلاقاً للعلم الاجمالي بأنه أما ذكر تحرم عليه النساء ، أو أنثى يحرم عليها الرجال ، وإن يتستر من كليهما ، إلى غير ذلك فلادليل عليه بالإضافة إلى انه من أشد أنواع الحرج مما رفعه الإسلام .

قال سبحانه : ﴿مَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ حَرْجًا﴾ .

وقال تعالى : ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ . إلى غيرها من الآيات والروايات .

أما رواية هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال : يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله ، فان خرج منها سواء ، فمن حيث ينبعث ، فان كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء ، فالمراد به ما أشبه حاله ، ولم يمكن الاستعلام ، ولا

(١) البحار (٦٠) ص ٣٤٤ / ٣٤١ / ٣٤٠ / ٣٣٧ / ٣٣٥ .

قاعدة اخسرى ، بقرينة ما رواه اسحاق بن عمار ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليه السلام : ان علياً عليه السلام كان يقول : الختنى يورث من حيث يبول ، فان بالمنهما جميعاً ، فمن أيهما سبق البول ورث منه ، فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل . ومثله روایة أبي البختري الآتية .

والدليل على هذا العمل ان بعد مسألة البول يأتي مسألة عد الاضلاع ، وحيث قد مات فقد فرض انه لا يمكن عد اضلاعه ، ولذا يأتي في الروايات انهم عليهم السلام قالوا بالبول في بعض الروايات ، وفي بعض لما لم يظهر البول وكان حيناً ذكروا عليهم السلام مسألة الاضلاع ، كما في قصة شريح .

هذا بالإضافة الى ان ذكر الميراث شاهد على ذلك ، حيث انه ولده كذلك فقد يبول ويعلم ، وقد يعد اضلاعه ويعلم ، وقد يموت ولا يعلم فكيف يعطى ميراث أبيه الميت ، مثلاً قبل ذلك ، حيث مات وترك للحمل ميراثاً ، والآن ولد ومات واريد اعطاء ارثه .

وعلى هذا ، فان تمكن من التعين بالعلائم العرفية ، حيث تتحقق الموضوع كاللحية والحيض والثدي والجبل ونحوها ، بل في المستند والجماع ، والمراد به انه يجامع كالرجال ، أو يجامع معه النساء ، فهو ، والا تمسك بالعلائم الشرعية ، وان لم يكن أحديهما ، فالظاهر تخierre بين ان يجعل نفسه هذا أو هذه ، لسلط الناس على أنفسهم ، ويتبع ذلك الحكم ، كسلطه ان يسافر فيفتر ويقصر ، أو يحضر فيتم ويصوم ، أو يكتسب ويزرع فيخمسة ويزكي ويحج أو لا؟ فلا شيء عليه ، أو يتزوج مما يتبعه أحكام الزواج أو لا؟ فلا شيء عليه ، وهكذا فإذا قدر نفسه امرأة تربت عليه احكامها والعكس بالعكس ، وحينئذ لا يقى مشكل حتى يكون موضوع القرعة ، ويكون حاله حال ما اذا جعل المرأة نفسها رجلاً بالعمل الجراحي - كما اتفق في زماننا - وبالعكس ، وان كان في المسألة

نوع تأمل .

ثم انه اذا صار بالعمل الجراحي جنساً مخالفأ ، فـالاحكام السابقة تبقى  
بالنسبة الى الموقنات، مثلا: كانت زوجة حين مات زوجها ، اوبنتاً حين مات  
أبواها، فالآن حين صارت رجلاً اخذ نفس ميراث الزوجة والبنت ، لأن الارث  
موقع بوقت الموت .

أما بالنسبة الى الاحكام الآخر ، فالملاحظ حكمه الان ، فـاذا كانت زوجاً  
أو زوجة فـانقلب ، بطل النكاح ، واذا تبد لـاهل يـقى الزواج؟ لا يـبعد ذلك ،  
كما في قصة الـامـامـ الحـسـنـ عـلـيـهـ السـلامـ في تـبـدـيلـهـ الزـوـجـينـ ، أـولـاـ لـاصـالـةـ عـدـمـ تـأـثـيرـ  
الـنكـاحـ بـعـدـ التـبـدـلـ؟ـ كـمـاـ انـ اـرـثـهـ بـعـدـ التـبـدـلـ يـكـوـنـ حـسـبـ المـبـدـلـ اـلـيـهـ ، لـاـ المـبـدـلـ  
مـنـهـ اـذـ مـاتـ المـورـثـ بـعـدـ التـبـدـلـ، وـكـذـلـكـ اـذـ كـانـ الـوقـفـ عـلـىـ الرـجـلـ ، وـتـبـدـلـ  
امـرـأـةـ خـرـجـتـ عـنـ المـوـقـفـ لـهـ اوـ بـالـعـكـسـ دـخـلـ ، وـالـابـ الـذـيـ بـدـلـ اـمـرـأـةـ لـأـوـلـاـيـةـ  
لـهـ عـلـىـ صـغـيرـهـ .

اما اذا بـدـلـ الـابـ اـمـرـأـةـ ، اوـ الـامـ رـجـلـ ، فـمـاتـ الـوـلـدـ ، فـهـلـ المـلـاحـظـ حـالـ  
الـوـلـادـةـ؟ـ فـالـرـجـلـ الانـ -ـ الـامـ سـابـقاــ يـأـخـذـ الثـلـثـ ، وـالـمـرـأـةـ الانـ الـابـ سـابـقاــ  
تـأـخـذـ الثـلـثـينـ اوـ المـلـاحـظـ الـحـالـ؟ـ اـحـتـمـالـانـ ، وـالـاحـسـوـطـ التـصـالـحـ ، وـاـنـ كـانـ  
الـاسـتـصـحـابـ التـعـلـيقـيـ يـقـضـىـ جـريـانـ حـكـمـ حـالـ الـوـلـادـةـ ، وـيـأـتـيـ كـثـيرـ مـنـ هـذـهـ  
الـمـبـاـحـثـ فـيـ الـدـيـاتـ وـالـقـصـاصـ وـالـحـدـودـ .

اما الـامـامـةـ لـلـرـجـالـ وـالـقـضـاءـ وـالـشـهـادـةـ المـخـتـصـهـ بـالـرـجـالـ وـمـاـ اـشـبـهـ ، فـكـلـهاـ  
تـنـتـفـيـ بـتـأـنـشـهـ ، كـمـاـ لوـ فـرـضـ تـذـكـيرـ نـفـسـهـ ، وـفـيـ بـطـنـهـ حـمـلـ ، فـهـلـ هـيـ اـمـ الانـ؟ـ  
فـاـذـ مـاتـ الـوـلـدـ بـعـدـ اـسـتـهـلـالـ اـخـذـ نـصـيـبـ الـامـ ، اوـ اـبـ؟ـ وـكـيـفـ يـكـوـنـ لـلـوـلـدـ  
أـبـانـ؟ـ الـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـىـ تـجـتـاجـ اـلـتـقـيـعـ ، وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ الـعـالـمـ.  
وـكـيـفـ كـانـ ، فـقـدـ ذـكـرـتـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ الـعـلـائـمـ الـعـرـفـيـةـ :

ففي جملة مسائل الشامي، عن الحسن بن علي عليهما السلام، انه سأله عن المؤبت؟ فقال : هو الذي لا يدرى ذكر هو أو انثى ، فانه يتذكر به ، فان كان ذكراً احتلم ، وان كان انثى حاضت ، وبدا ثديها ، والا قيل له ، بل على الحائط ، فان أصحاب بوله الحائط فهو ذكر ، وان تنكص بوله كما ينكص بول البعير فهي امرأة .

وعن العلامة في المختلف، قال ابن أبي عقيل : الخنثى عند آل الرسول عليهما السلام ينظر ، فان كان هناك علامة يتبعها الذكر من الانثى من بول ، أو حি�ض ، او احتلام ، أو لحية أو ما اشبه ذلك ، فإنه يورث على ذلك .

وفي البحار : قضى أمير المؤمنين عليهما السلام في الخنثى فقال : يقال للخنثى الزق بيطنك بالحائط وبول ، فان أصحاب بوله الحائط فهو ذكر ، وان تنكص كما ينكص البعير فهو امرأة .

قال في الشرائع ممزوجاً مع الجوادر : من له فرج الرجال والنساء يرث على الفرج الذي يبول منه ، فان كان من فرج الرجال ورث ميراث الذكر ، وان كان من فرج النساء ورث ميراث الانثى ، بلا خلاف ولا اشكال ، بل اجماع يقسميه عليه .

أقول : يدل على الحكم المذكور جملة من الروايات .

مثل خبر داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن مولود ولد له قبل وذكر ، كيف يورث ؟ قال : ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى .

وعن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام يورث الخنثى من حيث يبول .

وعن ابن بکير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحد همما عليهما السلام في مولود له ما

للذكر ، وله مالا لانثى ؟ فقال : يورث من الموضع الذي يبول ، إنما من الذكر  
ورث ميراث الذكر ، وإن بالمن موضع الانثى ورث ميراث الانثى .  
وعن دارم بن قبيضة ، عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام ، عن علي عليه السلام : انه  
ورث الختنى من موضع مباله .

وعن البجلي ، عن أبيه ، قال : كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا  
فلما رأهم علي عليه السلام انكرهم فقال : من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة ؟  
قالوا : بل من أهل الشام مات أبوانا وترك مالا كثيراً ، وترك أولاداً رجالاً  
ونساءً وترك فيما ختنى له حياءً كحياء المرأة ، وذكر كذلك الرجل ، فأراد  
الميراث كرجل مما فابينا (إلى أن قال) : فقال علي عليه السلام : انطلقوا إلى صاحبكم  
فانظروا إلى مسيل البول ، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل ، وإن خرج  
من غير ذلك فورثوه مع النساء ، فيما من ذكره فورثه كميراث الرجل .

وعن أصبع بن نباتة ، في خبر طويل قال : سأله أمير المؤمنين عليه السلام عن  
الختنى ، كيف يقسم لها الميراث ؟ قال عليه السلام : انه يبول ، فإن خرج بوله من  
ذكره فستنه سنة الرجل ، وإن خرج من غير ذلك فستنه سنة المرأة .

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها .

قال في الشرائع : فإن جاء (أي البول) منهما ، اعتبر الذي ينقطع أخيراً  
فيورث عليه .

أقول : وذلك لتواء الرؤايات ، بالإضافة إلى مسايي الجواهر وغيره :  
اجماعاً في محكى السرائر والتحرير والمفاتيح ، وظاهر الغنية والخلاف ،  
بل وكتاب الأعلام للمفيد .

فعن الكليني ، عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود له مال للرجل ، وله مال للنساء  
يبول منها جميعاً ؟ قال عليه السلام : من أيهما سبق ، قيل : فإن خرج منها جميعاً ؟ قال :

فمن أيهما استدر، قيل: فان استدرا جميعاً؟ قال: فمن أبعدهما.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: المولود يولد له ماللرجل وله مالللنساء؟ قال: يورث من حيث يبول من حيث سبق بوله، فان خرج منها سواه فمن حيث ينبعث، فان كانا سواه ورث ميراث الرجل وميراث النساء.

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: ان علي بن أبي طالب عليهما السلام قضى في الختنى الذي يخلق له ذكر وفرج انه يورث من حيث يبول فلو بال منهما جميعاً، فمن ايها سبق، فان لم يبل من واحد منها حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل.

وعن دعائيم الاسلام ، عنهم عليهما السلام ، انهم قالوا : الختنى يرث ويورث على مبالغه ، وكذلك يكون أحكامه ، فان بال من ذكره كان رجلا له ماللرجل وعليه ما عليهم ، فان خرج البول من الفرج كانت امرأة لها مالللنساء وعليها ما عليهن ، فان بال منها معاً نظر الى الذي يسبق منه البول أولا فحسم بحكمه فان سبق منها معاً — الحديث .

وعن أمير المؤمنين عليهما السلام ، انه قال: في الختنى اذا بال منها جمیعاً ورث بأيها سبق .

وعن الغوالى ، روى : ان رسول الله عليهما السلام اتي بختنى فقال : ورثوه من أول ما يبول منه ، فان خرج منها فبالانقطاع .

وعنه عليهما السلام ، انه قال : الختنى يورث على ما سبق منه البول من الفرجين فان بدر منها فمما انقطع .

وعن الدعائيم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام ، انه قال : في الختنى ان بال منها جمیعاً نظر الى أيها سبق

البول منه فان خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة .

وعن محمد بن قيس - كما في الفقيه وغيره - قال : ان شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء اذا اتته امرأة فقالت : أينما القاضي اقض بيني وبين خصمي ؟ فقال لها : ومن خصمك ؟ قالت : أنت .  
 (اقول : أي أنت طرف في من حيث أنها مسألة - يرتبط جوابها بك مثل : ولا أعلم ما في نفسك ، وقلت اطبخوا لي ، وغيرهما).

قال : أفر جوا لها فأفر جوا لها ، فدخلت ، فقال لها : وما ظلامتك ؟ قالت : ان لي مال للرجال ومال للنساء ؟ قال شريح : فان أمير المؤمنين عليه يقضي على المبال ، قالت : فاني أبوبل منها جميعاً ويسكنان معاً ، قال شريح : والله ما سمعت باعجب من هذا ، قالت : أخبرك بما هو أ عجب من هذا ، قال : وما هو ؟ قالت : جامعني زوجي فولدت منه ، وجاءت جاريتي فولدت مني ، فضرب شريح احدى يديه على الاخرى متعجبماً ، ثم جاء الى أمير المؤمنين عليه فقص عليه قصة المرأة ، فسألها عن ذلك ؟ فقالت : هو كمذكر ، فقال عليه : لها من زوجك قالت : فلان فبعث اليه فدعاه ، فقال : أتعرف هذه المرأة ؟ قال : نعم هي زوجتي فسألته عليه عمما قالت ؟ فقال : هو كذلك ، فقال عليه له : لانت أجرء من راكب الاسد ، حيث تقدم عليها بهذه الحال ، ثم قال : ياقبر ادخلها بيتاً مع امرأة تعد أضلاعها ، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجالاً ، ولا أئمن عليها امرأة ، فقال علي عليه " بدينار الخصي وكان من صالحـي أهل الكوفة ، وكان يشق به ، فقال له : يادينار أدخلها بيـتاً وعرها من ثيابها ، وأمرها ان تشدهـئـراً وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك ، فكان أضلاعها سبعة عشر ، تسعـة في اليمـين ، وثمانـية في اليسـار ، فألبـسـها على عليه ثيـابـ الرجالـ والـقلنسـوةـ والنـعلـينـ وألقـىـ

عليه الرداء، وألحقه بالرجال، فقال زوجها : يا أمير المؤمنين ، ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال؟ فقال : اني حكمت عليها بحكم الله، ان الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلوع آدم الايسر الاقصى ، وأضلاع الرجال تنقص واضلاع النساء تمام .

أقول : المعروف في الحال الحاضر ان الرجل والمرأة متساويان الا ضلوع وفي بعض الروايات تكذيب خلق المرأة من ضلوع الرجل، فلعل الامام عليه علمحقيقة الامر ، لكنه أظهر ذلك لانه كان مقبولا عندهم من باب قاعدة الالزام ونحوها، وقد قال في الوسائل : الحكم بعد الا ضلوع قضية في واقعة ، ومرادهم بهذه الجملة ان المعصوم يعلم الواقع ، لكنه يأتي به بصورة يقبله الناس من باب : امرنا ان نكلم الناس على قدر عقولهم ، وغيره ، فلا يمكن الاستناد الى مثل ذلك كقاعدة كلية في كل مورد يشبه تلك الواقعه .

اذا عرفت ذلك، فنقول الفقهاء قسموا الخنثى الى غير مشكل ، ومشكل ،

فالقسم الاول :

(أ) ان امكن استعلام حاله انه ذكر او انثى باللحية والحمل وما اشبهه (من غير معارض) حكم به كما تقدم .

(ب) وان لم تكن تلك العلامات أو كانت معارضة كالحيض واللحية، فان بالمن أحد فرجيه الحق بذلك، للروايات المستفيضة التي تقدمت، كروايات داود وابن بكير وطلحة وغيرها، وقد ادعى في المسألة الاجماع .

(ج) وان بالمنهما، اعتبر ابتداء بوله وانه يسبق من أيهما فيلحق بالسابق فان بالمن الذكر أولا، فهو ذكر وان بالمن الفرج أولا فهو انثى ، وهذا هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن التحرير والايضاح وشرح الشرائع للصميري وغيرهم الاجماع عليه، ويدل عليه ما تقدم من روايات هشام واسحاق

والكافي وغيرهم ، خلافاً لظاهر العماني ، حيث اعتبر تسلسل البول ورقة ، والصدق حيت لم يعتبر بعد أصل البول شيئاً ، والسيد حيث رجع بعده الى الغلب والاكثر دون شيء آخر ، والمقنعة والدليلمي حيث اعتبرا القطع أخيراً دون غيره ، وقد نقل كل ذلك المستند استناداً الى عباراتهم المنقوله في المختلف وحيث ان الادلة على القول الاول فلا داعي لتفصيل الكلام في وجه هذه الاقوال وردها .

(د) وان در" البول منهما دفعه بأن لم يكن سبق ولحوق، بل وكذا اذا كان السبق من هذا مرة ومن ذاك اخرى ، فالمشهور شهرة عظيمة الارث على ما ينقطع أخيراً، بل عن الحلبي نفي الخلاف فيه ، وفي الجوواهير نقل الاجماع عليه من جماعة تقدم أسمائهم، استدلوا عليه بقوله عليه (أبعدهما) على معنى أبعدهما زماناً وهو الذي ينقطع أخيراً، اذ تساويهما في الابداء يوجب كون الابعد هو الذي ينقطع أخيراً، كما يدل عليه أيضاً ما تقدم من قوله عليه في رواية الغوالي: فان خرج منهما فبالانقطاع . وفي روايته الاخرى: فان بدرنا منهما فاما انقطع أخيراً، وفي رواية الدعائم الماع الى ذلك ، حيث نقل رواية شريح، هكذا قال: قضى عليه انه يحكم بحكم أيهما بدر منه البول قالت ليس منهما شيء يسبق صاحبه عليه يجيئان في وقت واحد ، وينقطعان في وقت واحد .

وفي رواية الهدایة، لقصة شريح قالت: فاني أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً .

وبذلك يظهر ، انه لاحاجة الى الاستدلال بمثل الانبعاث الوارد في الصحيح المتقدم ، اذ في دلاته على الانقطاع خفاء ، وان استدل له بما عن القاموس: بعشه كمنه ارسله فانبعث ، الانقطاع أخيراً، خلافاً لجماعة، حيث لم

يعتبروه مع اعتبارهم السابق كالاسكافي ووالد الصدوق ، أو بدون اعتبار السابق أيضاً ، كالعماني والصدوق والسيد ، وجعله المستند أقوى قال: لعدم دليل على اعتباره أصلاً ، فيصير حينئذ من الخنثى المشكل ، وفيه ما عرفت من وجود النص المؤيد بالشهرة المحققة والاجماع المدعى ، هذا كله في القسم الاول وهو ما يعتبروه خنثى غيرمشكل .

وأما القسم الثاني: وهو ما يعتبروه مشكلاً مما ليس فيه العلامات السابقة فقد اختلفوا في حكمه على أقوال:

(أ) القرعة ، كما عن الشيخ في الخلاف ، مدعياً عليه الاجماع ، وعن الايضاح انه قوله ، بل عن الموسفي حكايته عن العجلي وجماعة من معاصريه ، واستدلوا له بماورد من ان القرعة لكل أمر مشتبه ، وبالمناظر في الامر بالقرعة في تورىث من ليس له فرج الرجال ولا النساء ، ولعل الشيخ حيث نسبه الى اجماع الفرقـة وأخبارهم أراد هذه الاخبار ، والا فلـم نظر بأخبار خاصة في المقام ، وفي كشف اللثام لا شبهة في انه لا بد منها اذا ماتت ولم يستعلم حالها ، ويرد عليه ان الروايات لم توصل النوبة الى القرعة على كثرتها بل جعل الحل غيرذلك ، ويرد على ما في كشف اللثام ان الروايات جعلت له نصفي الارثن لومات قبل استعلام حاله بمختلف الوسائل كما تقدم ويأتي .

(ب) انه يعد أضلاعه فان اختلف أحد الجانبيين فذكر ، وان تساويها عدداً فانـى وهو مختار المفـيد في الاعـلام ، والـسيد في الـانتصار ، والـحلـي في السـراـئـر ، والـاسـكـافـي ، وادعـىـ الـثـلـاثـةـ الـاـولـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ ، وـاستـدـلـواـ لـذـلـكـ بـجمـلةـ مـنـ الـروـاـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ الـتـيـ دـلـتـ عـلـىـ اـنـ اـخـتـلـافـ الـاـضـلاـعـ عـلـامـةـ لـلـذـكـرـ . وفيـهـ : انـ هـذـهـ الـاـخـبـارـ لـاـ يـمـكـنـ عـلـمـ بـهـاـ لـمـ عـرـفـتـ مـنـ عـدـمـ مـطـابـقـةـ هـاـ

للواقع كما تقدم ولعله لذا قال العماني : لم يصح عندي خبر عد الأضلاع بالإضافة إلى الاختلاف بين نفس هذه الروايات .

وقال الشرائع : إن الرواية ضعيفة والاجماع لم تتحقق ، وقد حاول الجواهر الجواب عن كلام الاشكاليين لكن لا يخفى مافي جوابيه ، كما ان بعض تلك الروايات اشتغلت على ارسال علي عليهما السلام دينار الخصي بعد أضلاعه كما تقدم ، وفي بعضها ارسال امرأتين كما في البحار ، وفي بعضها ارسال الدينار والمرأتين كمافي الدعائم .

نعم ، الظاهر انه لا اشكال من جهة التعرف على اضلاعه ، لانه ان امكن ارسل الامام محرما ، والا فان امكن الاستعلام بالمرأة فعل ، والاجاز ، وان ظهر الخلاف لدوران الامريين الاهم والمهم .

فعن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليهما السلام : ان يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها ، اخبرني عن الختنى ، وقول علي عليهما السلام : تورث الختنى من المبال من ينظر اليه اذا بسال ، وشهادة الجار الى نفسه ، لا تقبل ، مع انه عسى ان يكون امراة ، وقد نظر اليها الرجال ، او يكون رجالا وقد نظر اليه النساء ، وهذا مما لا يحل ؟ فأجاب ابو الحسن الثالث عليهما السلام : أما قول علي عليهما السلام في الختنى انه يورث من المبال ، فهو كما قال ، وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرأة وتقوم الختنى خلفهم عريانة ، فينظرون في المرايا ، فيرون شيئا ، فيحكمون عليه .

وعن ارشاد المغفید ، روی بعض أهل النقل انه لما دعا شخص ما دعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليهما السلام عدلين من المسلمين ان يحضران بيتأخاليما وأمر بمنصبة مرأتين أحديهما مقابلة لفرج الشخص والآخر مقابلة للمرأة الأخرى وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة ، حيث لا يراه العدلان ،

وامر العدلين بالنظر في المرأت المقابلة لهما ، فلما تحقق العدلان صحة ما أدعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاليه بعد اضلاعه ، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادعاء الحمل ، وألقاه ولم يعمل به ، وجعل حمل الجارية منه ، وألحقه به .

وقريب منها رواية المفید (ره) في الاختصاص .

(ج) يعطى نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة ، كما عن الصدوقيين والمفید في المقنعة ، والشيخ في النهاية ، والإيجاز والمبسوط والديلمي والقاضي وابن زهرة وحمزة وأكثر المتأخرین ، ونسبة جملة من الفقهاء الى الاشهر ، واستدلوا له بجملة من الروايات ، تقدمت بعضها .

وعن الدعائیم ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن آبائه ، عن علي عليه السلام قال : في الختى ، ان بالمنهما جمیعاً نظر الى أيهما سبق البول منه فان خرجا جمیعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة .

وفيه ما تقدم من ان ذلك حال مات كما في بعض الروايات المتقدمة ، فلا يمكن قياس حال حياته به ، بل وبعد الموت ان امكن الاستعلام استعلام لانصرافه الى مالا يمكن الاستعلام .

(د) وعن بعض التفصیل باختیار القسول الثاني اذا علم عدد اضلاعه قبل موته ، والثالث اذا لم يعلم ذلك ، وذلك لجمعه بين الدلیلین ، وقد عرفت ان الاقرب ما يختار لنفسه اذا لم تحکم العلائم السابعة المذکورة في القسم الاول ولم يكن مات بدون استعلام ، والا فنصف المیراثین ، وان كانت المسألة كموضوّعها مشكلة كما قاله المستند ، الا ان الفتوى لابد بها ، وهي كما ذكرنا بين القرعة وبين الاختیار ، وقد سبق ترجیح الثاني .

اما الارث بنصفهما فليس حلا للمسألة ، لأن الكلام في أحكامه .

وأما عد الأضلاع ، فقد عرفت انه قضية في واقعة .

وأما القرعة فقد تقدم وجه الاشكال فيه ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ٨) - قال في الشرائع : ان انفرد (الختني) أخذ المال ، وان كانوا أكثر فعلى القرعة يقرع ، فان كانوا ذكوراً ، أو اناثاً ، فالمال سواء ، وان كان بعضهم اناثاً فللذكرا مثل حظ الانثيين ، وكذا يعتبر لوقيل بعد الأضلاع وعلى ما اخترناه (أي اعطاء نصف النصبيين) يكونون سواء في الحال ، وان كانوا مائة لتساويهم في الاستحقاق - انتهى .

وعلى ما قربناه يكون الامر حسب اختيارهم ، فان اختاروا كلهم شكل واحد ، فالمال بينهم سواء ، وان اختاروا بالاختلاف ، فلكل ما اختاره ، وان اتفق مثل قصة شريح ولم يعلم حتى مات الزوج اعطى الختني - اذا لم يستعلم حتى مات أيضاً - نصف ارث الزوجة ، لاحتماله انها زوجة ، واحتماله عدم الزوجية أصلاً ، فقاعدة العدل تقتضي نصف الارث .

وكذا اذا مات الزوج وكان الختني قد مات قبله ، غير معروف الحال ، يعطى نصف ميراث الزوج ، واذا كان الزوجان خثبيين ومات أحدهما ، واذا لم يعلم ان الميت ختني أو اثنى .

وكذا اذا لم يعلم انه ختني أو ذكر - حيث اذا كان ختني كان له نصف الميراثين - كان للميت المرد نصف سهمي الذكر والختني ، أو الانثى والختني ، فاذا فرض ان ارث الولد دينار والاثنی نصف دينار والختني ثلاثة أربع كأن للمرد بين الذكر والختني نصف سبعة أربع ، وبين الانثى والختني نصف خمسة اربع ، وللمرد بين الثلاثة ثلث تسعة اربع - .

ولعل قول الشيخ في ماحكي عن مبوسطه : انه لو كان الختني زوجاً أو

زوجة ، كان له نصف ميراث الزوج ونصف ميراث الزوجة نظر الى ما ذكرناه من قاعدة العدل ، لا الى ما ذكره الجواهر بقوله : من ان مر جعه ما ذكرناه من جواز كونها اباً واماً ، كما يظهر وجہ النظر في ماعن القاضي ان الختى اذا تزوج بختى على ان الواحد منهاما رجل والآخر امرأة من قبل ان يتبيّن أحدهما أوقف النكاح على ان يتبيّن ، فان مات أحدهما قبل بيان أمرهما لـم يتوارثا .

قال في الجواهر تعليقاً على قوله : هو كذلك لجواز فساد النكاح بذكورتهم او انوثتهم ، ولا يخالف هذا ما سمعته من المبسوط بعد تنزيله على ما يعلم به انتفاء الاحتمالين من وجود ولد بينهما - انتهى .

وفي ان احتمال الارث كلام و عدمه كلام يجعل المسألة من اطراف العلم الاجمالي الذي طرفاه منجزان ، اذ كل طرف من ان الانسان احد الزوجين ، او ليس بأحدهما له احكام متعددة بالنسبة الى نفسه مع الناس ، وبالنسبة الى الناس معه ، والعلم الاجمالي في الماليات يوجب التوسط ، كما تقدم مثله مكرراً .

والى ما ذكرناه أشار الجواهر بقوله : وقد يحتمل كون مراد الشيخ (أي في كلام المبسوط المتقدم) ان الختى اذا كانت زوجاً لامرأة معلومة ، او زوجة لرجل كذلك ، بناءً على صحة ذلك لها ، اوفرض لها صورة تصح على وجه تستحق الميراث ، كان ميراثها في الاول نصف ميراث زوج ، وفي الثاني نصف ميراث زوجة ، لاحتمال الذكورة في الاول والانوثة في الثاني فتستحبه ، واحتمال العكس فلا تستحب شيئاً فيراعي الاحتمالان ، وتعطى الميراث على حصتها وهو النصف ، نحو المال المشتبه بين شخصين يدعى كل منهما انه له فيقسم بينهما نصفين - انتهى .

وان كان في كلامه نوع تأمل ، والله العالم .

ثم انه اذا قلنا بالقرعة ، أو بعد الاضلاع ، فلامر واضح ، أما اذا لم يمكن العد لموت ونحوه ، أو قلنا بنصف النصيبين حياً وميتاً ، أو قلنا به ميتاً (كما استظهرنا ان الحكم بعد الموت) فقد ذكر الشرائع في كيفية تحصيل نصف النصيبين طريقين ، وقد أوضحه المسالك بما نلخصه بقوله : أحديهما ان يعطى نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث انتي ، فاذا اجتمع مع الختني ابن كان له أربعة ، وللختني ثلاثة ، ولو كان معه بنت فلها سهمان ، ولو ثلاثة ، ولو اجتمعا معه فكذلك ، ففي الاول الفرضية من سبعة ، وفي الثاني من خمسة ، وفي الثالث من تسعة ، وفي الثاني ان يفرض الختني مرة ذكراً ، وآخر انتي ، ويقسم الفرضية مرتين ، ويعطى نصف النصيبين ، فاذا كان الوارث ذكراً وذكراً كان لكل واحد ستة ، واذا كان ذكراً وانتي ، كان للذكر ثمانية ، وللختني أربعة وحيث انه ذكر وختني ، نفرض الختني مرة ذكراً فله ستة ، ومرة انتي فله أربعة ونصف مجموعها خمسة ، قال : وهذا الطريق يخالف الاول لأن للختني على الاول ثلاثة أسبوع التركة وللذكر أربعة أسبوعها . وعلى الثاني ينقص نصيبيه عن ثلاثة أسبوعها بسبعين واحد من اثنى عشر .

أقول : وحيث ذكر الشارحان وغيرهما تفصيل المسألة ، نلمع هنا الى طريقة لعلها أسهل في كيفية تحصيل التفاوت بين الطريقين في الانسبة ، وهي طريقة الاربعة المتناسبة .

فيقال : اذا كان المال اثنى عشر كان للذكر سبعة ، وللختني خمسة ، فاذا كان المال سبعة كم يكون للختني ؟ حاصل ضرب الوسطين وتقسيم الحاصل على اثنى عشر (الطرف الاول) يعطي النتيجة اثنين واحد عذر من اثنى عشر ، وهو أقل من ثلاثة بجزء من اثنى عشر جزء من واحد .

ثم نقول : اذا كان المال سبعة ، كان للختني ثلاثة ، فاذا كان المال اثنى

عشر كم يكون للختني؟ حاصل ضرب الوسطين، وتقسيم الحاصل على سبعة (الطرف الاول) خمسة وسبعين ، بينما كان نصفي ستة للذكر ، وأربعة للانثى خمسة ، وعلى هذا يقاس صورة اجتماع الختني مع الانثى ، والذكر والانثى والختني ، وسائر صور المسألة في الاخوة والاعمام والاخوال وغيرهم .

وهذه صورة اربعة المتناسبة :

فنقول: لو كان المال اثنى عشر (والورثة ذكر وختني) كان للختني خمسة، فما يكون للختني اذا كان المال سبعة؟ ونقول لو كان سبعة كان للختني ثلاثة (في الفرض) فما يكون للختني اذا كان المال اثنى عشر؟ .

والظاهر ان الطريق الموافق للمستفاد من الروايات الطريق الثاني ، لقوله عليهما السلام في رواية اسحاق : فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ، ونصف عقل الرجل .

وقوله عليهما السلام في خبر أبي البختري : فان لم يبل من واحد منهمما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ، ونصف ميراث الرجل .

وقوله عليهما السلام في رواية الدعائم : فان خرجا جميعاً معاً ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة . الى غير ذلك .

فان الظاهر من هذه الروايات ان للختني نصف ميراثهما، لا انه يجعل ذكرأً تارة وانثى اخرى .

قال في المسالك : والاظهر بينهم هو الطريق الثاني، وهو الذي رجحه المصنف في النافع ، واختاره الشيخ في المبسوط ، ويظهر منه هنا .

وفي الشرائع : اختياره الاول ، واختياره الشيخ في النهاية .

أقول : وقال في القواعد في كيفية معرفته : (أي معرفة نصف النصيبيين)

أربعة طرق :

الاول : ان يجعل مرة ذكراً ومرة اثنى ، ولعل المسألة على هذا مرأة ، وعلى هذا مرأة اخرى .

الثاني : ان يجعل للختني سهم بنت ونصف بنت .

الثالث : ان تورثه بالدعوى ، فيما بقى بعد اليقين ، كمسألة البنت والابن والختني للذكر الخمسان بيقين ، وللبنت الخمس بيقين ، فعلى ذكورة الختني المسألة من خمسة ، وعلى انوثته المسألة من أربعة ، ومضروب أحدهما في الآخر عشرون ، فللذكر ثمانية بيقين وهو يدعى عشرة ، وللبنت الخمس بيقين وهي تدعى أربع خمسة ، وللختني أربع بيقين وهو خمسة وهي تدعى خمسين ، فالمختلف فيه ستة والباقي من العشرين ثلاثة لا غير تدعىها الختني بأجمعها ونريد ان نعطيها نصفها فنعطي الختني نصف الثلاثة ، والذكر نصف الاثنين ، والاثنى نصف الواحد .

الرابع : ان تقسم التركة نصفين ، فيقسم أحد النصفين على الوارث على تقدير ذكورية الختني والنصف الآخر عليهم على تقدير الانوثة كالمسألة بعينها ، فتقسم نصف العشرين على ذكر واثنين يكون للختني هنالذنان ونصف وكذا للاثنى وللذكر خمسة ، وتقسم نصف العشرين الآخر على ذكرين واثنى يكون للختني أربعة ، وكذا للذكر ، وللاثنى اثنان فيعطى لكل واحد نصف حصته من هذا النصف ، نصف حصته من النصف الآخر - انتهـى بتصـرف .

ولايختفي ، انه يمكن طريق خامس ، وهو ان يجعل للختني سهم نصف ذكر وربعه ، وتفصيل الكلام في هذه الطرق ، ومواضع الاختلاف فيها موكول الى المفصلات كمفتاح الكرامة وغيره .

وفي كشف اللثام : ان هذه الطرق الاربعة مذكور في المبسوط وغيره .

ثم ان الفاضلين وشراحهم وغيرهم ذكروا صوراً لمسألة اجتماع الخشى مع سائر الوراث ، وحيث انها معلومة مما سبق لاحاجة الى التعرض لها .  
نعم اذا كان الخشى في ضمن من لا يفرق ذكره عن آئمه في الارث كالاخوة من الام ، والاخوال والخالات لم يحتاج الى كلفة أمر الخشى ، لأن الكل يأخذون متساوياً .

ومنه يعلم ، حال ما اذا كان الاباء والاجداد ، فنأتي على رواية شریع في المرأة التي ولدت وأولدت ، فاللازم ملاحظة الامر على انه أب أو جد أو ام أو جدة أو عم أو عمة أو ما اشبه ذلك .

فمثلاً : بالنسبة الى ولدها من زوجها هي ام ، وبالنسبة الى ولد زوجته هو أب ، ولا مانع من كونهما اخوة ، فهو قسم رابع ، بالإضافة الى الابويني والابي والامي .

ومنه يعلم ، وجہ قول الشرائع في كون الاباء والاجداد خنائي بعد ، لأن الولادة لا تكشف عن حال الخشى الا ان يبني على ماروي عن شریع في المرأة التي ولدت وأولدت ، كما يعلم وجہ النظر لما في المسالك من انه ليس في الروایة ذلك ، وإنما فيها انها أولدت ، لوجود ذلك في رواية التهذيب وغيرها على ما في الوسائل والمستدرک .

ولما في الجواهر : ان على هذه الروایة يشكل النسبة بين الولد منها والولد منمن أولدتها بالاخوة ، اذ هي ام لاحدهما أب للآخر ، ويشرط في اضافة الاخوة اتحاد أحدهما بينهما ، وهو منفي هنا ، اذ من أين لهذا الشرط الا التعارف ، ومثله لا يصلح مقيداً .

وعليه ، فهو ولدأ يأخذ حصته نصفی الذکر والانثی ، وأباً يأخذ حصته واماً حصتها .

ولو فرض امكان كونه أباً بـأن افرغ مني نفسه في فرجه فأولد يأخذ نصف الحصتين ، وأخاً نصف الحصتين للاخ والاخت ، وجدأً أو جدة حصة أحدهما .

ولو كان جداً أو جدة يأخذ حصتهما ، وعمأً أو عممة نصف الحصتين ، أما حالاً أو حالة فله حصة واحدة لأنهما يتساويان في الارث ، أما المعتق وضامن الجريرة فلا فرق ، وقد تقدم مسألة كونه زوجاً أو زوجة ، وإذا كان هو أو غيره الولد الأكبر اخذ كل منهما نصف الحبوة .

أما إذا كان الختني الأكبر وبعد بنت أخذ نصف الحبوة ، والنصف الآخر ارث للجميع ، وإذا كان زوجة لم ترث من الأرض ، كل ذلك لقاعدة العدل والأدلة الأولية .

ثم انه على تقدير تزاوج الختنيين ، أما لوضوح ان أحدهما رجل والآخر امرأة ، أو لجعل أنفسهما رجلاً وأمراً على مالم نستبعد من كون الاختيار بيدهما يجوز لهما ممارسة طرف في الجماع مع الآخر ، لاطلاق أدلة استمتاع الزوجين ، أحدهما بالآخر ، وندرة هذا الفرد لا توجب الانصراف .

وإذا كان ختنيان اخوة مما احتمل فيما الذكورة والانوثة ، فمقتضى قاعدة العدل حجبهما نصف السدس عن الام للأب ، لأن السدس بينهما ، حيث يتحمل كونهما ذكرين ، وعدم كونهما كذلك فتأمل .

ومما تقدم يعلم الحكم في الحدود والقصاص والديات ، فإذا ارتد لم يقتل لدرء المحت بالشبهة ، وله نصفي الديمة في بابها ، إلى غير ذلك .

(مسألة - ٩ -) قال في الشرائع : من ليس له فرج الرجال ، ولا النساء يورث بالقرعة يكتب على سهم عبد الله ، وعلى آخر امة الله ويستخرج بعد الدعاء ، مما خرج عمل عليه .

أقول : أما الموضوع فيمكن بأن يكون له مخرج واحد كالطير يخرج خرثه منه أوله دبر وله مكان القبل ربوة، أو ثقبه، أو ما أشبه ذلك ، فان ظهرت عليه آثار النساء كالثدي وما أشبه ، وآثار الرجال كاللحية والصوت الخشن مما عين عرفاً انه أيهما فلاشك ، والا كان المجال للقرعة ، وهذا هو المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة ، بل عن السرائر وظاهر الغنية والتنقيح الاجماع عليه ، خلافاً لابن الجنيد وحمزة فاعتبروا البول ، فان كان البول على مباله ، فهو انشى ، وان كان ينحي البول فهو ذكر ، ومال اليه الشيخ في الاستبصار ، وجعل القول الاول أولى وأحوط - كذا في مفتاح الكرامة .

اما المشهور، فقد استدلوا لذلك بصحيحة الفضيل قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن مولود ليس له ما للرجال ، ولا له ما للنساء ؟ قال : يقرع عليه الامام ، او المقرع يكتب على سهم عبدالله ، وعلى سهم امة الله ، ثم يقول الامام او المقرع : اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك ، فيما كانوا يختلفون بين لنا أمر هذا المولود ، كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ، ثم تطرح السهام في سهام مبهمة ، ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه .

وعن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن مولود ليس بذكر ولا انشى ليس له الادبر كيف يورث؟ قال: يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعوا الله وتجال السهام عليه على أي ميراث يورث على ميراث الذكر، أو ميراث الانشى ، فأي ذلك خرج عليه ورثه ، ثم قال عليه السلام: وأي قضية أعدل من قضية تجال عليه السهام ، يقول الله تعالى : ﴿فَسَاهِمْ فَكَانَ مِنَ الْمَدْحُضِين﴾ وقال: ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

وعن ابن مسakan، عن أبي عبد الله عليه السلام قريب منه . وعن الدعائم والرضوى كذلك .

أما دليل القول الآخر ، فهو مارواه ابن بكر عن بعض أصحابنا عليهم السلام في مولد ليس له ما للرجال ولا ما للنساء ، الا نقب يخرج منه البول على أي ميراث يورث ؟ فقال عليه السلام : إن كان اذا بال ينحني بوله ورث ميراث الذكر ، وإن كان لا ينحني بوله ورث ميراث الانثى .

وعن الحسن عليه السلام ، في جواب مسائل ملك الروم التي سأله عنها معاوية :  
ينتظر به الحلم ، فان كان امرأة بأن ثديها ، وان كان رجلا خرجت لحيته ،  
والا قيل له : ببول على الحائط ، فان أصحاب الحائط بسوله فهو رجل ، وان  
نكص كما ينكص بول البعير فهيا امرأة .

قال في الجواهر : المرسان لم تتحققهما مع امكان تنزيلهما على ما اذا  
امكن حصول الطمأنينة بتشخيص حاله بذلك اذ قد عرفت ان محل القرعة  
غير المميز ، كما هو ظاهر النص والفتوى ، وصريح المحكم في الاستبصار .  
وقال الشيخ الاحماديث السابقة مخصوصة بما اذا لم يكن هناك طريق  
يعلم به انه ذكر او انشى ، فاذا امكن على ما تضمنته هذه الرواية ، فلا يمتنع  
العمل عليها ، وان كان الاخذ بالروايات الاولى احوط .

أقول : وذلك لأن الروايات الاولة تعين الموضوع ، فإذا أوجب ذلك  
الاطمئنان فيها ، والا فالمرجع الروايات الاولة، حيث الادلة العامة ، والشهرة  
المحقة والاجماع المدعى تؤيدها أيضاً ولذا قال المستند: بالعمل بالقرعة لدلالة  
المعتبرة المستفيضة المعتصدة بعمل جل الطائفة عليه، ولو قيل باعتبار التنجي  
وعدمه أولاً ومع التساوى يرجع الى القرعة أمكن - انتهى .  
ثم الحكم بذلك ليس لاجل الميراث فقط بل كل أحكام الرجال والنساء ولعل

جعل السهمين في سهام مبهمة لاجل الابعدية عن احتمال التزيف ، والا يمكن الاثنان كما لا يخفى ، ولا حاجة الى السهام ، بل الورق ونحوه كاف أيضاً ، لاطلاق أدلة القرعة مما يفهم منه ان الخصوصيات من باب المستحبات ، كما لا يلزم جلوس شخص الامام بل يكتفى جلوس وكلائه وبعدهم عدول المؤمنين . ثم هذا مما يؤيد عدم الاعتبار بالاضلاع في المسألة السابقة ، اذ لو كان الاعتبار بها لم يكن وجه لابتداء القرعة . ولابعد استحباب الدعاء ، لانه الذى يفهمه العرف .

قال في الجوادر : الظاهر استحباب الدعاء ، كما في الدروس وغيرها ، خلافاً لظاهر جماعة ، فالوجوب ، ويمكن ارادة الجميع الاستحباب ضرورة كون المقام كغيره من موارد القرعة ، بل يقوى استحباب مطلق الدعاء ، وان كان الأفضل المأثور - انتهى .

والقرعة طريقي لاموضوعي فلو ظهر الخلاف عمل بما ظهر ، فسان المتىدار من أمثال القرعة انها لكشف الواقع ، لا انه واقع ، فلا يلزم انتظار الحلم كما تقدم في رواية الحسن عليه السلام ، فهو من باب المصدق ، فاذا أقرع في صغره ، وبين انه امرأة وزوجت ثم ظهر عليه آثار الرجل تبين بطلان الزواج ، ويترتب على ذلك الاثار ، مثل عدم حرمة امه مثلاً ، وعدم وجوب اعطائه المهر الى غير ذلك ، فالقرعة مؤثرة اذا ظهر الوفاق ، او لسم يظهر الخلاف ، وهل الحق في الاقتراع عند الحاكم خاص بالولي ، أو لغيره ذلك ، الظاهر الاول ، لكن لا يراد بالولي الشرعي ، بل من يتولى شأنه فاذا فعله الاجنبي لسم يثبت مثلاً له أب وأخذه الجار ، أو ذهب بنفسه الى الحاكم ، حيث لم يبلغ بعد ، واقتصر له الحاكم .

اما اذا فعله أبوه أو عمه أو أخوه فى حال عدم الاب والجد واسراف

العم على الصبي ثبت القرعة ، وذلك لأن مثل هذا الولي - الاعم من الشرعي - منصرف من الدليل ، فإذا فعله الأجنبي لم تثبت النتيجة ، والظاهر عدم لزوم حضور الولد عند الاقتراء ، بل يثبت نتيجة الاقتراء ، وإن لم يحضر ، ولو لم يكن حاكم ولا وكيله وصلت النوبة إلى عدول المؤمنين على ما هو القاعدة العامة ، والاقتراء يحكم به إلى الأخير ، فلا حق له ، ولا لهم في تجديده ، لأنه الظاهر من النص والفتوى .

ولو بان عدم أهلية الحاكم ، أو عدم كون المباشر ولياً ، أو بلوغه حال مباشرة الولي مع عدم رضاه بفعل الولي تبين بطلان الاقتراء ، اذ لا حاكم في الأولى ، وقد دل النص والفتوى على انه هو المقترع ، وقد سبق لزوم مباشرة من له الولاية ، ولا ولایة في الثاني والثالث .

نعم ، لا يبعد جريان الفضولية ، فإذا أقرع غير الولي ثم رضى به الوالي ، سواء كان أمّاً ، أو كان بالغاً وهوولي نفسه ، كفت القرعة ، وهل القرعة ، يلزم أن تكون بالسهام ونحوها ، أو يكفي مثل السبحة؟ لا يبعد الثاني ، لأنّه نوع قرعة أيضاً ، والعرف لا يفهم الخصوصية ، وإن كان الاحتط الأول .

ولو اختلف الوليان كالاب والجد في الذهاب به للقرعة قدم الجد ، كما ذكروا في باب النكاح .

ولو قال الاب أو الجد: انه أقرع ، وأنكر الولد بعد بلوغه ، فهل يصدق المدعى ، لأنّه ذو اليد ، أو لا يقبل الا بالبينة؟ فإذا انكر أو ادعى الولد عدم العلم كان له ان يحلف مع عدم البينة؟ لا يبعد الاول ، وإن كان فيه تأمل .

ولو قال الاب أقرعت فخر ج ولداً وقال الجد بنتاً ، كان من مورد التداعي والظاهر عدم لزوم الاقتراء قبل البلوغ اذ لا حكم خاص له - غالباً - كما ان الظاهر عدم جواز تركه بعد البلوغ ، لوجود الاحكام الخاصة غالباً ، مثل

جهره وانفاته في الصلاة ، الى غير ذلك .

نعم ، اذا لم يتحتاج الى الاحكام الخاصة هنا ، واحتاج في الاول اتبع في القرعة وجوداً وعدماً ذلك .

واذا خرجت القرعة انها بنت حكم عليها بالحبس مع العلائم ، والا كان الدم كما يخرج من الانف مثلاً .

واذا خرجت القرعة ولداً وحملت وأحمل لم تبطل القرعة ، نعم اذا حملت فقط تبين البطلان ، كما انه اذا خرجت القرعة بنتاً وأحمل فقط تبين البطلان أيضاً .

واذا أقرع وورث من مورثه ، ثم ظهر البطلان بطلت قسمة التركة ، لأن القسمة يلزم ان يكون برضا الجميع ، ولم تحصل كذلك ، اذ لو أعطى قسمة البنت وظهر ولداً طلباً ضعف ما أعطى فرضأً نصف حصته ذهب الى سائر الورثة ، وكذلك العكس اذا أعطى بعض حصة سائر الورثة اليه ، فلم تتحقق القسمة العادلة .

نعم ، لا تبطل القسمة بظهور خلاف ما خرجت القرعة اذا تساوت حصة الذكر والانثى كالخالة والخال مثلاً .

واذا خرجت القرعة مثلاً انه ولد وكان الاكبر ورث الحبوة لتحقق الموضوع الموجب لتحقق الحكم ، واذا لم يكن له شيء زائد أو ناقص الا الحبوة ، ثم ظهر بطلان القرعة لظهور خلاف ما خرجت القرعة لم تبطل القسمة ، وإنما تنتقل الحبوة منه الى الولد الاكبر الذي هو غيره ، كما انه اذا أخذ غيره الحبوة ثم أقرع وخرجت انه ولد وكان اكبر من الاخذ أخذها من الاخذ ، والظاهر ان القرعة لاتخص حال حياته ، بل بعد موته أيضاً .

كما اذا مات ولم يعلم انه ولد أو بنت ، فيقرع لاجل تعيين ارثه ونحو

ذلك فتأمل .

نعم ، الظاهر من أدلة القرعة مشروعيتها فيما كان لها أثر ، فإذا مات ولا ارث ولا آثار آخر لم تشرع القرعة ، وثبتت القرعة - كسائر الموضوعات - بالبينة ونحوها ، إذ لا دليل خاص في المسألة يخرجها من عمومات الأدلة ، وأطلاقاتها .

أما في سائر المذاهب والاديان ، فالظاهر أن الحكم عندنا تابع لما يرونه لقاعدة الالزام فإذا كان عندهم بنتاً جاز لنا تزويعها في الكتابية والمخالفة .  
وإذا كان عندهم ولداً جاز لنا تزويعه في المخالف ، وإذا استبصر المخالف فهل يكون الاقتراع جائزاً أو واجباً ، أو لاحق له ، أو يفصل بين ترتيب الآثار ، كما إذا كان عندهم بنتاً وتزوجت وعده فلا يقتصر في الأول ، ويقتصر في الثاني جائزاً أو واجباً ، احتمالات ، وإن كان لا يبعد التفصيل ، فإذا لم يرتب الآثار ، فهل الاقتراع واجب ، لطلاق دليله ؟ أو جائز لاستصحاب حالة كونه مخالفًا ؟  
احتمالان ، وإن كان الأول أقرب إلى الاحتياط ، والمسألة في المخالف والكافر إذا أسلم بحاجة إلى مزيد من التأمل ، كاحتياجها إليه ، فيما إذا تبدل تقليده أو اجتهاده ، وفيما إذا اختلف اجتهاد أو تقليد طرف في الابتلاء - في المؤمن -  
بأن تزوجها مثلاً ، لأن اجتهاده صحة الاقتراع بالولي العرفي ، ثم اجتهد واعتقد بطلانها إلا بالولي الشرعي ، والحال إن الاقتراع كان بالعرفي ، إلى غير ذلك من الأمثلة ، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٠) - قال في الشرائع : من له رأسان وبدنان على حقو واحد يوقظ أحدهما ، فإن انتبهما واحد ، وإن انتبه أحدهما فهما اثنان .  
قال في الجواهر : كما عن أبي جميلة ، انه رأى بفارس ، امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه ، وهذه على هذه ، وعن

غيره انه رأى رجالاً كذلك ، و كانوا حائطين يعملان جميعاً على حقوق واحد .  
انتهى .

والحكم ما ذكره الشراح لرواية حريز بن عبد الله المروية في ما عدا الاستبصار من الاربعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان ، وصدران على حقوق واحد ، فسأل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين ، أو واحداً؟ فقال عليه السلام : يترك حتى ينام ثم يصاح به، فان انتبهما جميعاً كان له ميراث واحد ، وان انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فانما يورث ميراث اثنين (الحقوق كفلس وزنا).

وعن المفيض في الارشاد : ان امرأة ولدت في فراش زوجها ولد لها بدنان ورأسان على حقوق واحد. فالتبس الامر على أهلها ، فهو واحد ، أو اثنان فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه؟ فقال عليه السلام لهم : اعتبروه اذا نام ثم انتبهوا أحد البنين والرأسيين، فان انتبهما جميعاً في حالة واحدة فهما انسان واحد ، وان استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حق اثنين .

وعن الصدوق في الهدایة قريباً منه . وكذا في الرضوي عليه السلام بدون الاسناد الى علي عليه السلام .

وعن البخاري - كما في المستدرك - عن الصادق عليه السلام قال : لما ولى عمر أتني بمولود له رأسان وبطنان وأربعة أيد ورجلان ، وقبل ودب واحد ، فنظر الى شيء لم ير مثله قط، فنظر الى اسنانه أعلاه اثنان وأسفله واحد، وقد مات أبوه فبعضهم يقول : هو اثنان ويرث ميراث اثنين ، وبعضهم يقول: واحد فلم يدرك كيف الحكم فيه، فقال : أعرضوه على علي بن أبي طالب عليه السلام ، وأطلبوا الحكم منه، فعرضوه عليه عليه السلام ، فقال : انظروا اذا رقد ثم يصاح

فان انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وان انتبه الواحد وبقى الآخر نائماً فاثنان  
فقال عمر: لا يقاني الله بعدك يا أبا الحسن عليه السلام.

وعن ابن شهر آشوب، في خبر اتي عمر بن الخطاب برجل له رأسان  
وفمان وأنفان وقلبان ودبران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه اخت، فجمع  
عمر الصحابة، وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا علياً عليه السلام وهو في حائط له ،  
فقال عليه السلام: قضيته ان ينوم، فان غمظ الاعين، أو غط من الفمين جميعاً، فبدن  
واحد، وان فتح بعض الاعين، أو غط أحد الفمين، فبدنان .

أقول: الظاهر انها قصة ثانية غير قصة البحار، ولا يخفى قوة الخبر  
وحجيته بعد روایته في مثل الكافي والفقیه، حيث ضمـان المؤلف، بالإضافة  
إلى عمل المشهور، بل في كشف اللثام وغيره عدم الخلاف فيه، وفي المستند  
والجواهر نقل عدم الخلاف ساكتاً عليه .

وفي مفتاح الكرامة: الحكم مجتمع عليه بين الاصحاب، ولا يستشكل  
على ذلك بأنه كيف يكون واحداً وله قلبان، وقد قال سبحانه: ﴿مَاجْعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ﴾ اذ المراد أرادتان، لا قلبان خارجيان، اذ قد وجد  
قلبان صنوبيران في جوف انسان واحد، كما حدثني بذلك بعض الاطباء  
الثقات، ويدل على ذلك القصة التي نزلت فيها الآية الكريمة، فراجع التفاسير.  
ومنه يعلم، وجه النظر في قول الجواهر: لجواز ان يرافقين متضادين  
يجب بأحدهما شيئاً، ويكره بالآخر، أو يحب بأحدهما قوماً، وبالآخر أعدائهم  
كوجه النظر فيما نقل عن تبيان الشيخ (ره) من انه ليس يمتنع ان يوجد قلبان  
في جوف واحد اذا كان ما يوجد بينهما يرجع الى حتى واحد انما التنافي ان  
يرجع ما يوجد منهمما الى حيين، وان كان يمكن ارجاعه الى ما ذكرناه، والرجل  
في الآية من باب المورد كما هو واضح، والا فالمرأة كذلك أيضاً .

والظاهر من فهم العرف من الروايات ان التعين بما ذكره الامام عليه السلام راجع الى كل شتون الاثنين ، لا بالنسبة الى الميراث فقط ، فإذا أمكن ان يعلم بذلك لانه حي فهو ، واذا لم يمكن لانه مات ، فهل يرث بالقرعة ، او بقاعدة العدل ؟ لا يبعد الثاني ، وان كان ما يظهر من الفقهاء في أمثل هذه الموارد الاول .

لطلاق دليل القرعة ، وذلك لما ذكرناه مكرراً من ان القاعدة في الماليات ، فإذا لم يعلم هل انه واحد ، أو اثنان ، أعطى واحد ونصف للذكرين أول للاثنين ، اذا كان الاثنان من جنس واحد ، أما اذا احتمل كونهما ذكوراً واثني فنصف حصتهما الى آخر صور الشك .

ثم انه ان تبين كونهما اثنين كانت لهما شهادتان ، وفي الذكرين حجب الام من الثالث الى السادس ، وإذا كان اثنين بفرجين ، فالظاهر جواز النكاح كاثنين ، لكل أربع نساء ، أو لكل واحدة زوج ، أو للرجل منهمما أربع نساء ، وللمرأة زوج واحد .

وإذا تعمد أحدهما قتلا ، فإن أمكن قتله بدون تضرر الآخر جاز التصاص والفالدية ، بل وكذا في الحد والتعزير اذا تأذى الآخر سقط وكذا سبجهه الان يكون من باب الهم والمهم ، ولا يبعد جواز الغرامة المالية وما أشبهه تأدبياً له من باب النهي عن المنكر .

وإذا أفطر في شهر رمضان لا يصوم كفارة اذا تأذى الآخر ، بل لا يصوم شهر رمضان اذا تأذى الآخر ، وإذا نذر لم يصح له النذر اذا كان خلاف حرية الآخر ، أو تأذى بعمل المنذر بأن نذر الغسل أو الصوم ولا يضر ان الآخر ، ونذر سفر الزيارة ، حيث يتأنى الآخر من السفر .

وإذا أراد أحدهما سكنى مكان ، والآخر مكان آخر ، فصل الحكم بينهما

بالمهایات ان امکن لانه مقتضی العدل، فان أراد أحدهما تقديم حصته أخرج المقدم بالقرعة ، وان لم يمكن المهايات، كما لو أراد أحدهما سفرأ، والآخر لم يرد، أخرج الحكم الامر بالقرعة .

ولو تشارك في الحرام كاللواط والزنا والافطار عمداً، أو في الجناية كالقتل والجرح ، فان لم يتأند أحدهما باحلال العتاب على الآخر ، وانما يتأند باحلال العقاب بنفسه فقط ، أو كان لكل السجن مثلاً، لانه واحد يماطل أجرى الحكم العقاب على كليهما، والا ترك العقاب الموجب لاذية الآخر ، مثلاً: اذا ضرب أحدهما مائة سوط تأذى الآخر بسياطه زائداً على تأذيه بسياط نفسه ، لكن ذلك لايسقط أصل العقاب من باب التأديب ونحوه .

نعم، ان استحق كلآهمـا القتل قتلاً، لكن بدون ان يكون قتل أحدهما موجباً لاذية الآخر زائداً على استحقاقه في القتل كان يكون حكم أحدهما الرجم ، والآخر القتل بالسيف .

نعم، لايبعد ان يقتل مستحق الرجم لعدد المطلوب .

قال في القواعد : وكذا التفصيل في الشهادة والحجـب ، وأما التكليف فاثنان منه مطلقاً، وفي النكاح واحد ولا فصـاص على أحدهما ، وان تعمـد مطلقاً. ولو تشارك في الجناية، ففي الرد مع الانتبهـا لادفعـة اشكـال ، ومع الانتبهـا دفعـة اشكـل ، وأشكـل عليهـ الجوـاهر بـأنـ الحـاقـ خـصـوصـ الشـهـادـةـ والـحجـبـ بالـميرـاثـ دونـ غيرـهـماـ أـشـدـ اـشـكـالـاـ منـ ذـلـكـ .

وفي كشف اللثام في شرح قوله: أما التكليف فاثنان مطلقاً، قال: أي يجب في الطهارة غسل الاعضاء جميعاً، وفي الصلاة مثلاً ان يصليا فلا يجزي فعل أحدهما عن فعل الآخر ليحصل بقين الخروج عن المهمـدة ، وهـلـ يجوز صلاة أحدهما منـفـرـاً عنـ الآـخـرـ، أوـ يـكـفـيهـ فيـ الطـهـارـةـ غـسلـ أـعـضـائـهـ خـاصـةـ يـحـتـمـلـ

البناء على الاختبار بالاشتباه، فان اتحدا لم يجز من باب المقدمة ووجوب الاجتماع مطلقاً لقيام الاحتمال وضعف الخبر، واحتراصه بالارث .

ثم علل الوحدة في النكاح باتحاد الحق ومحنته، وان كان اثنى، فيجوز لمن يتزوجها ان يتزوج ثلثاً اخر، لكن لا بد في العقد من رضاهما، وايجابهما او قبولهما - انتهى .

أقول: لو كانا اثنين فالظاهر لزوم وضوئين ويترتب على غسل الوجه واليدين ومسح الرأس اثنان، أما مسح الرجل فكل يمسح على نفس الرجل، وكذلك في الغسل ، حيث تنسل الرجلان مع الغسل لهذا ولذا .

اما التيمم، فلا مسح للرجل، وانما يفعل كل منهما ضرباته ومسحاته، ولو كانا واحداً لم يستبعد لزوم ان يفعلا في الوضوء والتيمم كاثنين، لاطلاق دليل اغسلوا وأمسحوا كما ذكرناه في [كتاب الطهارة] في مسألة من له يدان نابتان من المرفق .

نعم، في الغسل يكفي غسل الرأسين أولاً والبدندين ثانياً، وغسل الرجلين مرة واحدة، لانها ليست تابعة لنفريين حتى يلزم غسلها مرتين، تارة لهذا البدن وتارة لبدن ثان .

ولو كانا اثنين فنام أحدهما لم ينتقض غسل أو وضوء الآخر ، ولو ناما انتقض، ولو كانوا واحداً لم يستبعد النقض بنوم أحدهما ، لصدق دليل النوم. أما اخراج الحدث، فالظاهر ابطاله لوضوء وغسل كليهما، وان كانا اثنين، لان المخرج مشترك بينهما حسب الفرض .

ولو كانا اثنين ، فمس الاعلى ميئاً وجب الغسل عليه فقط ، أما لسو من الاسفل فالظاهر وجوب الغسل عليهما ، لانه منهما .

ولو أفتر أحدهما في شهر رمضان بالأكل ونحوه صام هو لا الآخر في

الاثنين، أما إذا كنا واحداً صام كلاهما ، أمما لو أفتر أحدهما في الاثنين بالجماع مثلاً، لم يستبعد عدم وجوب قضائهما، وفي الواحد لو تظهر أحدهما، فهل يجوز له مس كتابة القرآن؟ قيل لا ، لأن اطلاق المتظاهر عليه غير ظاهر . وكذا لا يمسه الآخر إلا أن يقال بكفاية وضوء واحد .

أما إذا كانا الاثنين ، فلا إشكال في مس المتظاهر دون غير المتظاهر .  
نعم هل يمس بالعضو المشترك؟ احتمالان من أنه تظهر بأحدهما، ومن أنه غير متظاهر كاملاً، لأنه تابع لهما، والثاني أقرب ، وفي الاعتكاف لو اعتكف أحدهما في الاثنين لم يسر الحكم إلى الآخر، الافي عضوه المشترك، فلا يمس النساء به، لأنه محكم بحكم الاعتكاف .

ولو كان واحداً ، فالظاهر سراية أحكام اعتكاف أحدهما إلى الآخر لأنه إنسان واحد معتكف .

ومنه يعلم، الكلام في الحج، ففي الواحد يلزم على كليهما التلبية وآداب الطواف والصلوة ، لأن يصلى أحدهما، ويُسكت الآخر .

نعم ، يكفي هدى واحد ورمي واحد، أمما الحلق فعليهما ، لأن حلق واحد ليس حلقاً بقول مطلق لهذا الإنسان الواحد فتأمل وفي الاثنين يكفي أحدهما ان يفعل كل فعل .

أما المحرمات، ففي الواحد كلاهما يتوجبان، أما في الاثنين فيكفي تجنب الذي نوى الحج .

نعم، لا يتحقق للآخر ملامسة أسفله لمحرمات الأحرام، مثل اللمس بشهوة ذي العضو المشترك محرم باحرام الحاج منهما .

ثم انه ربما يشكل زواج الاثنين ، لأنهما اثنان ، فكيف يتزوجان امرأة واحدة وزواج رجل بامرأة ذات بذين ، فلا يمكنه زواجهما ،

لأنهما اختنان ، ولا زواج أحديهما ، لأن ادخاله فيها ادخال في امرأة أجنبية  
ولا يكفي كون الموضع مشتركاً ، ويجب بأن العسر وانصراف أدلة التحرير  
ونحوه يقف دون الحرمة سواء في الرجل أو في المرأة ، وفيما إذا كان الحقو  
الواحد ذا فرجين لرجل وأمرأة .

نعم ، لو كان له فرجان في الجانبين لم يجز للرجل أن يتزوج المرأة كذلك  
الاتزويج أحديهما ، والادخال في أحدهما ، وكذلك رجل له فرجان الاتزويج  
أحدهما بالمرأة ، والادخال فيها بأحد الفرجين ، وفي المزدوج يزوج الرجل  
امرأة ، والمرأة رجلاً وفرج كل منهما مباح لزوجه فقط ، وعند الملامسة  
في ذي الفرجين يلزم تغطية الفرج الآخر ، بما يوجب عدم ملامسته ، لأنها  
محرمة بالنسبة إلى الفرج غير المحرم لأنهما اثنان .

وكيف كان فإذا كان واحداً لم يحق لأحدهما أن لا يتوضأ ، أو لا يغسل ،  
أو لا يصلى ، أو لا يحج ، أو لا يعتكف في نذر الاعتكاف ، أو لا يقرء في الصلاة  
أو شبه ذلك ، إذ بدون أحدهما يشك في اتيان التكليف ، الا ان يقال : ان  
كون التكليف على أكثر من أحدهما محل شبهة ، فالاصل عدم ، لكن الأقرب  
الاول ، فان صدق صلی وتظهر وحج بفعل أحدهما غير معلوم .

ولوطلاق أحدهما زوجته في الواحد ، فالظاهر الكفاية لفرض أنهما واحد  
وقد حدث الطلاق ، وكذلك في البيع وسائر العقود والايقاعات ، الا ان  
يقال : انه لا يصح في مورد تعارض البدن الآخر ، لانه لا أولوية لتقدير أحدهما  
على الآخر ، فيبقى الامر على ما كان من عدم الطلاق ونحوه ، وفي الاثنين اذا  
زنى عدد زنا واحداً عليه حد واحد .

وكذا اذا زنى بها ، أو ليط به ، وإذا أفتر أحدهما في الواحد كان افطاراً  
عليه عقابه وقضائه لا في الاثنين ، فكل واحد مستقبل ، وإذا قطع أحدهما في

الواحد يد انسان قطعت يد واحدة منه لحصول القصاص بذلك، فلا يقال : ان يدين منه تقابلان يداً واحدة من المجنى عليه .

و اذا قطع أحد رأس أحدهما في الواحد ، وبقى حيأ لم يقتل القاتل، لانه لم يقتل انساناً ، وانما عليه الحكومة ، أو نصف الديمة ، للمناطق في ما كان في الانسان اثنان .

ولو كان لانسان واحد فرجان قطع أحدهما ، فهل يقطع فرج الجنسي قصاصاً ، أو يؤخذ منه دية كاملة في غير العمد مثلاً، أو لا في الاول، لانصراف أدلة القصاص عن مثل ذلك ، وفي الثاني ، لانه من مصاديق العصوبين المتماثلين وللمناطق ، فله نصف الديمة؟ الاحتمال الثاني أقرب .

وعن كشف الاستاد : لو أراد أحدهما الحركة الى الوضوء هل له اجبار الاخر (غير المرید) بنفسه ، أو مع الرجوع الى الحاكم ، أو لا؟ بل ينتقل فرضه الى التيمم مع حصول ما يتيم به ، فان احتاج الى الحركة أيضاً فأبى عليه احتمل فيه الاجبار وسقوط الصلاة لفقد الطهورين ، بل قال : لو أراد أحدهما المسح على القدمين المشتركين فأبى عليه الاخر احتمل الاجبار والاكتفاء بالاعالي كالمقطوع والرجوع الى التيمم لاختصاصه بالعلوي - انتهى .

أقول : الظاهر انهما لاحق لاحدهما في الحيلولة دون أعمال الاخر من حركة ونوم وسفر وعمل وغيرها ، فان رضى كل واحد بعمل الاخر فهو ، والا كان الامر بينهمانصفان ، لانه مقتضى قاعدة العدل ، ولا حاجة الى الحاكم الا في مورد التنازع والتدافع ، سواء كانا اثنين أو واحداً ، فاذا أراد أحدهما النوم ، والآخر اليقظة ، أو السفر ، والآخر البقاء ، أو العمل ، والآخر الراحة ، أو التطهير والصلة ، والآخر أراد تأخيرهما مثلاً ، الى غير ذلك ، فاللازم

مراعاة ان لهذا حق في النصف ، وللآخر حق في النصف .  
وكذا اذا أراد أحدهما ابطال وضوئه بالحدث ، ولم يرد الآخر ، حيث  
ان ابطال أحدهما (في ما لو كانا واحداً) ابطال للآخر .

اما اذا كانا اثنين ، فهل ابطال أحدهما ابطال للآخر ؟ لا يبعد ، للاشتراك  
في بعض الجسم ، فاحتمال ان يبطل وضوء المبطل ويقى وضوء آخر ، لانهما  
تواضعاً وضوئين ، وانما يبطل وضوء أسفل المبطل ، ويقى وضوء غير المبطل  
ضعيف .

قال في الجوادر : والظاهر انه ليس لاحدهما منع الاخر من الوضوء  
او غيره من المقاصد المحتاجة الى الحركة ، والى استعمال المشترك بينهما .  
ثم أشكل على قول الكشف المتقدم قائلاً : هو غريب ضرورة عدم  
الاشتراك بينهما على حد شركة المال ، وانما هي مشتركة في الاستعمال بمعنى  
تسخير الله هذا العضو لكل منهما في مقاصده ، وفيما يراد منه على ان اوامر  
الوضوء مثلاً كافية في جواز مسحه ، وحركته من غير اذن صاحبه ، وفيه مواضع  
للنظر ، اذ لاحدهما منع الاخر اذا أراد الزيادة عن قدر حقه ، والاشتراك بينهما  
لقاعدة العدل ، وعدم الترجيح بلا مرجع ، وأوامر الوضوء لاتكفي في التعدي  
عن قدر حقه الذي هو النصف .

كما ان قوله بذلك : وأما الحدث الاصغر والاكبر مما يحصل بالاسفل  
فالظاهر اختصاص كل منهما بحكمه أيضاً ، مع فرض استقلالهما بالاختيار  
منه ، بأن يكون لكل واحد منهما مجمع بول وغائط ومني مستقل عن الاخر ،  
وانما شركتهما في محل خروجه فحينئذ يتبع حكم كل حدث صاحبه .  
ولو فرض اشتراكهما في مجمع الامور المذكورة على وجه لا يكون  
لابدهما استقلال عن الاخر ، بل ليس لهما الابول واحداً ممكناً جعل ذلك

من علامات الاتحاد ، فيحكم عليهمما بأنهما واحد .

وفيه أولاً: ان الحديث اذا أوجب بطلان طهارة الاخر بطلان طهارة أسفله لم يكن مرید الحديث مطلقاً في الحديث ، بل بقدر قسمته ، لانه تصرف في الآخر ولا فرق بين ان يكون لكل منهما مجمع بول وغائط مستقل أم لا ، ففي هذه الجهة ، لانه تفصيل من غير فاصل ، وجعل وحدة مجمع الامور المذكورة علامة الاتحاد خلاف النص والفتوى الذين جعل الاعتبار بالاختيار .

وكيف كان ، فاذا كان أحدهما ، أو كلاهما امرأة وارتدت لم يحق حبسها لانه تقيد لحرية الآخر أو الآخر ، المخالف لقاعدة تسلط الناس .

وعليه ، فاللازم تبديله بنوع تأديب لا يضر الآخر ، ولو كانوا اثنين فكفر أحدهما فلا شك في اسلام الآخر في القدر المختص .

أما المشترك فينبغي فيه تغليب الاسلام لانه يعلو ولا يعلى عليه ، فيقتصر ويتوضاً بما يغسل ويمسح رجله ، لكن هل يجري ذلك في دخوله المسجد وطواوه وما أشبه؟ احتمالان ، من تغليب الاسلام ، وانه يجب عليه الحج وما أشبه . ومن ان محظوظ دخول الكافر أشد من ترك الحج الساجب ، فكيف بالمستحب .

نعم لا ينبغي الاشكال في تزويجه المسلمة ، وان كانت الالة واحدة ، كما لا ينبغي الاشكال في تزويج الكافر الكافرة ، وكذلك الحكم في المسلمة والكافرة المتصلتين ، وذلك للحرج في عدم الزواج كما تقدم مثله (على القول بعدم تزويج المسلم للكافرة) .

ولو كانوا اثنين فلاط أحدهما ، فهل يحرم على الاحرام الملوط واحتله وبنته؟ احتمالان، من ان الالة واحدة ، ومن ان لكل حكمه ، والثاني أقرب ، وتصح الجماعة خلف المسلم منهما ، ولو اتحد الاسفل لذلك .

ومما تقدم يظهر ، موقع النظر في كلام الجواهر حيث قال : لو كان

أحدهما فقط كافراً ، فهل ينجز محل الاشتراك ، فلا يظهر تغليباً للكفر ، أو يظهر تغليباً للإسلام .

وعلى الاول : هل يسقط التكليف بالطهارة لبطلان التبعيض ؟ أو ينزل منزلة المقطوع ؟ أو يلزم التبسم ؟ وعلى القول بتغليب الاسلام يتعمق الارتماس بالمعصوم ، لعدم امكان التحفظ من تنجز الماء ، أو يلحق بالسابق - انتهى . وفي الرضاع لو كانا اثنين حرم المرضع دون غيره ، ولو كانوا واحداً حرما ولو كانت المرضعة ملتخصة فارضعت أحديهما لم تحرم الاخرى ، ولو كانت اثنتين والحرمتا .

ولو بقي الملتخص بدون ان يعين انهم اثنان ، أو واحد حتى ماتا ، حيث لا يمكن تعين الامر ، فالظاهر ان لهما نصفي الارث ، أي واحد ونصف لقاعدة العدل ، لا القرعة ، وحيث ان المعيار المعين للوحدة والاثنيانية في النص والفتوى الانتفاء لم يكن عبرة بغيره الا اذا شخص العرف بسبب غيره الوحدة والاثنيانية :

كما اذا ضحك أحدهما دون الاخر ، أو حزن ، أو جهل ، أو كان أحدهما شجاعاً ، أو كريماً ، دون الاخر ، الى غير ذلك .

ولو مات أحدهما وبقي الاخر ، تبين انهم اثنان ، فهل ينقض بذلك الاحكام السابقة التي رتبت على وحدتهم لوجود العلامة في النص للوحدة فيما ، لانه طريفي أولاً ؟ لانه موضوعي ؟ احتمالان ، وان كان الاقرب انه طريفي .

وفي حديث: في الملتخصين يدفن الميت تحت التراب ، والحي "خارجه فيأكل التراب الميت بسرعة ، فينفصل عن الحي" .

وعن كشف الاستاد تقسم الاجرة الحاصلة على وفق العمل ، فاذا عمل

أحدهما بيديه ورجليه ، أو بيد ورجل ، كان له ثلاثة أرباع ، وللآخر الربع ، أو بيدين ورجل ، كان له خمسة أسداس ، وللآخر السادس ، وان عمل بأحدى يديه وكلتي رجليه ، كان له ثلثان ، وللآخر الثالث ، كل ذلك مع تساوي اليد والرجل في العمل - انتهى .

أقول : قد عرفت ان مقتضى القاعدة في الاثنين قاعدة العدل ، وهي جارية هنا .

أما اذا كانا واحداً وأراد أحدهما الاختصاص بما عمله، مثلاً أجرى عقداً ، أوقرأ قرآن ، أو علم شخصاً أو ماأشبه ، وأراد ان يصرف اجرته فيأكل نفسه لا الاخر، فالظاهر انه لاحق له ، لأنهما بحكم الشرع واحد .

ومن ذلك يظهر، وجه النظري اطلاق الكشف ان أراد الاطلاق ، كوجه النظري رد الجوهر له بقوله: وفيه ماعرفت من عدم الشركة بينهم في الرجلين على حد شركة المصال ، بل فعل كل منهم يستند الى صاحبه لا يشاركه الاخر فيه - انتهى .

ثم انه لولم يكن جسمان على حقو ، وانما حقوقان لجسم ، فلاشك في انه واحد .

نعم ، يقع الكلام في المسح والقصاص والدية والنكاح بادخال آليه فيها أو كانت المرأة كذلك ، فيدخل الرجل آلة فيها ، أو كان للرجل قطعاً آلة رجل وامرأة ولها كذلك ، فيتبادلان ، الى غيرذلك ، والظاهر لزوم مسح الجميع كنسل الجميع في الاغسال .

أما اذا قطع رجل انسان قطعت رجل واحد منه ، لأن دليل القصاص لا يدل على أكثر من ذلك ، ولأن الحدود تدرء بالشبهات ، ويأتي الكلام في قطع رجل اللص في المرة الثانية ، وانها تقطع رجل واحدة ، والدية لكل رجل

كرجل العادي ، الى غير ذلك .

ولو كان لانسان واحد رأسان غسلهما في الوضوء ومسح عليهما ، وكفى صيغة واحدة في النكاح والطلاق وسائر العقود والايقاعات ، لأنهما واحد عرفاً ، فينبغي ان يكون الحكم كذلك .

ولوفرض تباه أحدهما دون الآخر ، لأن تعدى الرواية الى المقام بحاجة الى مناط قطعي ، وهو مفقود ، خلافاً للمستند ، حيث عنون المسألة بمن له رأسان ، أو بدنان على حقو ، وذكر دليله رواية حريز .

كما ان المستند ذكر أيضاً ، انه لومات قبل الاستعلام وانتقل ميراثه الى امه يحصل الاشكال والعمل باصالة عدم كونه الاثنين ، وعدم انتقال ارث الاثنين الى الام يمكن ، ويرد عليه بالإضافة الى عدم خصوصية الام ما تقدم من جريان قاعدة العدل في الارث .

ولو كان رأس له بدنان ، فهل هما واحد ، أو اثنان ، أوينسحب التباه الى هنا ، حيث ان بدنان لا يستيقظ بيقظة الاخرى - فرضأ - بأن لا يحس غير المستيقظ كما لا يحس النائم ، احتمالات ، وان كان لا يبعد الاول ، لرؤيه العرف ذلك ، فهو رجل واحد لادخال آلته في زوجته ، وامرأة واحدة من الاربع التي يجوز التزويج بهن .

ولو اتفق رأس انسان وبدن غيره ، أو بالعكس - في ولادة انسان - فهو انسان في أحکامه اذا صدق عرفاً ، والا أشكل ، وطريق الاحتياط واضح .

ولو كان انسانان متصلين جنباً او ظهراً ، كان لكل حكمه ، ويعرف جملة من أحکامهما من ماتقدم في مسائل بدنين على حقو .

ولو كان الاثنان جنباً ، او ظهراً ، او حقو ، رجلاً وامرأة ، وما تاء ، فالغسل لكل من جنسه ، حسب القدر الممكن ، والمسائل في هذه الابواب كثيرة

بعد أبواب الفقه ، وقد ألمعنا إلى جملة منها ، حيث وقعت أفراد من هذه الأشخاص في زماننا ، وسألنا عن أحكامهم ، وال الحاجة ماسة إلى كتابة رسالة خاصة لامثالهم بعد ملاحظة مدارس المعموقين التي تكثر فيهم هذه النماذج وغيرها ، والله سبحانه وتعالى الموفق المستعان .

(مسألة - ١١ -) قال في الشرائع : اذا تعارف اثنان ورث بعضهم من بعض ، ولا يكلفان البينة - انتهى .

وفي الجوادر : بلا خلاف فيه بيننا ، بل ولاشكال ، وقد أفتى العلامة في القواعد بمثل ما أفتى به المحقق ، مستثنياً قوله : ( ولو كانوا معروفين بغير ذلك النسب لم يقبل قولهما ) ويدل على المستثنى منه بالإضافة إلى عموم اقرار العقلاة ، وانحصر الحق فيما خصوص جملة من الروايات ذكرناها في [كتاب الأقرار] .

مثل صحيح عبد الرحمن ، سأله الصادق عليه السلام ، عن المرأة تسبي من أرضها ومعها ولادها الصغير فتقول : هو ابني ، والرجل يسبى فيلقى أخاه فيقول : أخي ، ويتعارفان ، وليس لهما على ذلك بينة إلا قولهما ؟ فقال عليه السلام : ما يقول من قبلكم ؟ قلت : لا يورثونهم لأنهم لم يكن لهم على ذلك بينة ، ان كانت ولادة في الشرك ، فقال عليه السلام : سبحان الله ، اذا جائت بابنها أو بنتهما لمن تنزل مقررة به ، وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحة من عقولهما لا يزالان مقررين بذلك ورث بعضهم من بعض .

وأما الاستثناء ، فلانه يؤخذ النسب من الشياع كما تقدم في [كتاب الأقرار] .

فإذا كان الشياع على خلاف الأقرار قدم عليه كما يقدم البينة على الأقرار وذلك لأن اقرار العقلاة منصرف عن ما خالفه الشياع .

والظاهر انه لا فرق في الشياع المخالف من الايثبات والنفي ، الا ان يكون الاقرار في غير موارد الشياع ، مثلا : قد يدعى انهم أخوان ، والشياع يقول : بل هما أبناء زيد وعمرو ، وقد يقول الشياع : انا نعلم انه لا أخ له .

نعم ، اذا قال الشياع : انا نعلم انه لا أخ له في هذا البلد ، مع احتمالهم ان أبياه تزوج في بلد آخر ، فولد أخ له هنا ، فكان الاقرار مقدماً .

ثم لا يبعدان التوارث وسائر الاثار انما يترب على اقرارهما اذا لم يكن هناك معارض والا رجع الى باب الدعوى مثلا يدعى انهم أخوان ، لكن اخ آخر يدعى كذلك دعواهما ، او لكل ولد اواب لهما ، يدعى الولد ان كذبهاهما او يدعى الاب المعلوم انه لا ينحدرها عدم كون الاخر أخاً لهذا ، الى غير ذلك ، لعدم شمول أدلة المشهور في قبول الاخوة بينهما لمثل هذه الصور .

ثم انه قدم تقدم في [كتاب الاقرار] قبول دعوى الام ان الصغير ولدها لهذه الرواية وغيرها ، خلافاً لاستشكال العلامة في التذكرة والقواعد ، وعن المحقق الثاني توجيهه بأن ثبوت نسب غير معلوم الثبوت على خلاف الاصل ، فيقتصر فيه على اقرار الرجل بالوالد الصغير لمكان الاجماع ، ويبقى ما عداه على الاصل ، فتتوقف على البينة ، او التصديق .

وفي مفتاح الكرامة : ومثله صنع الشهيدان وأدعيا ان لانص على الامرأة ثم قال : لعلهم لم يظفروا بالخبر الصحيح الذي رواه عبدالرحمن - انتهى .  
أقول : وحيث فصلنا الكلام في ذلك في [كتاب الاقرار] لداعي الى التكرار ، وقد ذكرنا هناك ثبوت النسب بتوابعه التي منها الارث .

ومن ذلك يعرف ، انه يتعدى اقرارهما ، واقراره به كاقرار الاب بالولد الى سائر الوراثة في كل شئون النسب لانه العقلائي الذي لم يردعه الشارع ، بل ظاهر صحيح عبدالرحمن وغيره ان النسب يثبت بذلك .

كما ان اقرارهما بانهما زوجان يثبت النسب لاقربائهما وأولادهما ، فهل يقال : ان العم لايرث ، ولا يورث ولد المتعارفين بانهما زوجان ، وأي فرق بين ادعائهما انهم أخوان ، وبين ادعائهما انهما زوجان .

ومنه يعلم ، وجه النظر في محكم المبسوط قال : لا يتعدى حكم التوارث الى أولاد المتتصدقين ، ولا غيرهما من ذوي النسب الا بالتصدق بينهم على ذلك ، وان أيده الجواهر بقوله : الظاهر عدم تعدى اقرار المتعارفين الى غيرهما من ذوي انسابهما الا بالتصدق ، لعدم ثبوت النسب بالأقرارات المزبور بل أقصاه ثبوت حكمه بالنسبة الى المقر خاصة من غير فرق في ذلك بين الولد والاخ وغيرهما ، بل مقتضاه عدم الفرق في الاولاد بين الصغار والكبار ، وبين الموجود منهم قبل التعارف ، وما يتجدد لهما بعده ، اذ فيه ما عرفت من انه عرفي لم يردع عنه الشارع .

بل الظاهر من بعض الاحاديث السابقة انه قرره، فان العرف غالباً لا يعرفون المهاجرين ونحوهم ، ومع ذلك يعتمدون على أقوالهم في النسب وخصوصياته ثم تجري الاعقاب والاقرباء حكم النسب على ما سمعوا منهم .

ثم قال الجواهر : ولو تصادقا بعد الاقرار على الانكار ، فالظاهر اعتباره أيضاً لانحصر الحق فيما .

أقول : و يؤيده قوله عليه السلام : لم تزل مقرة به ، و قوله : لايزالان مقررين بذلك . الا ان مادل على ان الاب اذا اثبت النسب ساعة لم ينتف عنه الى قيام الساعة ينافي ذلك ، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك ، وفي عكسه بأن نفيا ثم اقرأ وفي انكار أحدهما بعد الاقرار او بالعكس ، وفي سائر فروع المسألة في [كتاب الاقرار] .

(مسألة - ١٢) - قال في الشرائع في ميراث الغرقي والمهدوم عليهم

وهو لا يرث بعضهم من بعض .

أقول : لاشكال ولا خلاف فى ذلك والاجماعات عليه متواترة ، كما يدل عليه متواتر الروايات :

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن القوم يغرقون في السفينة ، أو يقع عليهم البيت فيموتون ، فلا يعلم أيهم مات قبل صاحبه ؟ قال : يورث بعضهم من بعض ، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام . وفي بعض الروايات كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام .

وعن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهما بيت فماتا ، ولا يدرى أيهما مات قبل ؟ فقال : يرث كل واحد منها زوجه ، كما فرض الله لورثتهما .

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام ، عن القوم يغرقون ، أو يقع عليهم البيت ؟ قال عليه السلام : يورث بعضهم من بعض . وعن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام ، في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ، مثل ذلك .

وعن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن قوم سقط عليهم سقف ، كيف مواريثهم ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض .

وعن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل ؟ فقال : يورث بعضهم من بعض ، قلت : فان أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين ، أحدهما مولاي ، والآخر مولى لرجل ، لاحدهما مائة ألف درهم ، والآخر ليس له شيء ، ركبا في السفينة فغرقا ، فلم يدر أيهما مات أولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء ،

قال : فقال أبو عبدالله عليه السلام : لقد شنعواها (سمعواها : خل) وهو هكذا .  
 وعن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهمما  
 في البيت فماتا ؟ قال : يورث الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، قلت :  
 فإن أبي حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً ؟ قال : و أي شيء أدخل عليهم ،  
 قلت : رجلين أخوين أعمجيين ليس لهمما وارث إلا موالיהם ، أحدهما له مائة  
 ألف درهم معروفة ، والآخر ليس له شيء ، ركبا سفينة فغرقا ، فاخترت المائة  
 ألف ، كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى مولى الذي ليس له شيء ، قال :  
 فقال عليه السلام : ما أنكر ما أدخل فيها صدق ، هو هكذا ، ثم قال : يدفع المال  
 إلى مولى الذي ليس له شيء ، ولم يكن للآخر مال يرثه مولى الآخر فلا شيء  
 لورثته .

وعن الدعائيم ، عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليه السلام ، انهم  
 قالوا في الغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيهم مات قبل صاحبه ؟ قال : يرث  
 بعضهم بعضاً .

وعن الرضوى عليه السلام : ولو ان قوماً غرقوا ، أو سقط عليهم حائط وهم  
 أقرباء ، فلم يدرروا أيهم مات قبل صاحبه لكان الحكم فيه ان يورث بعضهم من  
 بعض .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو ان رجلين أخوين  
 ركبا في سفينة فغرقا فلم يدرر أيهما مات قبل صاحبه ولكل واحد منهما ورثة  
 وللواحد منهما مائة ألف ، وليس للآخر شيء ، فإن الذي لا شيء له يورث  
 المائة ألف ، فيرثها ورثته ، ولا يرث ورثة الآخر شيئاً . الى غيرها من الروايات  
 التي تأتي جملة اخرى منها أيضاً .

ثم انه اذا علم باقتران موتهما هنا ، أو في سائر الاماكن فلاشكال في

عدم الارث ، ولا يشمله هذه الروايات للنص والاجماع على اشتراط التوارث بحياة الوارث بعد المورث ولو لحظة ، فإذا علم بعدم الشرط علم عدم المشروع وحينئذ يكون ارث كل لوارثه .

أما إذا لم يعلم هل ماتا معاً أو أحدهما مات مقدماً ، أو علم أن أحدهما مات مقدماً ، ولكن لم يعلم أيهما مات قبل الآخر ، فكلا الصورتين مشمولة لاطلاقات الأدلة المتقدمة ، والارث وإن كان تابعاً للواقع كسائر الأحكام (باستثناء ما جعل الشارع تابعاً لغير الواقع ، مما هو موضوعي ، مثل العلم ، وعدم العلم بأن المرأة ذات زوج أو لا إذا نكحها ، ولم يدخل ، ومثل القصر والتام ، ومثل ما إذا حلف ، حيث يذهب الحلف بالحق ، ومثل جملة من كفارات الحج ، وغير ذلك) إلا أن الشارع هنا ، حيث لا يعلم التقدم والتقارن ، أو عدم التقدم ولم يعلم أيهما المتقدم حكم بالتوارث على كيفية خاصة .

ومن ذلك يعرف ، وجه النظر في كلام المستند ، حيث قال : إن ارث شخص عن آخر موقوف بالعلم بوارثيه الأول للثاني ، لامجرد وجود السبب الواقعي ، وإن لم يعلمه أحد ، فإن المراد بارثه عنه حلية تصرف الوارث في ماله تصرفًا ملكياً ، ووجوب اجتناب البعد منه عنه وحرمة عليه ، ووجوب اعطاء من بيده المال إليه ، وحكم الحاكم به ونحو ذلك .

فإنه إذا كان ولد شخص لا يعلم أحد ولديه :

كما إذا تمت بالمرأة وولده ولد له ولد ، ولم يعلم به الوالد ، ولم يعرف الولد والده ، أو الحق بوالد آخر بوجه شرعي ، لا يترتب آثار التوريث ، فيما له ، ولا يحرم على البعد منهأخذ مال المورث ارثاً ، ولا على سائر من يساوى أخذ حصته ، إلى آخر كلامه .

وفيه : إن كل ذلك لا يخرج عن صرف الادعاء ، بينما النص والاجماع

دلا على ان الاحكام وضعت لمصالح ، فهـي تابعة لها لالعلم والجهل .  
نعم ، اذا لم يعلم بالحكم كان معدوراً ، في غير العلم الاجمالي المنجز وغير  
ما لا يلزم العلم ، للاحتمال مثل احتمال الخوف في باب الافطار ، الى غير ذلك .

لايقال : ما هي فائدة الحكم في ما اذا جهل الى الاخير ؟

لـانه يقال : لا يترتب الحكم على ان يعمل به أولاً ، بل على وجود المصلحة  
واعـما ، والاـفـاـذا لم يكن حـكـمـ فـمـا يـعـلـمـ حـتـى يـتـرـبـ الحـكـمـ عـلـىـ العـلـمـ ، وـالـعـمـدـةـ  
اطـلاقـ اـدـلـةـ الـاحـكـامـ ، وـالـظـاهـرـ اـنـهـ لـوـلاـ النـصـ.ـالـخـاصـ فـيـ المـقـامـ ، كـانـ مـقـنـضـىـ  
الـقـاعـدـةـ فـيـ الشـكـ فـيـ التـقـدـمـ وـالـتـقـارـنـ ، اوـ الشـكـ فـيـ المـتـقـدـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـهـ وـالـجـهـلـ  
بـأـنـ المـتـقـدـمـ بـيـهـماـ ، جـريـانـ قـاعـدـةـ العـدـلـ بـعـدـ سـقـوـطـ اـصـوـلـ عدمـ تـقـدـمـ مـوـتـ هـذـاـ  
عـلـىـ مـوـتـ ذـاكـ ، وـبـالـعـكـسـ ، وـعـدـمـ تـقـارـنـ مـوـتـهـماـ فـيـ اـلـوـلـ ، لـلـتـعـارـضـ وـسـقـوـطـ  
أـصـلـيـ عدمـ تـقـدـمـ مـوـتـ هـذـاـ عـلـىـ ذـاكـ وـبـالـعـكـسـ فـيـ ثـانـيـ .ـ لـذـلـكـ ، فـانـ المـالـ  
أـمـاـ لـوـرـثـةـ هـذـاـ أوـذـاكـ ، وـمـعـ دـعـمـ الـعـلـمـ يـكـوـنـ الـحـالـ كـمـاـذـاـ لـمـ يـعـلـمـ ، هـلـ اـنـ  
هـذـاـ دـيـنـارـ لـزـيدـ أـوـ لـعـمـرـوـ ؟ـ حـيـثـ يـقـسـمـ بـيـنـهـماـ .

لـايـقالـ :ـ الاـصـلـ عـدـمـ اـنـتـقـالـ مـالـ زـيدـ اـلـىـ وـارـثـ عـمـرـوـ ،ـ لـانـهـ يـقـالـ :ـ الاـصـلـ  
أـيـضاـ عـدـمـ اـنـتـقـالـ مـالـ زـيدـ اـلـىـ وـارـثـهـ ،ـ وـقـاعـدـةـ العـدـلـ تـقـتـضـيـ التـقـسـيمـ بـيـنـهـماـ حـسـبـ  
الـنـسـبـةـ ،ـ فـهـوـ كـمـاـ اـذـاـ عـلـمـتـ اـنـيـ اـمـاـ مـدـيـنـ لـزـيدـ دـيـنـارـاـ ،ـ وـأـمـاـ مـدـيـنـ لـعـمـرـوـ دـيـنـارـينـ  
حـيـثـ اـنـ قـاعـدـةـ العـدـلـ تـقـتـضـيـ اـعـطـائـهـمـاـ دـيـنـارـاـ وـنـصـفـاـ نـصـفـ الـلـلـاـثـةـ ،ـ وـاعـطـاءـ ثـلـاثـيـهـ  
لـعـمـرـوـ وـثـلـاثـهـ لـزـيدـ .

وـمـنـ ذـلـكـ تـعـرـفـ ،ـ اـنـهـ لـوـ لـاـ النـصـوصـ التـيـ هـيـ نـصـ فـيـ مـقـادـهـاـ ،ـ وـبـالـمـنـاطـ  
مـنـهـاـ يـعـرـفـ سـائـرـ مـوـارـدـ الـاشـتـيـاهـ فـيـ المـوـتـ ،ـ لـاـنـ الـعـرـفـ يـسـرىـ دـعـمـ الـفـرقـ ،ـ  
وـكـفـىـ بـفـهـمـهـ مـلـاـكـاـ لـلـمـنـاطـ ،ـ لـكـانـ الـلـازـمـ قـاعـدـةـ العـدـلـ ،ـ لـاـمـ قـالـهـ الـجـواـهـرـ مـنـ  
احـتـمـالـ اـصـلـ ،ـ قـالـ :ـ وـاحـتـمـالـ جـرـيـانـ التـوـارـثـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ قـاعـدـةـ الـعـلـمـ بـالـاـصـلـيـنـ

مع امكانه ولو لمكلفين - نحو واجدي المنى في الثوب المشترك ، ونحو التمسك بهما في كل من الانتين لمكلفين على القول به ونحو القول بظهور الماء ونجasse الصيد فيه وغير ذلك - يدفعه وضوح كون المقام من غير ذلك كله بعد تسليم الحكم في المقيس عليه ، ومن هنا اقتصر المشهور ، كما سترى في الحكم المذكور على خصوص الغرقى والمهدوم عليهم دون غيرهم ولو كان الموت بسبب كالحرق والقتل ونحوه ، فضلاً عما لم يكن بسبب كالموت حتف الانف - انتهى .

اذ قاعدة العدل لاتدع مجالاً للاصل حتى اذا لم يكن محدود فيه ، وسيأتي الكلام في لزوم سحب المناط الى سائر موارد اشتباه الموت .

(مسألة - ١٣) - قال في الشرائع (في ارث بعضهم من بعض): اذا كان لهم ، او لاحدهم مال وكانوا يتوارثون ، واشتبهت الحال في تقدم موت بعضهم على بعض ، فلو لم يكن لهم مال ، او لم يكن بينهم موارة ، او كان أحدهما يرث دون صاحبه كأنجحين لاحدهما ولد سقط هذا الحكم ، وكذا لو كان الموت ، لاعن سبب ، أو علم افتران موتهم ، أو تقدم أحدهما على الآخر - انتهى .

أقول: أما اشتراط ان يكون لهما ، أو لاحدهما مال ، فلاشك فيسه ولا خلاف ، اذ لولا المال لم يكن أثر لموت مقدم ، أو مؤخر ، واللازم ان يزيد بالمال أعم من الحق ، اذ الحق يورث أيضاً .

نعم ، ربما يظهر بعض التمار ، ولو لم يكن مال أو حق ، كما اذا جعل أحدهما (من الاب والجد الميدين) قياماً على الاولاد الصغار ، فان قيمومة المتقدم موطه باطلة ، اذ الولاية للمتاخر موتاً منهما ، فاذا جعل الاب قيماً لكنه مات قبل الجد بطلت قيمومته وكانت الولاية للجد ، فاذا مات بعده الجد انتقل حق الولاية الى الحاكم الشرعي .

وإذا جعل كلاهما قيماً، فالظاهر لزوم اشتراكهما لقاعدة العدل، فإن أحدهما قيم وهو القيم لمن مات بعدها، أو كلاهما قيم فيما إذا ماتا معاً، اللهم إلا إن يقال: إن الجد أولى فقيمه أولى.

وعلى أي، فقاعدة العدل تقتضي اشتراكهما في القيمة، كما إذا علمنا أن الآب مثلًا جعل زيداً أو عمروأ قيماً.

نعم، لعل اللازم اعطاء المحاكم الاذن لمن لا ولایة له منهما واقعاً، أو يرضى كل واحد منهما بتصريف الآخر، حيث إن تصرف أي منهما في الصغار حينئذ يكون أما لانه قيم، أو لانه مجاز من القيم.

وعليه، فإذا كان لهما مال، أو لم يكن لاي منهما مال، فالحكم من جهة التوارث وعدمه واضح.

أما إذا كان لا يحدهما فقط مال، فالظاهر أنه يرث أيضاً لفهم العرف المناط وانه لاختصاصية في كون المال من الجانبيين، فاحتمال عدم جريان الحكم كما ذهب إليه بعض، لأن الحكم على خلاف القاعدة فيقتصر فيه على المتيقن من وجود المال لهما غيره ولهذا كان المحكى عن المحقق الطوسي (ره) انه قال قوم بالتوريث من الطرف الممكّن، ثم قال: والأقرب الأول، ويمكن ان يستدل عليه بالأجماع وغيره - كذا في الجوادر -

لكن لا يخفى انه لااجماع، ولذا مال الارديبيلي (ره) في محكى كلامه إلى الأرض.

وعن الكفاية ان عموم قول الصادق عليه: يورث بعضهما عن بعض، في أخبار متعددة يقتضي ثبوت الأرض هنا من جانب واحد، وهذا هو الأقرب، وان أشكال عليه المستند وادعى الشهرة على عدم الأرض.

اما اشتراط اشتباه المتقدم والمتأخر - فيما إذا علم أحدهما - أو التقارن

معهما اذا لم يعلم أصل التقدم فواضح، اذ مع العلم بالمتقدم يرثه المتأخر .  
 وقول الجواهر: اُوْظنَ عَلَى وَجْهِ يَقُومُ مَقَامَ الْعِلْمِ، يَرَادُ بِهِ الْاَطْمِيْنَانِيُّ،  
 او الذي جعله الشارع حجة، مثل الظنون النوعية كالبينة .  
 ولو تضارب علم ورثهما بأن قال وارث أحدهما: مات مورثه قبل الآخر  
 وقال وارث الآخر: بل الميت أولاً مورثه، عمل كل حسب علمه، فيما كان اقراراً  
 عليه، لا اقراراً لنفسه، وذلك من باب اقرار العقلاء .  
 أما الموت لا عن سبب، فعن العمدي عدم الخلاف في عدم جريان حكم  
 الغرقى فيهم، وكذلك ادعاء الارديلي والخراصاني، وعن المسالك وآخرين  
 دعوى الاجماع عليه .

لكن في مفتاح الكرامة : من لحظ كتب الاصحاب وأمعن النظر فيها ،  
 ظهر له ان جريان هذا الحكم فيه ظاهر كثير منهم وصريح بعض، أما المتصح  
 فأبوصلاح وأبوعلي على مانقل عنه، وأمامن ظهر منه ذلك، فالمفيد في المقتنعة  
 والشيخ في النهاية، والمبسوط والمحقق الطوسي في الطبقات، وابن ادريس  
 في السرائر، والقاضي في المهدب على مانقل عنه، بل ربما لاح من المراسم .

أقول: ومقتضى المناط الذى يفهمه العرف هو كونهم كالغرقى كما ذكرنا  
 ان غير الغرق والهدم حاله حالهما أيضاً، استدل من قال بعدم الالحاق مطلقاً،  
 او في الموت حتف الانف بأن الحكم في الغرق والهدم على خلاف القاعدة  
 فاللازم ان يقتصر فيه على موضوعه، وبالاجماع المدعى في حتف الانف ،  
 وبما رواه في الايضاح عن قتلى اليهودة وصفين والحرة من انه لم يورث  
 بعضهم من بعض .

وبمارواه التهذيب، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ماتت  
 ام كلثوم بنت علي عليه السلام، وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى

أيهما هلك قبل ، فلم يورث أحدهما من الآخر ، وصانى عليهما جميعاً .  
وفي الكل مالا يخفى ، اذ بعد فهم المناط عرفاً لا وجه للالصل ، وقد عرفت  
ان لا جماع ، والرواية مجهولة - حتى انها لاتصالح مؤيدة ، بالإضافة الى ان  
عدم الارث لم يعلم انه بحكم من كان ، ورواية التهذيب بالإضافة الى ضعف  
السند مخدوشة الاصل ، اذ تزويج عمر بأم كلثوم محل نظر واختلاف كبيرين  
على انه لم يعلم ان عدم التوريث والصلة من صدر ، ومجرد نقل الامام عليه السلام  
للقصة لا يدل على تقريره لها .

اما ما في هامش مفتاح الكرامة منه (ره) : ولم يورثها أمير المؤمنين عليه السلام  
فلم يعلم مصدره ، بعد ان الرواية في الوسائل وغيره ، كماذا كرناه .  
وقد ظهر بذلك ، ان عمدة دليل الجانبيين الاصل في طرف عدم الارث ،  
والمناط في طرف الارث ، والاقرب كما عرفت الثاني ، وان ذهب الجواهر  
والمستند وغيرهما الى الاول .  
ويؤيد هذه الرضوى عليه السلام : اذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة فخرجت انفسهما  
في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض ، فتأمل .

ومنه يعلم ، حال أمثلة الاول بالغرق في المضاف ، أو قبر ، أو طين ، أو نفط ، أو  
بالوعة ، أو هدم جبل ، أو انكسار شجرة ، أو وقوع بيت شعر ، أو خيمة ، وكذلك  
حال سقوط طائرة ، أو اصطدام قطار ، أو سيارة ، أو سائر وسائل النقل ، أو القتل  
في المعركة ، أو بالغاز ، أو بالوباء والطاعون ، أو زلزلة ، أو خوف ، أو هجوم  
سباع ، أو نحو ذلك ، فان في الكل يتواتثان .

والموت هو تمام خروج الروح .  
فلو خرج الروح من أحدهم الى نصفه ، ثم مات الثاني كاملاً ، وخرج  
بقايا الروح من نصف الاول ، ورث من خرج بعض روحه ، ومن مات .  
قال في الجواهر : لو علم غرقهم ، لكن مع الفصل بزمان طويل ، ولكن

لم نعلم السابق من اللاحق، فالظاهر عدم جريان حكم الغرقى عليهم، بل قد يشكل فيمن أصابهم الغرق دفعه بانكسار سفينته ونحوها، ولكن ترتب زمان موتهم وهلاكهم ، الا اذا لم نعلم السابق من اللاحق، ونحو ذلك مما يقوى فيه احتمال القرعة - انتهى .

وكان ذلك لاجل انصراف النص، لكن لا انصراف الا بدويأ، وقد عرفت ان المناط كاف، ولا يهم علم من ليس علمه حجة ، أو لم يمكن الوصول الى علمه لموته، أو ما أشبهه في عدم التوارث ، كما اذا كان بعض أهل السفينة نجى لكن مات قبل ان يخبر ان أيهما مات قبل الآخر، أو اخبر لكنه لم يعتمد عليه. واذا ماتوا غرقاً، أو هدماً لا يلزم ان يكون الموت بالغرق والهدم بالذات، بل اذا أكلهم الحيتان، او احتمل ذلك او احتمل ان الموت بسبب الغبار او الخوف، لشمول الادلة لمثلهم .

قال في الجوادر: لو احترقت امرأة وابنها مثلا، ولم يعلم حال موتها سقط التوارث بينهما ، فلو كان لها زوج وأب وام مثلا، كان للزوج نصيبه الأعلى وهو النصف، والنصف الآخر لهما لعدم ثبوت حجب الولد هنا بعد معلومية اشتراط حجبه بمقائه بعدها ، والغرض عدم العلم بذلك ، ولذا قلنا بعد ارثه لها، ولا ينافيه عدم العلم بموته قبلها الى آخر كلامه .

وحيث عرفت عدم الخصوصية في مورد الروايات جرى حكم الروايات هنا أيضاً ، كما انه يعرف منه مسألة حجب الاخوة ، حيث كان الاب والام والاخوة غرقوا جميعاً ، فلم يعلم هل ماتت الاخوة قبل ذلك حتى ترث الام الثالث؟ أم بعده حتى ترث السادس؟ وكذلك مسألة الارض للزوجة، كما اذا كان زوجان وولد، حيث ان الزوج لومات أولا، ثم الولد ورثت الزوجة الارض، حيث ان الارض انتقلت عن الزوج الى الولد، ومنه الى امه(الزوجة)

وكذلك الحبوبة، حيث ان الاب لومات أولا ورث الولد الحبوبة دون ما اذا مات الولد أولا ، ثم اذا كنا علمنا بالموت ثم نسيينا ، فالظاهر اجراء قاعدة العدل ، لانه ليس من مورد الروايات ولو بالمناط ، ولا القرعة، حيث انه امر مالي .

واما من يقول بالقرعة ، فاذا علم التقدم والتأخر اقرع مرة ، واذا شك بينهما وبين التقارن اقرع مرتين ، لتعيين التقارن وغيره ، ولتعيين المقدم والمؤخر - ان خرج ذلك - او مرة واحدة مثله .

ثم اللازم الفحص ان امكنا ، فاذا لم يمكن ، او لم ينته الى نتيجة ، كان المرجع الروايات ، والظاهر انه لايجوز حددهما قتلا او ما أشبه بما يجب الاشتباه ، اذ ذلك موجب لتضييع الحقوق فيقتل أحدهما أولا ، ثم الآخر فتأمل ، والظاهر عدم الفرق في ارث كل واحد من الآخر اذا لم يعلم الاقتران ، او التقدم والتأخر ، بين ان يعلم وقت موت أحدهما ، ويجهل الآخر ، او لا يعلم حتى ذلك ، وذلك لاطلاق النص والمناط .

فقول الجواهر : أما مع علمه (بتاريخ موت أحدهما) فالظاهر خروجه عن مورد النصوص المزبورة، بل يحكم بكون الارث لمجهولهما ، بناءاً على الحكم بتأخره، او سقوط التوارث في غير الغرقي والمهدوم عليهم والتوارث فيهما، بناءاً على عدمه . بل قد يدعى انه داخل في الادلة ، ولعله الاقوى ، غير وجيه ، والعلامات الظنية تقدم موت أحدهما، أو تقارنهما غير مفيدة، اذ الظن لا يقنى .

اما ما في رواية قابوس ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ، ويد الرجل ورجله على المرأة ، فجعل الميراث للرجل ، وقال : انه مات بعدها .

فالظاهر ان الامام علم ذلك من الخارج ، لانه اعتمد على الامر المذكور الذي ليس بعلامة قطعية فأخذ المستند الامر المذكور علة ، وجعل مفهوم له ، غير ظاهر الوجه ، ولو قال أحد الميتين قبل ان يموت : ان الميت الآخر مات قبله لم ينفع في ارثه منه بعد ان مات اذ قوله ليس بحججة ، فاذا جهلنا التقدم والتأخر والمعيه جري حكم توارثهما ، ولا يلزم في التوارث ان يكون لهما عند الموت مال بل يكفي المال الحاصل من الموت كالدية في قتلهم ، او بعده ، كما اذا وقع في شبكتهما المنصوبة صيد ، وهذا داخل في الحق الذي اشرنا اليه في أول المسألة .

قال في الشرائع : ولا يورث الثاني مما ورث منه . وقال المفید (ره) :  
يرث مما ورث منه ، وال الاول أصح .

أقول : وما ذكره المحقق هو مقتضى الدليل ، ولذا ذهب اليه المشهور الموجب لجبر سند مرسل حمران بن أعين ، عن أمير المؤمنين عليه السلام ، في قوم غرقوا جميعاً أهل بيت واحد ؟ قال : يورث هؤلاء من هؤلاء ، وهو لاء من هؤلاء ، ولا يورث هؤلاء معاورثوا من هؤلاء شيئاً ، ولا يورث هؤلاء معاورثوا من هؤلاء شيئاً .

وذيل صحيح محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام ، في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت ؟ قال : تورث المرأة من الرجل ، ويورث الرجل من المرأة ، معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً .

وفي المستند : ان هذا القول هو الاشهر الاظهر ، وعليه عمل الاكثر ، بل عن ظاهر الفنية الاجماع عليه ، والمخالف في المسألة المفید والدليمي فورثا كل واحد من كل مال الاخر الطارف والنليد ، وذلك لاطلاق الادلة . وفيه : ان لا اطلاق بعد التقييد بما ذكر ، ثم ان كل واحد من القولين

استدل بعض الوجوه الاستحسانية ، وهي ضعيفة ، ولذا تركنا ذكرها .  
قال في الشرائع : وفي وجوب تقديم الاضعف في التوريث ترداً ، قال في  
الإيجاز : لا يجب ، وقال في المبسوط : لا يتغير به حكم ، غير أنا نتبع الأثر  
في ذلك ، إلى آخر كلامه .

أقول: القول الأول للمعنى والنهاية والمبسوط والسرائر والوسائل والتبصرة  
واللمعة وتعليق الفقيه وظاهر الفقيه والمراسيم والمسالك والروضه وغاية المرام  
وغيرهم ، والثاني للشرع والنافع والكشف والغنية والتحرير والارشاد على  
ما فهمه الشهيد والمختلف وغاية المراد وتعليق النافع والكافية والظاهر من  
أبي صلاح في الكافي - كل ذلك على ما في مفتاح الكرامة - .

استدل الأولون بلفظ ، ثم في النصوص كخبر الفضل بن عبد الملك ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام ، في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت ؟ فقال : يورث المرأة  
من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة .  
وخبر عبيد بن زرار ، سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل ، سقط عليه  
وعلى امرأته بيت ؟ فقال عليه السلام : يورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل  
من المرأة .

وعن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام مثل ذلك .

والرضوي عليه السلام : فإذا غرق رجل وامرأة وسقط عليهما سقف ، ولم يدرقا  
أيهمما مات قبل صاحبه ، كان الحكم أن يورث المرأة من الرجل ويورث الرجل  
من المرأة وكذا إذا كان الأب الابن ، ورث الاب من الابن ، ثم يورث الابن  
من الاب .

بناءً على أن ظاهر الواو الترتيب كما في آية الوضوء على ما ذكره  
الفقيه الهمданى (ره) وعبارة المقنع التي هي متون الروايات :

واذا غرق رجل وامرأة ، أو سقط عليهما حائط ولم يدر أيهما مات قبل صاحبه فانه تورث المرأة من الرجل ، ثم يورث الرجل من المرأة .  
وكذلك اذا كان الاب والابن ، ورث الاب من الابن ، ثم ورث الاب من الاب .

لكن حيث ان احتمال الترتيب ذكري مثل قوله تعالى : ﴿ وَإِنِّي لِغَفَارٍ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى ﴾ ﴿ وَإِنَّ رَبَّكَمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سَتَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ ﴾ - على احتمال في الاثنين قاله جماعة - ويؤيده ذكر الواو في الرضوى ، وذكر الاب والابن فيه ، وفي المقنع ، فلا دلالة حتى على استحباب التقديم ، كما لا اثر على فتوى المشهور مما يلزم ان يحمل على الاستحباب لو قيل بتقديم الضعف ، او الوجوب تعبداً ، مما هو بعيد جداً .

نعم ، على قول المفيد والذين أفتوا بفتواه يرث الثاني من كل ما ورثه الاول تظاهر فائدة التقديم ، لوضوح ترتيب الزيادة والنقصان عليه .

ومما تقدم وغيره ظهر وجه الضعف في قول المستند بتضييف دلالة الروايتين على الوجوب لمكان الجملة الخبرية ، فالاقوى الاستحباب حذراً من مخالفة هؤلاء الاجلة ، اذ بالإضافة الى ان القول بالاستحباب لا يظهر له وجه بعد ظهور ضعف المستند ، ان الجملة الخبرية ان لم تكون أدل على الوجوب ، كما ذكره الكفاية وغيره ، فلا تنقص دلالتها عن دلالة الامر عليه .

وكيف كان ، فلو غرق زوج وزوجة فرض موت الزوج أولاً ، وتعطي الزوجة ثمنها أو رباعها ثم يفرض موت الزوجة ، ويعطى الزوج النصف أو الرابع من تركةها الاصلية لا مما ورثته .  
وكذا لو غرق أب وابن يورث الاب ثم يورث الابن ، ثم ان كان كل واحد

منهما أولى من بقية الوارث انتقل مال كل واحد منها الى الآخر ، ومنه الى ورثته كابن له أخوة من ام وأب له اخوة، فمال الولد ينتقل الى الوالد، وكذا مال الوالد الى الولد، كل بالنسبة الى أصل ماله لاما ورثه ، ثم ينتقل ما صار الى كل واحد منها الى اخوته ، الى غير ذلك من الامثلة .

أما اذا لم يكن لأحد هما وارث ، فكل المالين ينتقل الى الامام إليه ، وإذا كان لأحد هما وارث دون الآخر، ينتقل ماصار اليه الى ورثته وما صار الى الآخر الى الامام إليه وقد ذكر الشراح والقواعد شرحاً بعض أمثلة أخرى ، وتفاصيل في المسألة فمن شائها راجعها .

ولو علم بعض الورثة بالتقدم والتأخير أو التقارن ، فإن كان فيهم عادلان عمل بقولهم لا طلاق حجية أدلة البينة .

أما اذا لم يكن فيهم عادلان ، عمل العالم منهم حسب علمه من التوارث على الاصل والجاهل حسب الموازن الثانوية ، ولا يحق للعالم ان يأخذ ما ليس له ، وإن كان الجاهل يعطيه حسب القواعد الثانوية .

أما الجاهل ، فله ان يأخذ من العالم كالجاهل بأنه يتطلب زيداً فان زيداً اذا اعطاه مدعياً انه يتطلبه لا يأس بأخذه منه .

ثم انه مما تقدم يظهر الكلام فيما لو كان الغرقى أكثر منثنين فيفرض موت أحدهم ، ويقسم تركته على الاحياء ان كانوا والاموات معه ، فما يصيب الحي يعطي ، وما يصيب الميت معه يقسم على ورثة الاحياء دون الاموات معه على ما اختبرناه تبعاً للمشهور ، خلافاً للمفید ومن تبعه ، حيث يقسمون تركه الميت على الجميع ، وقد تعرض لتعدد الاموات الجواهر وغيره ، ولا فرق بين موت الاثنين أو الاكثر بسبب واحد أو بأسباب متعددة ، كما اذا مات بعضهم حرقاً وبعضهم غرقاً ، وهكذا .

ولو ان أحد الغريقين سبب موت الآخر ، فان كان عالماً عاماً لم يورث منه والا ورث .

ولو شك ، فالظاهر الارث ، لاصالة عدم العمد .

ولو كان أحدهما كافراً مثلاً، ثم أظهر الاسلام حين غرقه ، فالظاهر التوارث لأن التوبة مقبولة قبل الموت ورؤيه الملائكة ونحوه معاینة .

قال سبحانه : ﴿ولیست التوبۃ للذین یعملون السیئات حتی اذا حضر أحدهم الموت قال أني تبت الان ولا الذین یموتون وهم کفار﴾ .

ولو كان الغرقى ونحوهم کفاراً، أو مخالفين ، وراجعونا أورثناهم حسب أرثهم اذا كان لهم ارث خاص ، وان لم يكن لهم ارث خاص عملنا حسب موازينا للاصل في الثاني ، وقاعدة الالزم المخرجة من الاصل في الاول . ومنه يعلم حال ما اذا كان بعضهم موافقاً والآخر مخالفاً ، الى غير ذلك .

قال في القواعد : لو ماتت امرأة ولدتها واشتبه السابق ، وادعى الزوج موت الزوجة أولاً، والاخ موت الولد أولاً، كان ميراث المرأة بين الاخ والزوج نصفين وميراث الولد للزوج خاصة وحلف كل منهما لصاحبها، وكذا مع علم الاقتران الا انه لايمين الا ان يدعى أحدهما ، ويُدعى الآخر السابق ، فيقدم قول مدعى الاقتران مع اليمين - انتهى .

أقول : أما الفرع الاول فلان الزوج يدعى موت الزوجة أولاً فيرثه الزوج والولد ، فإذا مات الولد ورث جميع مالها الزوج بعضاً بموتها ، وبعضاً بموته ولدتها ، والاخ يدعى موت الولد أولاً ، فإذا ماتت الزوجة ورث الاخ نصف ارثها ، لعدم وجود الطبقة الاولى ، فإذا تحالفوا لانه من التداعي ، كان لكل واحد نصف ارثها .

لكن في مفتاح الكرامة : احتمل ان يكون للزوج ثلاثة أرباع التركة ،

وللأخ الرابع ، لأن الأول مدعى الكل ، والثاني النصف ، كمسألة الخنزير ، وذلك لقاعدة العدل ، وهذا غير بعيد ، كما ذكرنا مثله قبل ذلك .

(مسألة - ١٤) في ميراث الكفار الذين يحللون المحرمات عندنا .

قال في القواعد : في ميراث المجنوس قيل يورثون بالأنساب والأسباب الصحيحة والفاشدة يعني ما حصل عن نكاح عندنا محرم لا عندهم كما إذا نكح أمه فأولادها فنسب الولد فاسد ، وسبب الأم فاسد ، وقيل إنما يورثون بالصحيح منهما كال المسلمين ، وقيل : يرثون بالأنساب الصحيحة والفاشدة والأسباب الصحيحة خاصة وهو الأقرب .

فعلى هذا ، لو تزوج اخته وهي بنته ورثت بالبنية خاصة ، وعلى الأول ترث بالزوجية أيضاً ، وعلى الثاني لاميراث لها اصلاً - انتهى .

القول الأول منقول عن التهذيب والاستبصار والنهاية والمبسوط والخلاف والوسائل والمراسيم وبعض نسخ المقمعة ، بل عن أكثر نسخه ، والمذهب والإجازة وظاهر التحرير والدروس وابن الجنيد ونسبة التحرير إلى المشهور ، بل يستفاد ذلك من عبارتي الاستبصار وابن الجنيد ، والقول الثاني منقول عن يونس بن عبد الرحمن من أجلاء رجال الكاظم والرضاء عليهما السلام ، وتابعه المفید في أحد النقلين والمرتضى والتقي والحلبي والفضل .

بل عن كتاب أعلام الورى نسبة إلى جمهور الإمامية ، وعن موصليات المرتضى الإمام علىه ، وهو منقول عن الفضل بن شاذان من أجلاء رجال الهادي والعسكري عليهما السلام ، وحكاه المحقق عن المفید وعن ظاهر الحسن والصادق ونجيب الدين وابن سعيد والمحقق والابي والفار وآبوالعباس في المقتصر والصimirي في غایة المراد والملمة والمسالك والروضة وعن المجلسى نسبة إلى الأكثرين - وهذه الأقوال نقلناها عن المسالك

والجوادر وفتح الكرامة وكشف اللثام - والقول الاول هو الاقرب ، وذلك  
بعض المطلقات ، وبعض الروايات الخاصة .

فمن الاول : ما رواه الصدوق والشيخ في كتابيه ، عن محمد بن مسلم  
عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن الاحكام ؟ قال : تجوز على كل ذي دين  
بما يستحلون .

وما رواه الشيخ في كتابيه ، عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليهما السلام  
انه قال : الزموهم بما الزموا به أنفسهم .

وروي الغوالي ، عن الصادق عليهما السلام ، انه قال : كل قوم دانوا بشيء يلزمهم  
حكمهم .

ومن الثاني : ما رواه الفقيه ، والشيخ في كتابيه ، عن السكوني ، عن جعفر  
عن أبيه عليهما السلام : انه كان يورث المجنوسى اذا تزوج بامه وابنته من وجهين ،  
من وجه انها امه ووجه انها زوجته .

ومارواه قرب الاسناد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي عليهما السلام  
انه كان يورث المجنوس اذا أسلموا من وجه النسب ، ولا يورث على النكاح .  
قال في الوسائل : معلوم انهم اذا أسلموا بطل النكاح ، فلا يرثون بالسبب  
الفاسد بعد الاسلام .

و عن دعائيم الاسلام ، عن أمير المؤمنين عليهما السلام انه كان يورث المجنوسى  
من وجهين ، ومعنى ذلك ، ان يكون المجنوس قد تزوج ابنته فتليد منه ثم يسلمان  
فيكون هذه المرأة ام الولد و اخته الزوج و امرأته .

وعن الشيخ الطوسي في رسالة الایجاز : يرث المجنوسى جميع قراباته  
التي يدنى بها مالم يسقط بعضها بعضاً ، ويرثون أيضاً بالنكاح ، وان لم يكن  
سائغاً في شرع الاسلام (الى ان قال : ) وأما بالأسباب ، فانه يتقدر ذلك في

البنت أو الام ان تكون زوجة ، وفي الابن ان يكون زوجاً ، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً ، ويتقدر فيمن يأخذ بالقرابة ، فان الجد من قبل الاب يمكن ان يكون جداً من قبل الام ، فاذا اجتمع الاخوة مع الاخوات أخذ نصيب جدين (الى ان قال) : وهذا الذي ذكرنا هو المشهور ، عن علي عليهما السلام عند الخاص والعام .

وقال أيضاً : كما في الوسائل اختلف أصحابنا في ميراث المجرسي ، وال الصحيح عندي انه يورث من جهة السبب والنسب معاً ، سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام ، او لا يجوز ، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه ، عن السكوني ، وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهما السلام ، بل قالوه لضرب من الاعتبار ، وذلك عندما مطرح بالاجماع فان هذه الانسب والاسباب جائزة عندهم ، ويعتقدون انها مما يستحل بها الفروج فجرى العقد في شريعة الاسلام مضافاً الى ما روي ان رجلا سب مجوسيأ بحضور أبي عبدالله عليهما السلام فزبره ونهاه عن ذلك ، فقال : انه تزوج بامه فقال عليهما السلام : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

وقد روى أيضاً ، انه عليهما السلام قال : ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه .  
أقول : الروايات في باب النكاح متعددة .

ففي صحيح ابن سنان ، قال : قذف رجل مجوسيأ عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال عليهما السلام : منه ، فقال الرجل : ينكح امه واخته ؟ فقال : ذلك عندهم نكاح في دينهم .

وفي رواية الغوالى : ان رجلا سب مجوسيأ بحضور الصادق عليهما السلام فزبره ونهاه ، فقال له عليهما السلام : انه تزوج بامه ؟ فقال : أما علمت ان ذلك عندهم النكاح .

وعن دعائيم الاسلام ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، انه قال : لا ينبغي ولا يصلح للمسلم ان يقذف يهودياً ، ولانصرانياً ، ولا مجوسياً ، بما لم يطلع عليه منه ، وقال : أيسر مافي هذا ان يكون كاذباً .

وقال عليه السلام لبعض أصحابه : ما فعل غريمك؟ قال : ذاك ابن القاعلة، فنظر اليه أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، فقال : جعلت فداك انه مجوسي نكح اخته؟ قال عليه السلام : أوليس ذلك من دينهم نكاح . الى غير ذلك .  
بل يمكن ان يعد ذلك دليلاً ثانياً على الموضوع .

وعلى هذا ، فلو اجتمع الامران أو الامور لواحد ، ورث بهما أو بها مثل ام هي زوجة ، فسان لها نصيب الزوجية وهو الربع مع عدم الولد والثلث نصيب الامومة من الاصل ، فان لم يكن لها مشارك كالاب ، فالباقي يرد عليها بالامومة ، ويأتي في المقام مسألة الحجب مع وجود الاب ، وقد تقدم مسئلة اتحاد الحاجب والمحجوب ، كما ان للزوج نصيب الزوجية النصف مع عدم الولد والربع معه ، والباقي يرد عليه ان لم يكن له مشارك .

وكذا الكلام في بنت هي زوجة لها الثمن نصيب الزوجية ، والنصف نصيب البنية ، والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك .  
ولو كان له أبوان كان لهما السدسان ولها الثمن والنصف وما يفضل عنهما يرد بالقرابة عليها ، وعلى الابوين أحمساً .

وكذا اذا كانت اخت هي زوجة لها الربع نصيب الزوجية ، مع عدم الولد والنصف نصيب الاختية ، والباقي يرد عليها بالقرابة اذا لم يكن لها مشارك ، وقد ذكر هذه الامثلة الفاضلان وشراحهما وغيرهم .  
ومنه يعلم حال زوجة هي عمة ، او خالة ، او جدة .

وكذا جدة هي اخت ، كما لو تزوج زيد بنته فأولدها بنتاً ثم تزوج البنت

فأولدها ولدأ اسمه بكر فام البت جدة بكر واخته ، وأمثلة الثلاثي واضحة أيضاً ، كما اذا كانت عمة هي حالة هي زوجة بأن تزوج الاخ اخته فأولدها ولدأ فتزوج الولد اخت أبيه ، فتلك الاخت المزوجة عمة وحالة و زوجة ، الى غير ذلك .

أما القول الثاني : القائل بأنه يرث بالانساب والاسباب الصحيحة فقط ، فقد استدلوا بذلك باجماع المرتضى كما تقدم ، وبأن الاحكام عامة للجميع والكافار مكلفوون بالفروع كتكليفهم بالاصول .

وبقوله سبحانه : ﴿وَانْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا نَزَّلَ اللَّهُ﴾ .  
وقوله تعالى : ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءْ فَلِيؤْمِنْ﴾ . ومن شاء  
فليكفر .

وقوله عز من قائل : ﴿فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَأَحْكِمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ . وان  
تعرض عنهم فلن يتضرروك شيئاً \* وان حكمت فأحكم بينهم بالقسط﴾ .

بل وخبر أبوب بن نوح قال: كتبت الى أبي الحسن عليه أسم الله، هل نأخذ  
في أحكام المخالفين ما يأخذون منا في أحكامهم ، ام لا ؟ فكتب عليه : يجوز  
لكم اذا كان مذهبكم فيه التقية منهم والمدارات .

حيث دل على ان الأخذ بأحكامهم من باب التقية والمدارات ، لا انه  
حكم يجوز اجرائه مطلقاً .

وأما القول الثالث : القائل بأنه يرث بالانساب صحيحها وفاسدها ، و  
بالاسباب صحيحها فقط ، فقد استدل بما استدل به للقول الثاني ، بالإضافة ان  
النسب الفاسد الناشي عن الشبهة صحيح أيضاً ، فيدخل في عموم ادلة الأرض  
بخلاف السبب ، فانه لا يقال : للموطئه بشبهة عقد او غيره انها زوجة ، ولا  
للواطئ زوج ، فلا يندرج السبب الفاسد في عمومات الازواج .

وعليه ، فإذا تزوج محارمه ورثت بالنسب خاصة دون الزوجية ، و كلما القولين محل نظر ، اذ يرد على ذلك عدم وجود الاجماع ، و عموم الادلة في نفسه لا ينافي حكمة أدلة الالزام عليه .

والآيات الكريمة حكم أولى ، يرد عليه قوله سبحانه : ﴿وَلِيَحْكُمْ أَهْلَ الْأَنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ .

وقوله سبحانه : ﴿قُلْ فَأَتَوْا بِالْتُّورَاتِ﴾ وغيرهما ، بالإضافة إلى مثل قوله ﴿إِنَّمَا﴾ (لحكمت بين أهل الانجيل بانجيلهم) وغيرها من الروايات التي ذكرناها في [كتاب القضاء] .

والرواية تدل على عدم جعل ذلك حكماً أولياً ، بل حكماً ثانياً ، ولذا وردت روايات في باب النكاح والطلاق وغيرهما على الاخذ بأحكامهم .

فعن عمر بن اذينة ، عن عبدالله بن محرز قال : قلت لابي عبدالله ﴿إِنَّمَا﴾ : رجل ترك ابنته و اخته لابيه و امه ؟ فقال ﴿إِنَّمَا﴾ : المال كله لابنته ، وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت : فانا قد احتجنا الى هذا و الميت رجل من هؤلاء الناس و اخته مؤمنة عارفة ؟ قال : فخذ لها النصف خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنتهم و قضائهم .

قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : ان على ماجاء به ابن محرز نوراً . الى غيرها من الروايات ، ولذا جاز لنا نكاح المطلقة بلا عدول منهم وأخذ ثمن الخمر والخنزير من الكفار ، الى غير ذلك ، بل قد ذكرنا في مسألة العول والتعصي بجواز مطالبة الانسان حقه الثابت له عندهم ، وان كان باطلاً عندنا .

ومما تقدم يعلم حال المخالف وانه يأخذ الارث بالسبب و النسب مطلقاً صحيحاً وفاسداً عندنا اذا كان صحيحاً عنده ، كما اننا نأخذ منهم كذلك .

أما اختلاف الاجتهاد بين مؤمنين ، فلكل من يعمل حسب اجتهاده أو تقليده ، وإن كان الطرف الآخر لا يراه حسبيما .

نعم ، في الكافر والمخالف لا يعطى الأرض حسب ما لا يرون ، وإن كان نراه مثلاً المجنوسي إذا لم يعط الأرض لقريب هي زوجة لأنعطيها نحن أيضاً بسبب القرابة إلى غير ذلك .

ولو اجتمع السيبان وأحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع إذا كان مانعاً عندهم ، أو إذا رضوا بأن نحكم بينهم بحکمنا ، حيث لهم ذلك ، كما ذكرناه في [كتاب القضاء] .

أو إذا كان الأمر عندنا بوطني الشبهة ، حيث أنه يوجب الأرض ، كما ذكرناه مثل بنت هي اخت من أم ، فسان لها نصيب البنت دون الاخت ، لأن طبقة الاخت مؤخرة عن طبقة البنت ، كما تقدم في طبقات الأرض .

وكذا بنت هي بنت بنت ، فإن لها نصيب البنت دون بنت البنت ، لانه لا ميراث لبنت البنت مع وجود البنت ، وكذا عممة هي اخت من أب ، كما لو تزوج زيد بأمه وله ابن فأولادها بنتاً ، فهي عممة ابن واخته ، فإن لها نصيب الاخت دون العممة ، إذ الاخت في الطبقة الثانية والعممة في الثالثة ، وكذا عممة هي بنت عممة ، كما لو كان لزيد بنت وأبن ، وللابن أولاد فتزوج زيد بنته ، فأولادها بنتاً ، فهي اخت ابن ، وبنت اخته وعممة أولاد ابن ، وبنت عمتهم فإن لها نصيب العممة لأبنت العممة ، إلى غير ذلك من الأمثلة .

ولو تزوج الاختين ، أو البنت والاخت أو خمساً ، أو ما أشبهه ورث الكل حسب موازين أرثهم ، ولو لم يكن لهم موازين الأرض ، أو رضوا بحکمنا ، فهل نعطي كلتا الاختين مثلاً ، لأنهما زوجتان له بحکم لكل قوم نكاح وغيره أو نعطي الأولى منها زواجاً ، لأن الثانية غير صحيحة عندنا ، أو نقرع لأنها

لكل أمر مشكل ، خصوصاً اذا عقد عليهما دفعه ، أو نسي الاول والثاني ، الاول أقرب ، وان كان الاخير له وجه ، حيث ان مادل على اطلاق الاذن على الاربع يدل على اختيار الزوج ، من غير فرق بين اقتران العقدتين ، أو تقدم بعضهما على بعض ، وحيث مات الزوج حكم هنا بالاقتراع أيضاً .

اما اذا تزوج المسلم بالخمس ، أو الاخرين ومات ، فان علم المقدم فعقد المؤخر باطل ، وان اقترنا ، أو لم يعلم المقدم والمؤخر . فال المجال للقرعة وتفصيل الكلام فيه في باب النكاح .

ثم ان بعض الاسم يشرع عندهم تعدد الزوج ، فإذا ماتت ولها زوجان اشتراكاً في نصيب الزوجية ، ان كان ارثهم كذلك ، وان كان لاحدهما كالاول مثلما كان الارث له ، لقاعدة الازمام .

اما اذا لم يكن لهم ارث ، أو رضوا باجراء احكام ارثنا ، فهل يرثان لانهما زوجان ، أو الاول ، لأن الثاني ليس زوجاً ، أول ايرثان اذا تقارنا في الزواج ببطلان زوجين؟ احتمالات ، كما ذكرناه في الاختين .

وبذلك ظهر ، وجہ التأمل في قول الجواهر: ولو فرض مشروعية الاشتراك في الزوجة عندهم فتزوج اثنان منهم امرأة كانا معاً شريكيين في نصيب الزوجية منها النصف والربع ، لأن كل واحد منها يستحق ذلك منها ، كي يقع العول حينئذ ضرورة صيرورتهم كالزوجات المشتركات في الثمن من الزوج أو الرابع .

نعم ، لا يبعد استحقاقها هي من كل واحد منهم نصيب الزوجية الثمن ، أو الرابع لأن نصف الثمن ونصف الرابع ، مع احتماله فتأمل - انتهى .

ومما تقدم ، علم ما اذا كان لمسلمة أكثر من زوج ، كما ينقل ان من تبت الصين جاءوا الى المجدد الشيرازي وقالوا : ان من فقرهم تتزوج المرأة

الواحدة بعدة أزواج ، وأحياناً يصل عددهم إلى ثلاثة عشر ، فتعجب المجدد من مبلغ جهلهم بالاحكام الشرعية ، و أبقى بعضهم في سامراء ليتعلموا شرائع الاسلام ، ثم أرجعهم إلى بلادهم ، حيث ان علم الزوج الاول كان الارث له ، وان لم يعلم كان المعيار القرعة ، أو قاعدة العدل .

ولو قلنا بقاعدة العدل جرت في المسألة السابقة أيضاً ، و عند تقارن أزدواجهم بها يكون الحكم البطلان في الجميع ، أو القرعة .

ثم انهم لو تزوجوا عقداً فاسداً عندهم لم يكن توارث ، لعدم قاعدة الازمام ، ولا صحة عندنا لعقدهم ، وأولى اذا تزوجوا من لا يصح زواجه عندهم .

اما اذا لم يصح العقد ، أو الزوج عندهم وصح عندنا ، فهل يرتب على ذلك احكام الزواج الصحيح لانه مطابق للواقع أو لا؟ لأنهم ملزمون بما التزموا به ؟ احتمالان .

قال في الجوادر: ولو تزوجوا بالسبب الفاسد عندهم الصحيح عندنا ، أمكن جريان احكام الصحيح عليه ، لاطلاق ما دل على صحته التي لا يقدر فيها زعمهم الفساد ، ويتحمل الزاهم بأحكام الفاسد معاملة لهم بما يقتضيه دينهم ، وال Zaham بـ ما zemوا به أنفسهم ، فالعامي المطلق ثلاثة بصيغة واحدة لا يترتب على رجوعه بها في العدة حكمه ، بل لنا ان نتزوجها ، وان كان قد رجع بها، الزاماً لهم بما zemوا به أنفسهم ، ولعل هذا هو الأقوى .

أقول : لا شك ان احكامهم تجري عليهم ، أما جريان احكامنا ، فان رضوا ولم يكن محذور فهو ، والا فلا .

اما الاول : فدلليل الازمام .

واما الثاني : فلان احكامنا هي حكم الله ، والكافر مكلفون بالفروع ،

ويشترط رضاهم ، اذ الاسلام أقر لهم على دينهم مصلحة .  
وأما الثالث : فلانه ربما كان محذور ، مثل ان يتزوج المسلم اخته المجوسيه ، باعتبار انها تجوز ذلك - للمحذور في ديننا - مع انأخذ حصة العصبة ، لعدم المحذور ، أو ان يكون في اجراء حكمنا عليه محذوراً كما اذا تزوجت المجوسيه بأخيها ، فان جعلها كلا زوج وزناحنا ايها فيه محذور ، والكلام في صغريات المسألة طويلة ، نكفي منه بهذا القدر ، والله سبحانه وتعالى .

(مسألة - ١٥) - لاشك ولا خلاف في ان المسلم لا يرث بالسبب الفاسد بل في الجواهر دعوى الاجماع عليه ، فلو تزوج محرمه ، أو كان الزواج باطلًا ، لم يتوارثا بهذا التزويج ، وان فرض اشتباها به وعاشا زوجين مدة طويلة وأولادها أولاً ، وذلك لوضوح ان الشارع أعطى الارث للزوجين ، وهما ليسا بزوجين عنده ، كما لا نفقة بينهما ولا مهر مسمى ، وان أوجب الدخول مهر المثل من جهة احترام البعض اذا لم تكن تعلم هي بالحرمة ، والا فلامهر ، لانه لامر لبعي .

قال في الشرائع : بعد الفتوى بذلك ، سواء كان تحريرهما متفقاً عليه كلام من الرضاع ، أو مختلفاً فيه كام المزنبي بها ، أو المختلفة من ماء الزنا - انتهى .  
أقول : لاشك في عدم التوارث في الام الرضاعية ، فإذا تزوجها فلا ميراث بينهما اجماعاً ، وذلك لما عرفت ، وقد ذكروا دليلاً في باب النكاح .

اما المختلف فيه ، فهو على ثلاثة أقسام :

الاول : ان يرى الزوجان اجهاداً أو تقليداً للحرمة ، ولا ينبغي الاشكال في عدم الارث ، اذ حيث لا زوجية لارث ، وكذلك اذا كانت الصيغة بنظرهما لاتوجب نكاحاً .

الثاني : ان يرى الحلية ، ولا ينبغي الاشكال في الارث ، لاطلاق أدلةه  
بعد تحقق الصغرى عندهما .

الثالث : ان يختلفا في الحلية والحرمة ، فأحدهما يرى أحديهما ، والآخر  
يرى الثانية ، ولا يبعـد معاملة كل بما يراه ، فالرجل الذي يرى الحلية يرى  
انها زوجة في رثها ، والمرأة التي ترى الحرمة ، ترى الحرمة في الارث فلاترث .  
ولو ترافعا إلى قاض حكم بما يرى ، وان خالف أحدهما رأيه كما ذكرناه  
في [كتاب القضاء] اذ القاضي وضع لفصل النزاع ، فاذا لم يمكن له ذلك  
او لم يكن لهما الرضوخ له بقى النزاع ، وذلك ما لا يرضاه الشارع ، كما  
يستفاد من قوله تعالى : ﴿فَلَا يَنْازِعُكُمْ وَحْتَىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ﴾ .  
فإن ظاهرهما كغيرهما ففصل النزاع وبعده لأشجر .

وقال عليه السلام : فاني جعلته عليكم حاكماً . الى غير ذلك .  
أما اذا كانا مقلدا مجتهدا يرى الصحة ، فهل لمجتهده يرى البطلان الحكم  
بالبطلان ؟ الظاهر لا ، اذ لاقطع للقاضي بالبطلان حسب الفرض .  
واما اجتهاده ذلك ، فكيف يحمل رأيه على من لا يرى رأيه ؟ ومنه يظهر  
وجه النظر فيما قاله الجواهر : فلا توارث عند المبطل لو ترافعوا اليه .

فلو ترافق مقلدة مجتهده يرى الصحة عند مجتهده يرى البطلان ، حكم  
عليهم بمقتضى مذهبـه ، وهـل يـفتـيـ المـجوـاهـرـ بـجـواـزـ انـ يـزـوـجـ مـشـلـ هـذـاـ القـاضـيـ  
هـذـهـ المـرـأـةـ - وـلـمـ تـتـلـامـسـ مـعـ زـوـجـهـاـ بـعـدـ - مـنـ رـجـلـ آـخـرـ بـحـجـةـ اـنـ يـرـىـ  
اجـتهـادـاـ بـطـلـانـ النـكـاحـ ؟

وـكـيفـ كـانـ ، فـاـذـ كـانـ مجـتـهـدـهـماـ يـرـىـ صـحـةـ النـكـاحـ توـارـثـاـ ، وـاـذـ مـضـىـ  
زـمـنـ ، ثـمـ قـلـدـ الـحـيـ مـنـ يـرـىـ بـطـلـانـ ، لـيـسـ عـلـيـهـ اـنـ يـرـجـعـ الـمـيرـاثـ ، وـاـنـ كـانـتـ  
عـيـنـهـ مـوـجـودـةـ ، كـمـاـ اـنـهـ اـذـ قـلـدـ مـنـ قـالـ بـيـطـلـانـ النـكـاحـ الذـيـ وـقـعـ مـنـهـماـ بـشـبـهـةـ

الصحة وما تأدى لها ولم يرث الآخر تبعاً لتقليد بالبطلان وقسم المال بين الورثة ، ثم قلد من قال بالصحة ، فليس له أن يرجح بقدر حقه إلى الورثة ، وذلك لأن التقليد حجة في وقته ، وفي آثاره بعد انقضائه التقليد ، لأنصراف أدلة التقليد إلى ذلك ، وللسيرة .

فإذا صلى وصام خمسين سنة ، ثم قلد من قال ببطلانهما ، لا يجب عليه اعادتهما وقد كثر الابتلاء بذلك في الأونة الأخيرة ، حيث يرى بعض الفقهاء انه اذا كان محل عمل انسان بعيداً عن محل اقامته بقدر المسافة يصلی تماماً ويصوم ، فيما يرى بعض آخر قصرهما ، إلى غير ذلك من الامثلة .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في انه اذا ظهر لأحد الزوجين بطلان النكاح قطعاً لا يحق له ترتيب آثار الصحة ، كما اذا ظهر له أنها اخته من الرضاعة ، أو اخت الملوظ به ، أو ما اشبه ذلك ، لأن الامارات والطرق لانقوم في قبل الواقع كما حرق في الاصول .

قال في الشرائع : المسلم يرث بالنسبة الصحيح وال fasid (أي فساد شبهة) لأن الشبهة كالعقد الصحيح في التحاق النسب .

وقال في الجوادر بلا خلاف ولا اشكال ، وحينئذ يحصل للمسلم نحو ما سمعته في المجنوس من الفروع الكثيرة الغريبة التي لا يخفى حكمها .  
أقول : وذلك لما دل من الأدلة على ان وطى الشبهة له آثار الصحيح من المهر والعدة ، وللحوق النسب .

فقد روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام ، انه قال : في رجل نكح امرأة وهي في عدتها ؟ قال : يفرق بينهما ، ثم تقضي عدتها ، فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحصل من فرجها ويفرق بينهما ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها .

وعن جميل ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما <sup>عليه السلام</sup> ، في المرأة يتزوج في عدتها ؟ قال: يفرق بينهما وتعتذر عدة واحدة منهم ماجمِيعاً ، وإن جائت بولد لستة أشهر أو أكثر فهو للأخير ، وإن جائت بولد لاقل من ستة أشهر فهو للأول .

وإذا كانت الشبهة من جانب الحق به دون الزاني ، لما روي عن علي <sup>عليه السلام</sup> انه كان يقول : ولد الزنا ترثه امه وأخواه وأخواته لامة أو عصبتها . وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في ارث ولد الملاعنة ، وبعضه في [كتاب النكاح] وقد ذكرنا هناك كلام المستند والقواعد وغيرهما في ولد الشبهة . ولو زنى مجنون قهراً بأمرأة ، أو جهلا منها أو زنى رجل بمجنونة ، فالظاهر ان الولد من ناحية المجنون والمجنونة كالشبهة .

وكذا في المضطربة والمكرهة ، اذ ليس عملهم حراماً ، فهو ولد شرعاً وعرفاً ، ولم يدل الدليل على استثنائه كالزنا ، وقد رفع علي <sup>عليه السلام</sup> الحد عن المضطربة بالزنا ، كما ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في باب الحدود ، كما انه تقدم في أوائل الكتاب ارث ولد التلقيح والأنبوب ، وقد ذكر الجوادر هنا مسألة استقرار كل المهر أو نصفه بالموت قبل الدخول ، ولكن المسألة حيث كانت انساب لكتاب النكاح ترکناها الى هناك والله المستعان .

(مسألة - ١٦) الحق يطلق تارة ويراد به مالكية العين مثل قولهم : هذه الدار حق فلان أي مالكه ، وقد يراد به مالكية المنفعة مثل قولهم السابق ويراد به ان منافعها بالإيجار ونحوه له ، وقد يراد به مقابل ذين الامرين ، وحيثشذ فقد يراد به الحق القابل للتوارث كحق التحجير ان لم نقل بأنه يورث الملك ، كما لم نستبعد في [كتاب أحياء الموات] .

وقد يراد به صرف شيء جعله الشارع موجباً للثواب ونحوه ، مثل حق

المعلم والمؤذن وما أشبه ، كما ذكر في رسالة الحقوق للإمام السجاد عليه السلام وقد اختلفوا في بعض الحقوق إنها تورث أم لا ؟ بعد اتفاقهم في ارث الحق في الجملة فإن الحق شيء قرره الشارع وقال عليه السلام : لا يتوى حق امرء مسلم . فعن الرضو عليه السلام - كما في المستدرك في نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الشهادات - لثلا يتوى حق امرء مسلم ، وفيه أيضاً في باب ثبوت الدعوى في حقوق الناس المالية خاصة بشاهد ويمين - عن البصائر ، عن أبي عبد الله عليه السلام : ولا يبطل حق مسلم .

وفي الوسائل في باب اشتراط البلوغ في وجوب الحد تماماً ، عن الباقي عليه السلام : ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم . إلى غيرها .

وهذه الروايات تدل على أن الحق لا يبطل ، فكلما رأه العرف حقاً ولم يمنع عنه الشارع ، كما ان كلما جعله الشارع حقاً ، وإن لم ير ، العرف حقاً لا يبطل ، فان عين الشارع كيفية عدم البطلان ، فهو والا رجعنا إلى العرف في كيفية البطلان ، اذ كل مفهوم عرف في كالحق والبطلان وغيرهما من جمه العرف الا اذا تصرف الشارع فيه .

قال سبحانه : ﴿الْأَبْلَسَانُ قَوْمٌ﴾ .

وقال عليه السلام : على قدر عقولهم . إلى غير ذلك .

ومنه يعلم انه كما ان أصل الحق يلزم ان يثبت بالشرع ، أو العرف ، يلزم ان يثبت انتقاله اختياراً أو ارثاً وقابلية للنقل والاسقاط بالشرع ، أو العرف أيضاً ، فإذا كان قابلاً عند الشرع فلا اشكال ، وإذا كان قابلاً عند العرف والشرع سكت عليه كفى ، بل مثل : ﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ وما تركه الميت فلوارثه ، وما أشبه يعطي انه اذا تحقق عقد نقل أو صدق عرفاً انه تركه الميت ، إلى غير ذلك ، كاطلاقات أدلة الصلح وغيرها ، يوجب القول بذلك ، ومثل هذه

واردة على اصالة عدم النقل والانتقال، وكذلك دليل تسلط الناس على أنفسهم وأموالهم يعطي ان له الاسقاط باخراجه عن ماله واخراجه عن سلطته .

نعم : اذا لم يكن دليل على ان شيئاً حقيقة لا شرعاً ولا عرفاً ، كان الاصل عدم النقل والانتقال ، لانه أمر حادث لا يعلم حدوثه ، فالاصل عدمه ، والى ما ذكرناه أشار البلغة قال : لو شك في شيء بين كونه حكماً أو حقاً نفي كل أثر وجودي مترب على كل منهما بالاصل ، فلا يبني على السقوط بالاسقاط ولا على الانتقال بالتوافق .

(الى ان قال : ) نعم يجوز التمسك بالعمومات بعد احراز الصدق العرفي والقابلية العرفية عند الشك في القابلية الشرعية المنبعث عن الشك في تحفظه الشارع لما هو عند العرف ، أو تصرف منه فيه باعتبار شيء فيه ، أو مانعية شيء عنه ، فيدفع بالعمومات المتوجهة نحوهم الداللة على أمضاء ما هو المتعارف عندهم - انتهى .

والظاهر ان مراده بالجملة الاخيرة ما ذكرناه ، لا ان الحكم يكفل موضوعه لوضوح عدمه .

ثم ان العرف قد يفهم من جعل الشارع شيئاً انه حكم ، وقد يفهم انه حق له كل آثار الحق أو بعض آثاره .

وفهم العرف أما من ناحية ان مثله وارد في الاعراف غير المتشرعة مما يستظهر من جعل الشارع انه مثل سائر المشرعين ، وأما من ناحية المسيرة وتلقي عرف المتشرعة من الشارع ذلك ، وكلا الفهمنين حجة ، لانه لسان القوم وقدر عقولهم ، الى غيرهما من الادلة .

ثم انك حيث قد عرفت ان الحق موضوع عرف في قوله الشارع - في كثير من الاحيان - فاذا كان شيء حقيقة في زمان دون زمان تبع الحكم تحقق الموضوع

في كل زمان، فإذا كان حقاً، ثم سقط عن كونه حقاً ولم يعلم جعل الشارع إياه حقاً مطلقاً سقط حكمه أيضاً.

كما انه لو انعكس بأن لم يكن حقاً ثم صار حقاً تبعه الحكم فان حال الحق حالسائر الموضوعات ، حيث ان الحكم دائرة وجوداً وعدماً .

كما اذا كان ماءاً ثم صار بخاراً أو بالعكس ، حيث ان حكم الماء يترتب على حالة المائة دون البخارية ، وليس كلامنا في المقام في تفصيل الحكم والحق ، وإنما المراد البحث عن جملة من الحقوق التي تورث ، أولاً تورث ، أو يشك فيها .

(١) الخيار في المعاملات كافة تورث اذا لم يشترط عدم الارث، أو الاخذ به لشخص خاص، كما اذا باع وجعل لنفسه خاصة، أو لاجنبي فقط، حق الخيار فان ذلك لا يورث .

أما الاول : فلانه مما تركه الميت ، فيشمله دليل ما ترك وغيره .

واما الثاني : فلان الخصوصية تجعل الحق محصوراً فيمن جعل له الخيار فليس حق شرعاً ولا عرفاً، ولاما ترك ولا غيره ، ولذا ذهب الحدائق والسيد الطباطبائي اليزدي في أجوبة أسأله ، وجامع الشتات ، والشيخ في المكاسب وغيرهم الى ارث الخيار ، وقد نقل ذلك عن الشافعي ومالك ، خلافاً لبعض الحنفية ، حيث لم يورث الخيار ، بحججه انه ليس بمال بل أمر قصدي جعل لتدارك درك المال ، والقصد لا يورث.

وفيه : ان الخيار امر مالي وليس قصدآ ، ثم حيث عرفت ان الخيار لا يلزم ان يكون في نفع ذي الخيار ، بل أحياناً يجعل الخيار للاجنبي ، فإذا جعل له خاصة ، فلا شك في انه لا يرثه ورثته .

اما اذا جعل له ولورثته وكيفية اختيار السورة للخيار حسب الجعل ،

بدليل المؤمنون عند شروطهم ، فإذا جعل له ولولده الأكبر مثلاً كان كذلك ، وحيث لا يشترط فيه شرائط الأرض ، بل حسب العمل ، يمكن أن يجعل لزيد ثم لحفيده ولولده ، أو للأنشى مثل الذكر ، أولوارثه ، وإن كان كافراً أو قاتلاً . أما إذا أطلق أنه له ولورثته من بعده ، فالمنصرف منه جريان موازين الأرض فيه ، كما تجري موازينه في نفس مالك الخيار ، من جهة تعدد حق الورثة في الخيار ، أو أن لهم خياراً واحداً ، وعلى الأول فهل للذكر مثل حظ الإناثين أو بالتساوي ، وهل إن ذا الخيار لا يلزم أن يعود الامر إليه ، كما إذا باع الميت الحبوة ، أو الأرض بالختار ، فهل لغير الولد الأكبر ، وللحوزة ، الأخذ بالختار بما يوجب الأخذ به ذهاب شيءٍ من كيسهم لدخول شيءٍ في كيسهم .

وكذا العكس ، كما إذا اشتري الميت أرضاً بختار ، حيث إن الزوجة إذا أخذت بالختار رجع الثمن مما يدخل بعضه في كيسها ، بخلاف ما إذا لم تأخذ وبقي للميت الأرض ، وحيث أن محل البحث كتاب المكاسب أضربنا عن تفصيل الكلام في ذلك هنا .

نعم ، لا ينبغي الاشكال في القاتل عمداً ونحوه ، ومن لا يرث من المال حيث لا يرث الخيار ، لأن أطلاق الأدلة ، أو مناطها في عدم ارث المال شامل للمقام . (٢) وفي خيار المجلس إذا كان الوارث خارج المجلس ، ومات صاحب الخيار فيه لم يكن خيار .

أما إذا كان في المجلس ، لم يبعد كون الخيار لمن حضر منهم دون من غاب ، حيث ان المجلس لم يضمهم ، مع احتمال عدم الخيار أصلاً ، لأن من له الخيار الكل لأنهم جميعاً ورثة الميت ، وحيث لا يمكن خيار الكل كان اللازم العدم ، أو الخيار للكل ، حيث ان حضور بعضهم يوجب الخيار ، وحيث إن الأرض للجميع ، فالخيار للجميع أيضاً .

لكن الاصل مع عدم الخيار لمن لم يحضر ، وحيث لا وجہ معتد به لعدم الخيار أصلاً ، اذ هو حق ، فلماذا لا ينتقل ، كان الاول اقرب ، وان كان بحاجة الى التأمل ، حيث ان معنىأخذ الحاضر بال الخيار التصرف في ملك الاخرين وهو خلاف مقتضى تسلطهم على اموالهم ولاشك في انه اذا كان الوارث صغيراً او مجنوناً ، وكانوليه حاضراً عند موت ذي الخيار انتقل خيار المجلس اليه لأن الوولي حاله حال الوكيل ، وكلاهما كالاصيل ، وكذا اذا كان الطفل والمجنون حاضراً ، وبلغا قبل انهدام المجلس .

اما اذا لم يبلغا ، فهل للولي الخارج خيار وهمما في المجلس حين مات مورثهم ؟ احتمالان ، من ان حضورهما كحضور الولي فله الخيار ، وان كان خارجاً ، ومن ان الخارج لاختيار له ، ولادليل على ان حضورهما كحضوره ، والواول غير بعيد .

(٣) ولا يلزم ان يكون الوارث الذى يعمل الخيار ، مستفيداً من عمله – كما ذكر في بعض الامثلة السابقة من فسخ الزوجة البيع بارجاع الارض الى الورثة – فالخيار حق الوارث ، وان انتفع به غيره ، كما اذا كان للميت دين مستوعب ، وقد باع شيئاً بالخيار ، حيث انه اذا أخذوا بالخيار امكن اعطاء مزيد من الدين للتضخم العاصل في المبيع ، مثلاً : باع داره بمائة بالخيار ، فاذ استرجعواها تسوي الان بمائة وخمسين ، فان الفاسخ لا ينتفع ، وانما الخمسون الزائد في كيس الديان .

وكذا عكسه اذا اشتري الميت داراً بمائة ، والان اذا فسخوا كانت المائة أكثر من قيمة الدار للتنزل في قيمة الدار ، الى غير ذلك من الامثلة ، وذلك لاطلاق ارثهم للخيار الشامل لنفعهم ، أو ضررهم ، أو عدم نفع أو

ضرر لهم .

ولايختفي ان الخيار لا يوجب تلقي الملك ابتداءً ، بل بواسطة الميت ، حاله حال تلقي الاحفاد الملك من الجد بواسطة الاباء ، وان كانوا أمواتاً ، فاحتتمال ان التبدل بين ملك الميت الواصل الى الورثة الان ، وبين ملك الخارج عن تملكه حين العقد بدون توسط الميت ، مما يتوج ان الزوجة اذا فسخت معاملة الارض التي باعها الميت حصلت من الارض ، لان الارض لا ترجع الى الميت ، حيث ان الميت غير قابل للملك ، فالارض تدخل في كيس من يخرج من كيسه الارث (النقد) ومنهم الزوجة، غير صحيح ، وان احتمله بعض المعاصرین ، اذ ليس هذا معاملة ابتدائية ، وعدم ملك الميت حتى بهذا القدر ، لا دليل عليه ، بل توسطه كما في مثال الاولاد والاحفاد - المتقدم - ظاهر الدليل ، وقد ألمعنا اليه في بحث ارث الاحفاد ونحوهم .

(٤) وما تقدم ظهر ، ان للورثة اقامة الدعوى من قبل مورثهم اذا كان له تلك لاثبات طلب ، او حق ، مثلاً كان زيد يدعى انه يطلب من عمرو مائة ومات زيد ، فأقام الورثة الدعوى على عمرو وأتوا بالشهود فان لهم ذلك ، وان لم يصل اليهم من المائة شيء ، لان للميت دينا مستواعياً ، وكذلك اذا كان الميت يدعى حقه في تحجير استولى عليه عمرو غصباً ، بناءً على ان التحجير حق وليس بملك ، كما هو المشهور ، الى غير ذلك من الأمثلة .

(٥) كما ظهر مما تقدم حق الزوجة في الخيار ، وان لم ترث هي سواء كان المنتقل من الميت ، او الى الميت الارض ، او كان طرفاً الانتقال كلتا هما أرضآ ، اذ دليل عدم ارثها الارض ، لا يمنع اطلاق دليل ما تركه الميت فلو ارثه الشامل لها أيضاً ، وكذلك في حق غير الاكبر من الاولاد في الخيار بالنسبة

إلى الحبوبة ، سواء كانت منتقلة إلى الميت أو عنه ، وسواء كان طرفاً للانتقال  
حبوبة كسيف بمصحف أو أحد الطرفين .

(٦) وكذلك لا فرق بين حقهم في الخيار بين تلف المنتقل إليه ، أو عنه  
وبقاء عينه مثلياً كان أو قيمياً إلا إذا كان الخيار متوقفاً على العين ، فإذا باع  
الميت دابته بمائة بشرط الخيار - غير مشروط برد عين الثمن - فتلف الثمن  
كان للورثة الأخذ بال الخيار ، وارجاع مثل الثمن ، كما كان للميت ذلك ،  
لا إطلاق دليل الخيار المعمول .

(٧) ولو صالح انسان شيئاً بأحد أولاده مثلاً بشرط أن يكون له ولاؤه  
الآخرين الخيار إلى عشر سنوات ، فالزوجة لا ترث من هذا الخيار ، إذ  
الخيار ليس مطلقاً ، بل معمولاً خاصاً ، وإن كان الظاهر أن الخيار يحسب  
من تركته ، لأن له مالية ، مثلاً إذا أخذ الأولاد بالخيار صار دينار في كيس الورثة  
والتركة ديناران ، فإن حق الخيار يقدر الثالث .

أما إذا كانت تركته ديناراً وربعاً ، فإن حق الخيار زائد عن الثالث بقدر  
ربع دينار ، فللمرأة أن تطالب بشمنها من الربع المذكور .

(٨) هذا كله حق الوارث في الخيار في المعاملات ، أما الخيار في النكاح  
فهل هو حق يرثه الوارث ؟ الظاهر ذلك في المال ، إذ لا وجه للعدم ، وكون  
الركنين في النكاح الزوجين لا ينافي ذلك ، فإذا دلست المرأة نفسها بالكمال  
الموجب لحق الزوج في الفسخ ومسات الزوج قبل أن يفسخ ، كان للورثة  
الفسخ والرجوع بالمهر وعدم اعطائهما الارث .

ففي خبر أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوج امرأة من  
وليهما فوجد بها عيباً بعد مدخل بها ؟ قال : فقال : إذا دلست العفلاء والبرصاء  
والمجنونة والمفضة ، ومن كان لها زمانة ظاهرة ، فإنها ترد على أهلها ، من غير

طلاق ، ويأخذ الزوج من ولها الذي كان دلساها ، الى غير ذلك من الروايات .  
 أما الخيار في الفسخ بحيث يجعل الزوجة ، كلا زوجة من الاول فيحل  
 للولد ، مثلاً : نكاح زوجة أبيه ، ففيه احتمالان ، تابعان لأن الفسخ من نفس الاب  
 بدون الدخول ، هل فسخ من الأصل حتى يحق للولد أخذها ، أو من حين  
 الفسخ ، فلا يحق لصدق مانكح آبائكم ؟ من الاطلاق في التحرير ، ومن ظهور  
 بعض الروايات في التلازم بين المهر وحرمة نكاح الولد مما يظهر منه انه  
 لا حرمة اذا لم يكن مهر ، فادا فسخ الاب بالعيوب مما لا مهر - لعدم الدخول -  
 فلا حرمة للابن .

وكذا اذا فسخ الولد بعد موت الاب ولم يدخل .  
 فعن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلم يمسها ؟ قال عليه السلام :  
 هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب .

وعن الحلببي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام ، عن رجل تزوج امرأة فلامسها ؟  
 قال عليه السلام : مهرها واجب وهي حرام على أبيه وابنه .

وعلى أي حال ، ففي المقام مسألتان ، مسألة المهر والأرض ، اذا فسخ  
 الوارث عقد النكاح بعد موت الزوج الذي كان له حق الفسخ الى ان مات  
 ومسألة انه هل يحق للولد والوالد الزواج بها بعد ان فسخها الزوج بدون دخول  
 مما لو قلنا به يسرى الى حقهما في الزواج بها بعد موت الزوج ، وفسخ الورثة  
 للنكاح ان قلنا ان للورثة حق الفسخ .

ومنه يظهر ، حال كل فسخ ، فان قيل انه يجعل العقد كالعدم لم يترب  
 على ذلك النكاح محظيات المصاهرة وان قيل انه فسخ من حين الفسخ ، لامن  
 حين العقد ، ترتب على النكاح المحظيات المذكورة .

كما ان الزوج مديون بالنفقة ان كان الفسخ من حينه وغير مدiesen ان

كان من أصله .

(٩) أما الخيار في العقود الجائزه - فالظاهر ارثه، لانه حق ، فإذا وهب الانسان ماله لزید - فيما لم تكن الهبة لازمة - حق له الفسخ، فإذا مات الواهب كان ارث الخيار لورثته ، وفي الهبة الازمة يصبح جعل الخيار فيه ، وذلك أيضاً ينتقل بالارث .

وكذا اذا جعلا الخيار في الهبة الجائزه ، اذا لامانع من ذلك ، فيكون له خيارات من جهتين ، كما يكون للمشتري خيار المجلس في الحيوان ، و الخيار الحيوان وكذا عدة خيارات أحياناً .

ومنه يظهر ، وجه النظر في قول البلغة العقد الجائز لاختيار فيه مادام جائزاً الا اذا عرض عليه اللزوم بسبب فيؤثر سبب الخيار فيه خياراً .

(١٠) ثمان الخيار انما ينتقل الى الوارث اذا لم يبعه مالكه، او يصالح عليه او ما اشبهه ، اذ كل ذلك جائز بالنسبة الى حق الخيار بعد العقلائية ، وعدم دليل على الردع ، وقد ذكرنا في [المكاسب] عدم دليل على تعريف البيع بأنه مبادلة مال بمال ، وان ذكره بعض اللغويين .

اما اذا باعه اونحوه ، فلا شيء له حتى ينتقل الى الوارث .  
نعم اذا كان الانتقال مؤقتاً بحياة المالك ، او الى مدة فانقضت تلك المدة ورث الوارث ايها ، ونقل الحقوق وانتقالها ، أيضاً له بحث طويل مذكور في المكاسب ، لايهمنا الان التعرض له .

واذا اشترط على المالك في ضمن عقد لازم ان لا يعمل بالختار ، فإذا كان الشرط متعلقاً لم يتحقق للوارث العمل به أيضاً ، اذ لا تكليف فقط ، بل وضع أيضاً لان الشرط يقتضي الوضع ، كما ذكرناه في خيار الشرط .

اما اذا كان مقيداً بالمورث نفسه ، فلا شرط بعده ، وكذا اذا كان شرط

عدم العمل موقتاً بمدة فانقضت المدة ، فإن فيهما ينتقل الخيار إلى الوارث .  
(١١) ومقتضى القاعدة أن انتقال الخيار إنما يكون كانتقال الملك ، فكما  
إن للأبدين السادسين ، وللذكر ملاحظة الانثنين ، وهكذا ، كذلك قدر الخيار  
المنتقل إلى كل واحد منهم فإذا كان له ولد وبنت فقط ورث الولد ثلثي الخيار  
والبنت ثلثه ، فإذا أخذ الجميع بال الخيار فسخ الكل ، وإذا أخذ بعضهم فسخ  
بقدر حقه .

نعم ، يكون للطرف خيار بعض الصفقة ، فيما كان قابلاً لذلك كالبيع .  
أما فيما لم يكن قابلاً لذلك ك الخيار فسخ النكاح ، حيث إن النكاح لا  
يتبعض ، فهل يقدم حق الفاسخ ؟ أو يقدم حق من لا يريد الفسخ ؟ إن فهم من  
الدليل ، وحدة طبيعة الحق كولاية الآب والجد قدم حق الفاسخ ، وإن لم يفهم  
قدم حق من لا يريد ، وإن شك فالاصل عدم الفسخ ، لكن إذا منع من لا يريد  
الفسخ مرشد الفسخ كان عليه تحمل خسارته ، فإنه إذا فسخ استرجع المهر  
بقدر نصبيه من الأرث .

فإذا منع عنه كان على المانع تدارك ضرره ، لقاعدة لا يتوى وغيرها .  
(١٢) وما تقدم ظهر حكم ارث الشفعة في كل فروعه ، فإن المشهور  
إنها تورث حسب الحصص لبالتساوي ، لاطلاق أدلة الارث التي منها قوله  
عليه السلام - كما في المسالك وغيرها - : ما ترك الميت من حق فلوارثه  
خلافاً لمن قال : إنها لا تورث لرواية طلحة بسنده ، عن علي عليه السلام : لا تورث  
الشفعة .

لكن الرواية ضعيفة وتفصيل الكلام في ذلك في [كتاب الشفعة] وهذا فروع:  
الأول : إنه يورث ، لأنه حق قابل للانتقال ، فكما للميت الاخذ بالشفعة  
كذلك لورثته .

الثاني : انه لزوجته حق اirth الشفعة ، لكن ليس لها في الارض نصيب وانما لها في قيمة البناء ، خلافاً لمن قال : لاحق لها في الشفعة أصلًا ، حيث ان الارض ونحوها لا ترتبط بها ، ولمن قال : لها حق في عين الارض ، لانها حصلت بالمبادلة لابالارث ، ولا يعقل انتقال المال الى الميت ثم الى الورثة ، لأن الميت لا يملك ، اذ قد عرفت جوابهما .

الثالث : انهم ان اتفقوا في الاخذ بها ، او في عدم الاخذ ، فلا كلام ، وان اختلفوا لم ينفع أخذ بعضهم حيث ان ظاهر الدليل انه جعل لعدم توزع المال بين المالكين ، وهذا يوجب التوزع ، ولذا لم يكن هذا الحق اذا كان الشركاء ثلاثة ، او أكثر .

وعليه ، فاذا اختلفوا ، لم يكن حق ، مع احتمال ان يكون لمريض أخذ الشفعة أخذ ضرره من غير المريض ، لانه سبب ضرره ، وتوى حقه ، فاذا كان الاخذ ينفع الاخذ ديناراً ، كان له ان يأخذه من المانعين بالنسبة .

فاذا أراد واحد من ثلاثة أخذه ومنعه اثنان ، كان لكل واحد نصف ضرره وهكذا .

أما لو كان الزوجان شريكين في ارض وباع الزوج حصته وبعد موته اطلعت الزوجة على البيع فلها الاخذ بالشفعة من دون ملاحظة اirth ، أو حق شفعة للزوج ، كما ذكره الجواهر وشرح اللمعة وغيرهما ، اذ واضح ان الحق خاص بها ، ولا يرتبط بالميت .

الرابع : لو كان على الميت دين مستوعب ، فأأخذ الورثة بالشفعة صرف في ذلك الدين ، لأن الدين مقدم على الارث ، والمفروض ان له مالية .

اما اذا أخذوا بالشفعة بما اوجب ضرر الميت ، فالظاهر الصحة ، وانما عليهم تدارك الضرر ، لاطلاق دليل ماتركه الميت فلوارثه ، ولا طلاق دليل لا

يتوى، ومثله اذا كان خيار، وكان الاخذ بال الخيار ضرراً على الميت في دينه المستوعب ، أو كان عدم الاخذ بال الخيار أو الشفعة ضرراً ولم يأخذوا بهما ، فتأمل وقد ذكرنا في [كتاب الحجر] في مسألة الدين المستوعب ما ينفع المقام، وهنا فروع اخر تعرف من [كتاب الشفعة] .

(١٣) وحق رد واجازة عقد الفضولي أيضاً يورث في الماليات ، وقد أرسله بعضهم ارسال المسلمين ، ونقل عن الحنفية عدم ارثهما .

فإذا باع زيد مال عمرو من خالد ومات أحدهما ، أي أحد المالكين ، حيث اجرى الفضولي طرف العقد فضولة، او مات الذي كان من طرفه فضولة لامن طرف الآخر، حيث كان هو المباشر، حق لورثة الميت ان يجيزوا العقد او يردوه، وذلك لأن مادل على انه ماحق المالك بضميمة ماتر كه الميت، دليل على ذلك، وكذلك الحال في المضاربة والمزارعة والمساقة والرهن وغيرها من ا纽اء المعاملات .

أما لو أجاز البعض دون البعض ، أو أجاز من لا يرث كغير الولد الأكبر في الحبوة والزوجة في الأرض ، فالكلام فيه كما تقدم .

وهل للورثة حق اجازة العقد النكاح فضولة ، فيترتب على ذلك المهر والارث مثلاً : عقد فضول هنداً – باجازتها مثلاً – لزيد، ومات زيد قبل ان يطلع فأجاز ورثته عقده ف تكون هي ذات عدة ومهر وارث ، وحرمت على اولادها وغير ذلك؟ احتمالان ، الصحة لاطلاق دليل الفضولي بضميمة ماتر كه الميت مؤيداً بما ذكرناه في عقد الصغيرين في أوائل الجزء الاول من الكتاب، حيث ترث الزوجة اذا كبرت ، وأظهرت الرضا ، وعدمها من جهة انصراف أدلة النكاح عن مثله ، وبعد مثله، عن اذهان المتشربة، ولعل هذا أقرب، وان كان للالول وجه أيضاً .

وقد تقدم الكلام في رد بعض واجازة بعض ، وفيما كان الرد أو الاجازة ضرر أعلى الميت لدينه المستوعب .

(١٤) وكذا يورث حق قبض المرتهن للوثيقة ، وحق اثباتها عنده الى وصول الدين ، فكما كان هذا الحقان للمرتهن كذلك يرثهما ورثته ، وذلك لاطلاق الاadle السابقة بعد وضوح ان الرهن لا يبطل بموت الراهن .

واذا مات الراهن انتقل حق المرتهن منه الى ورثته، فيسلط عليهـم ان يأخذ الوثيقة منهم ، وذكر بعض العامة ان أبا حنيفة لا يرى ارث حق حبس الرهن ، وان كان يرى جماعة من الحنفية حقوقهم في ذلك ، ولا فرق هنا بين الولد الاكبر والمرأة وسائر الورثة ، وان كانت الوثيقة أرضاً أو حبوة ، كما هو واضح .

نعم ، اذا لم يثق الراهن بورثة المرتهن حق له ان يطلب من الحاكم ان يضم اليهم ما يوجب وثيقه .

اما اذا شرط الراهن ان تكون الوثيقة بيد المرتهن بنفسه ، فمات المرتهن ولم يتقو بالدين الذي عليه ان يؤديه بدون وثيقة، كان لهم مطالبتـه عندـ الحـاـكم بما يوجـب أطمـينـانـهـمـ بالـنـسـبـةـ إـلـىـ ثـلـثـيـ الـمـالـ ، حيثـ انهـ لـهـمـ .

اما الثالث الذي هو للميت ، فلاحق لهم بذلك ، حيث انه لايزيد عن ما اذا صرفـهـ المـيـتـ ، اوـ وـصـىـ بـهـ .

(١٥) وهـلـ حقـ الـاقـالـةـ قـابـلـ لـلـارـثـ ، كـمـاـ عـنـ جـامـعـ الشـتـاتـ وـغـيـرـهـ ، لـاطـلاقـ دـلـيلـ ماـ تـرـكـهـ ، وـلـانـ الـخـيـارـ اذاـ كـانـ مـنـ طـرـفـ قـابـلـ لـلـارـثـ ، معـ انهـ حقـ فـسـخـ منـ طـرـفـ ، كـانـ الـاقـالـةـ قـابـلـ بـطـرـيقـ اـولـيـ ، حيثـ انهـ حقـ فـسـخـ منـ كـلاـ الطـرـفيـنـ ، اوـ بـالـمنـاطـ اـذـاـ كـانـ اـحـدـ الطـرـفيـنـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ الفـسـخـ ، وـاـنـمـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ طـرـفـ وـاحـدـ فـقـطـ ، اوـ لـاـ يـقـبـلـ لـانـهـ لـاـ تـحـتـاجـ اـلـارـثـ ،

بل كل طرف له حق الاقالة، حيث ان البيع مثلاً مبادلة بين المالين ونحوهما والمالكان ليسا ركنين، فاي مالك يتمكن من الفسخ في نوبته، سواء كانا اللذين اجريا العقد ، او ورثهما ؟ لا يبعد الاول، وحقهما في الاقالة اصالة لا يمنع من حقهما في الاقالة ارثا، فهما مثل ما اذا جعل البائع الخيار لنفسه ولوارثه ثم بعد موته جعل الوارث الخيار لنفسه خياراً جديداً في ضمن عقد آخر .  
لابقال : انه لافائدة فيه ؟

لأنه يقال : بعد شمول اطلاق الادلة لامانع ، مثل : كل خيارين يجتمعان ، كما تقدم الكلام فيه ، وظهور بعض الفوائد في المقام وفي غيره .  
فلو استقال الورثة واقالهم الطرف ، رجع الملك الى الميت يصرف في ديونه المستغرق ، فان كانت الاقالة بضرره ضمنوا ، كما ان البقاء اذا كان بضرره وقد طلب الاقالة طرفه فلم يقبلوا ضمنوا على ما تقدم ، ويأتي هنا الكلام في المحبوة والارض بالنسبة الى الزوجة ، وببعضهم في الاقالة فيما كانت الاقالة بحق الارث .

اما اذا كانت الاقالة بحقهم ، فلها أحكام الاقالة في نفس المتباعين ، مثلاً : المرأة حصلت على الثمن نقداً مما أخذه الميت في قبال بيعه أرضه ، فاذا أقالت المرأة الاقالة الارثية خرج النقد من يدها ولم يدخل في كيسها الارض ، حيث تقدم ان الارض ترجع للميت .

اما اذا أقالت الاقالة التي هي لها، حيث ان العقد الذي يستحق اثره يجعلها كذلك ، رجعت الارض الى نفسها ، لا الى الميت حتى تحرم عنها ، وحيث ان الاقالة اعتبار عقلائي قررها الشارع، يشمل الاعتبار الشرعي تبعاً للاعتبار العقلائي كلا القسمين ، وان كانت المسألة بحاجة الى مزيد من التأمل .  
(١٦) حق قبول الوصية لورثة الموصى له ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب

الوصية ] عند قول الماتن في مسألة اذا مات الموصى له قبل القبول والرد والحق في المقام على نحو الارث ، لأنهم يتلقون الملك عن الميت الموصى ومسألة الزوجة في الارض والمحبوبة ، وقبول بعضهم دون بعض كما تقدم .

(١٧) حق الحيازة ، كما اذا نصب الصياد شبكته ومات قبل الصيد ثم اصطادت الشبكة ، فسان الورثة يرثون حسب سهامهم ، لما تقدم من الادلة العامة .

و اذا لم يرد بعض الورثة مما اصطادته ، كان من قبيل الاعراض ، وقد ذكرنا في [كتاب الاحياء] وغيره انه مسقط للملك ، وفي المقام لا يكون الورثة الاخرون أولى به من سائر الناس ، لانه لما ملكه الوارث ، ثم أعرض عنه صار كان كمالاً أعرض عن ماله الشخصى يملكون استولى عليه ، والظاهر ان لمن يريد الاستيلاء ان يستولي ولو بدون اجازة الورثة غير المعارضين اذ لا فرق بين من ملك الحصة في الشراكة ، وبين من ملك ان يملك ، فلا حق للوارث ان يمنع غيره بحجة انه يريد الاستيلاء عليه ، وان بعضه ملكه ، ولا يحق لغيره ان يتصرف في ملكه حاله حال ما اذا قصد الصياد حيازة أحد الغزالتين الذين وقعوا في حوالته .

لايقال : انه اذا كان شريكاً لم يحق له ان يتصرف الا باذن شريكه ، فكيف بما اذا لم يكن شريكاً ؟

لأنه يقال : اذا لم يحق له التصرف ، كان معناه انه لا يمكن ان يملك ، وقد فرض خلافه هذا ما ربما يقال : ولكن فيه ملك ان يملك ليس معناه التصرف المحرم فدليله اللاقتصادي لا يعارض الدليل الاقتصادي .

نعم ، اذا اذن له الوارث ، او أخذ الوارث حقه ويقى الزائد او ما اشبه ، كان كسائر المباحثات في جواز التصرف ، وقد ذكرنا مسألة اعراض الوارث في أوائل الجزء الاول من الكتاب .

(١٨) حق حبس المبيع ، أو الثمن حتى يستعد الطرف الآخر للتسليم ، فكما كان هذا الحق للمتبايعين كذلك لورثتهما ، ولم أجده في كتبنا . نعم ، ذكره العامة ، ويدل عليه ما تقدم من انه حق عرفي ، فيشمله ما تركه الميت فلوارثه ، والظاهر انها ان كانت أرضاً للميت كان للزوجة أيضاً هذا الحق ، كما سبق مثله ، كما اذا كان المشترى جبوا حق الغير السولد الاكبر ، وكل وارث له حق بقدر حصته ، فإذا كان للميت مائة دينار وولدان ، واستعد أحدهما بذل حصته قبل تسليم البائع حق له في النصف لأكثر وهكذا ، لانه مقتضى أدلة توزيع الارث بالحصص .

(١٩) الظاهر ان الحقوق المستجدة تورث ، كحق الطبع والنشر والاكتشاف واجازة الاصدار والاستيراد ، والحساب في المصرف ، والجائزة للمشارك في الاقتراع وما اشبه ، فيما كان أصل تلك جائزة شرعاً ايضاً مما يورث ، وذلك لانها حقوق عرفية ، فيشملها ما تركه الميت ، وانما قيدناه بالشرعية لأن مثلاً : حرية التجارة ونحوها حريات اسلامية ، لا يجوز تقييدها الا بأمر ثانوي من الفقيه العادل الجامع للشرط على ما ذكرناه في الكتب المرتبطة بالحكم الاسلامي . فإذا أرادوا بناء مستشفى وجمعوا المال لاجل ذلك ، وكانت كيفية الجمع ان من ساهم بهذا اقر بغيرهم ، فمن خرج اسمه كانت له جائزة كذا ، فمات أحد المساهمين ، وخرج اسمه بعد ذلك ، كانت الجائزة لورثته على حسب الارث ، فان كانت أرضاً لم تكن لزوجته ، وان كانت ابنيه كانت من قيمتها له وهكذا حسب حصص الارث .

اما حق التقاعد ، وحق بدل القتل في ساحة المعركة بين الدولة وبين دولة اخرى ، وبعض الامتيازات التي ينالها الموظفون عند الدولة ، فإن لم تكن الدولة شرعية فهي مجحولة المالك ، مرتبطة باذن الحاكم الشرعي .

وان كانت الدولة شرعية فحسب قرار الدولة، وهي لأهل الموظف والمقتول حسب تقسيم الارث اذ الحق أما مجعلو كمنحة وهدية ، أو حسب القرار بين الدولة والموظف ، وكلاهما تابعان لقصد الواهب أو المتعاقدين ، فهو في الاول كالهبة المقيدة، وفي الثاني كما اذا تعاقد شخص مع آخر في ان يعمل الثاني للاول بشرط انه اذا مات العامل أعطى المالك لورثة العامل شيئاً لاقربائه حسب موازين الارث ، أو غير موازينه ، حتى انها اذا كانت أرضاً حق لها التنازع ، بأن تكون لزوجته خاصة مثلاً، أما اذا لم يعلم كيفية التعاقد أو الهبة ، هل هي بالتساوي ، أو حسب مراتب الارث أو غيرهما ؟ لم يبعد جريان قاعدة العدل، كمافي دراهم الودعيين لفرض انه لادليل على أحد الامور المذكورة. ومن الحقوق المستجدة، حق السيارة المقدمة في الوصول على السيارة المتأخرة فيه ، وحق المقدم في الصف على المتأخر فيه ، وحق نصب مطبعة أو فتح مدرسة ، أو مستشفى، أو المشاركة في مناقصة أو ماأشبه ذلك على ما ذكرناه من الشرط .

(٢٠) حق التجحير، اذا لم نقل انه مملک - حيث رجحنا انه مملك - كما يقول المشهور، فإنه ارث ، حسب موازينه، ومنه اجراء نهر الى اراضيه، ولم يصل النهر بعد اليها، فإنه نوع من هذا الحق ، وكذا حفر بئر لم تصل الى الماء، الى غير ذلك .

اما جعلهما حقين حق الاولوية وحق التجحير كما فعله بعض المعاصرین فهو صرف تشقيق في مسألة واحدة .

(٢١) حق التأمين ، وهي معاملة جديدة ، مشمولة للادلة العامة بالوفاء بالعقد ونحوه ، فإذا أمن طائرته ، أو سيارته ، أو باخرته ، أو نفسه أو ما أشبهه ، ثم مات ، وعطبت تلك الالات ، وأعطت الشركة المبلغ المقرر، قسم

## تقسيم الارث .

أما إذا كانت أرضاً في قبال العطب ، فالزوجة لا ترث ، حيث أنها للميت فلا ترثها كسائر أراضيه ، وكذلك الحال إذا أمن نفسه ثم مات ، فالمال ارث أما إذا أمن ولده ، فإن كان بدل التأمين من كيس نفسه ، وكان الولد مولى عليه ، فالبدل لنفسه إلا إذا كان من قبيل اعطاء درهم للخبار ، ليعطي خبراً للقير ، حيث الظاهر صحته ، كما ذكرناه في حاشية المكاسب وغيره ، إذا لا دليل على لزوم دخول البدل في كيس من خرج من كيسه المبدل منه ، بخلاف ما إذا كان البدل من كيس نفس الولد الصغير من قبل الولي ، حيث البدل للولد كاشتراء شيء بماله .

واما إذا كان من كيس غير الولي ، حيث ان المعاملة فضولية فإن أجازها الولي فهو ، والا كانت باطلة .

(٢٢) حق تنفيذ العهد الذي أخذ في مقابلة المال من الميت ، كما إذا أعطى زيد لانسان ألف دينار في قبال ان يحج بعده ، ويصلبي عنه عشرة سنوات مثلاً .

فإذا مات المعطي ولم يقم الاخذ بما عهد على نفسه حق لورثة الميت مطالبة قيامه بما عهد ، فإن أبي أجبره الحاكم الشرعي ، من باب انه عقد بين الميت والمعتهد ، أو من باب انه شرط في ضمن الهبة ، و الورثة لهم الحق الذي كان لموريهم ، فإن لم يمكن الاجبار كان لهم استيفاء المال بالفسخ والقيام بما أراد الميت من باب ارتکازه بأن المال يجب ان يصرف في كذا .

لكن الفسخ إنما يصح اذا لم يحصل تضخم والا لم يتحقق للورثة الفسخ الا اذا تداركوا الغرر ، مثلاً : كانت العبادات بألف مثلاً ، حيث انه اذا قسموا

المال تمكنا من أعطائهم .

أما إذا صارت بآلف وخمسمائة ، حيث ان الفسخ وأخذ الآلف يوجب عدم التمكן من العبادتين ، ولا يستعدون ، أولاً يتمكنون من تدارك الخمسين ، فاللازم بطالبة بدل العبادتين منه الان ، لا الفسخ ، والبدل على المفروض ألف وخمسمائة اذ ذمة الطرف المعهد مشغولة بهما لآلف ، وإذا فسخوا وقد حدث التنزيل بأن صارت العبادتان بتسعمائة ، فهل المائة لهم من باب انه ارث ، أو للميت من باب انه أراد كل الآلف لنفسه ؟ المعيار كشف ارتكازه ، ويعمل عليه ، وإن لم يعلم الارتكاز ، فالاصل كونه ارثاً ، لدليل ما تركه الميت ، ولا يخفى انه لا يهم في الامر كون الآلف أكثر من ثلاثة ، لأنه قد عامل في حياته وليس ذلك وصية الا اذا أوقعه الميت في صيغة الوصية .

وللمسألة فروع كثيرة ، وقد تعرض للمسألة المحقق القمي ، والسيد صاحب العروة في أجوبة مسائله ، والشيخ عبدالكريم الحائز (رحمهم الله) على مانقل عنهم .

ولا يخفى ، ان الامر اذا كان على نحو الوصية اختلف الحال في كونه تملיקية ، أو عهدية ، وفي كونه من الثالث ، الى غير ذلك .

(٢٣) وكذلك يورث حق مطالبة الوصي والولي (القيمة على الاطفال) والناظر والمعجول متولياً على الوقف من قبل الميت ، فيما اذا تكاسلوا ورفع أمرهم الى الحاكم ، واقامة الدعوى عليهم ، لأن ذلك يعد حفراً للميت في رثاه ، وليس ذلك من قبيل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد ذكروا ان الوقف متعلق لحق الله ، ولحق الواقع ، ولحق الوقف عليهم كما في مكاسب الشيخ (ره) وغيره .

أما ما ذكره البلغة قائلًا : الوصية التي هي اعطاء ولادة التصرف للوصي

من الموصى في ثلث ماله بعد الموت ، فهي من الحقوق ، لأنها متنزعة من سلطنة المالك في ملكه ، بل هي هي بعد تنزيل الوصي منزلة الموصى بأدلة الوصية ، فانتقل منه ما كان له من ملكية التصرف اليه ، فهي لاتسقط ، ولا تنتقل بوجه من الوجوه - انتهى .

فهو ليس بصدق ما ذكرناه كما لا يخفى ، فلا منافاة بين الكلامين ، وحيث لسنا هنا بصدق خصوصيات الحقوق ، فلابد لهم التعرض لغير مانحن بصدقه .  
 (٢٤) لاشكال في ارث الملك وارث المنفعة ، كمن استأجر الدار سنة ، فإذا مات ورث تلك المنفعة ورثته ، وكذلك لا ينفي الاشكال في عدم ارث حق الانتفاع ، مثل ان يأذن لانسان في سكنى داره ، فإنه اذا مات لم يرثه ورثته ، ومثله حق المارة مثلا ، حيث اذمات لم يرثه ورثته ، بل لو كان الوارث مالا حق له الاكل والا فلا .

واما حق الارتفاق عن مكانه في السوق أو ما أشبه ، فقد اخترنا قبوله للارث في [كتاب أحياء الموات] والمسألة طويلة الدليل ذكروها في ذلك الكتاب ، وفي السكنى والعمري والرقيبي ، وكذلك مثل الانتفاع الحال في الوقف على طائفة سكنى ونحوه ، حيث لاحق يرثه الوارث ، وقد تعرض لهذه المسألة ابن ادريس والشائع والقواعد وشراحهما والمناهل والسيد الطباطبائي في حاشية المكاسب وغيرهم .

وبذلك ظهر الفرق بين اباحة المنفعة لانسان وبين ملك المنفعة ، كما ان هناك شيئا آخر ، وهو ملك ان يملك ، مثل حق الانسان بالنسبة الى المباحثات الاصيلية وذلك أيضا لا يورث .

واذا وقع الشك في انه من قبيل ما يورث ، أو لا يورث ، ولم يره العرف مما يورث كان الاصل عدم الارث ، لأن قوله إللهم : ما تركه الميت من حق

غير محرز الموضوع، حيث لا يعلم انه مما تركه الميت، لأن الشك في انه هل يترك أم لا؟ وقد ذكر نكت النهاية للمحقق والجواهر وغيرهما عدم ارث حق الانتفاع، كما ان الحاج السيد حسين الطباطبائي القمي (ره) في حواشيه على رسائل المولى هاشم توقف في ارثه.

(٢٥) وكذلك يورث حق الارتفاق الذي هو عبارة عن حق شخص في ملك آخر مملاً يعلم مصدره ، مثل ان يكون لانسان في ملك انسان آخر بالوعة، أو روشنا ، أو مجرى ماء ، أو شجرة أونحوها ، فإذا مات مالك هذا الحق يرثه ورثته لاطلاق ماتر كه الميت، ولا يطالبون هؤلاء بدليل من أين لهم هذا الحق؟ فربما احتمل انه لسبق أحياه ، أو انه باعه المالك ، أو ان الملك كان لصاحب الحق فباع باستثناء ذلك أوما أشبهه .

نعم ، لصاحب الملك حق اقامة الدعوى على مالك الارتفاق ، فان اثبه فهو ، والا حق له استحلافه ، ومراد الفقهاء من قولهم : (القدديم على قدمه) هو مثل هذا ، فان الاستصحاب محكم ، وان احتمل ان المالك اعطاه هذا الرفق مدة خاصة أوما أشبهه الاعطاء كالايجار ونحوه .

ومن هذا الحق ما اذا كانت غرفة انسان أو سردا به فوق ، أو تحت ملك آخر ، فإذا انعدم حق له اعادة البناء ، والظاهر ان ارث الورثة حق الارتفاق على موازين الارث ، لا كما احتمله بعض المعاصرین من التوزيع بالسوية ، اذ لا وجہ له .

كما ان المرأة ترث أيضاً من حق الارتفاق في غير الارض على ماتقدم في ارث الزوجة، وقد ذكرنا في [كتاب أحياه الموات] تفصيلاً حول مثل هذا الحق ، وحريم المرتفق كممه الى نخلته وما أشبهه تابع للمرتفق .

(٢٦) ولا يبعد ان يكون حق الالتفاق أيضاً مورثاً ، فإذا التقط المورث

شيئاً وكان له ان يملكه ومات ورث حقه ورثته، كما عن رسائل المولى هاشم وهل هو على موازين الارث، أو كان لمن سبق؟ لا يبعد الاول، لانه كان حق المورث ، فلا يختص بمن سبق اليه فقط ، ولا يختص به الولد الاكبر ، وان كان من قبيل الحبوة ، لأن الدليل خصص الحبوة في ممتلكات الميت .

أما اذا لم يريدوا ملکه، أو بعضهم، ففي الاول صار مباحاً ، مثل سائر مالا يريدده الورثة بالاعراض ، فلمن سبق ، وفي الثاني يكون قدر حصته لمن سبق اليه .  
 (٢٧) أما حق الحرير ، فلا ينبغي الاشكال في ارثه ، لانه حق للميت ، فيشمله دليل ما تركه الميت ، لكن الظاهر انه ليس بتوزيع الارث ، وللزوجة حق فيه في الارض ، مثلاً : كانت قرية حولها فرسخ حرير لهم للعب أطفالهم والاحتطاب والاصطياد فيه ، ومسمر كبارهم ، ومرعى أغناهم ، ومحل رياضتهم وتدریبهم وتذريتهم ، وبذلك لكل أهل القرية ذلك بما لا يوجب تعدى أحدهم على الآخر .

فإذا مات أحدهم انتقل حقه الى ذرية الموجودين في تلك القرية بقدر احتياجهم بدون تعد ، فإذا كان له ولدان في القرية صار أحدهما بقايا ، والآخر صاحب غنم ، وكان له ولد ثالث في بلد آخر ، لم يحق لأهل القرية مزاحمة الراعي ولا يرث الاخ الثالث هذا الحق ، ولا يحق للبقاءأخذ نصف الاجرة مثلاً من الراعي بحججة ان نصف الارث له ، وإنما نقول بهذا الحق له ، لانه لا يحق للغريب ، أو لأهل القرية مزاحمته للسيرة التي قررها الشارع بالسكتوت عليها ، ولدليل من سبق وغيره ، وغيرهما مما ذكرناه في [كتاب أحياء الموات] فمن الجمع بين الأدلة ، يستفاد الحكم المذكور الموجب لعدم سقوط حق الميت بميته ، ولا توزيعه كالارث ، اذ لو سقط حقه كان لغيره استغلاله كان يزيد أغنامه فيريعه في قدر مرعى الميت .

ولو كان كالارث ، كان اللازم توزيعه واعطاء حق الولد البقال ، والثالث مع ان كليهما خلاف المستفاد من الادلة .  
وعليه ، فاذا حصلت زوجته مائة من أغنامه ، وأخوه ثلثمائة ، كان للزوجة بقدر وهكذا .

نعم ، في بعض الحريم يكون التوزيع كالارث مثلا: أب مات ، وكان له ثلاثة أولاد وبشر فانهم يرثون البتر ويحق لكل واحد منهم ثلث حريمها ، فله ان يبيع ثلث بيته ، وينتقل تبعاً لهذا الثالث ، ثلث الحريم الى المشتري ، وكذا حريم النخلة وغيرها .

فاذا كان للميت بستان له حريم ومات يوزع الحريم بين ورثته غير الزوجة - حيث انها لا ترث من الارض ، ولا من غير النخل ، وتبعاً لعدم ارثه منهما لا ترث من الحريم - حسب توزيع الارث .

لايقال : فكيف اختلف الارث مع ان كليهما حريم ، سواء للقرية ، أو للبشر والنخل .

لانه يقال: الارث حسب كونه حقاً عرفيأ قرره الشارع ، وقد قال: لا يبطل حقوق المسلمين ، والعرف يرى الفرق المذكور ، وقد ألمعنا الى بعض مسائل الارث في [كتاب أحياء الموات] .

(٢٨) أيا حق السبق الى المسجد والمدرسة والقنطرة والرباط والطريق النافذة والسوق فماعد منها حقاً عرفيأ فهو للورثة مثل انه كان يبسط كل يوم في مكان خاص من السوق ، أو الرصيف أوما أشبه ، فاذا مات انتقل حقه الى وارثه ومالم يعد كذلك لم ينتقل ، وقد ذكرنا تفصيله في [كتاب أحياء الموات] .

(٢٩) واما يورث هو حق القصاص واللعان والقذف ، وقد ذكرناها في كتابي [القصاص ، والحدود] .

(٣٠) حق مطالبة الدين ، حيث ان الوارث ، حيث يرث المال يحق له مطالبه أيضاً، كما كان يحق للميت المطالبة .

وكذا مثل حق مطالبة استرجاع العارية والوديعة والعين المستأجرة والمرهونة والمال في المضاربة والمزارعة والمساقاة ، وقد ذكرنا فيما سبق حق الزوجة في مثل ذلك مطلقاً حتى اذا كانت أرضاً، اذ عدم ارثها من الارض والبناء لا يوجب عدم حقها في المطالبة ، فان اطلاق ماترك يشملها، ولا يقابلها الا احتمال انها حيث لاحق لها في العين لاحق لها في الحق المرتبط بالعين ، وهذا الاحتمال ليس الا استيناً ، او استحساناً ، لا يمكن العمل بهما .

(٣١) ويرث الوارث أيضاً حق مطالبة الدعوى كما لو كان مورثة طرح دعوى في المحكمة، وقبل انهائتها مات، فان وارثه يحق له متابعة الدعوى تبعاً لحقه في ذلك المال المتعلق به الدعوى .

فإذا ادعى زيد، ان الدار التي يسكنها عمرو هي داره حق لوارثه متابعة ذلك بعد موت المورث ، بل لا يلزم ان تكون الدعوى مالية ، كما اذا تنازع زيد وعمرو في امرأة انها زوجة أيهما، اوفي ولدانه ولد أيهما وأنحو ذلك .  
فإذا مات أحدهما حق لورثته متابعة الدعوى، ولو لاثبات شرف ميتهم في صدقه، لكن هذا الارث لا يكون حسب موازين التوزيع فيما لم يكن طرفة مال، والا كان حسب موازينه ، وقد ذكر العلامة في القواعد وغيره في غيره جواز الصلح على حق الدعوى ، وانه نافذ مستدلين له بقوله عليه السلام : الصلح جائز بين المسلمين، الاصلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً .

وبقول الصادق عليه السلام : الصلح جائز بين الناس .

بل وقبل ذلك قال سبحانه : ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ .

وإذا جاز الصلح ، جاز التوارث بطريق أولى ، ولو نوقش في المناط

يكفي فيه ما ذكرناه من كونه حقاً عرفياً ، فيشمله ماتركه الميت ، الى غير ذلك .

قال في القواعد : لوصالح الاجنبي المدعى لنفسه ليكون المطالبة له صحيحة ديناً كانت الدعوى أو عيناً - انتهى .  
وفصل الكلام حوله شراحها فراجع .

وعليه فإذا حق للورثة الدعوى الموروثة وصالح المدعى عليه على مال قسم بينهم حتى الزوجة في ما إذا صالح على اعطائهم أرضاً حسب تقسيم الارث لأنه شيء جاء اليهم بواسطة الميت ، مثل ماتصيده شبكة الميت ، وحيث أنها ليست أرضاً انتقلت من الميت ، كما أنها ليست جبوا من الميت ، كان الجميع يرثونهما كارثهما لغيرهما - حسب توزيع الارث .

أما إذا صالح نفس الميت - في حال حياته - فكونه كالارث حتى في عدم ارث الزوجة من الأرض واضح ، وهل يكون حبوة فيما كان منها ، مثلاً كان بيد الميت سيف للمدعى عليه يستعمله ، وكان عارية منه فصالح عليه ، فإن المحتمل قريباً شمول دليل الحبوبة ، كما هو الحال فيما إذا أخذ الحبوبة وثيقة في مقابل الدين ، وكان يستعملها ثم مات وبيعت الوثيقة لاستيفاء الدين ، حيث يحتمل أن تكون حبوة ، اللهم إلا إن يقال: بأن صراف دليل الحبوبة إلى ما كان له ، لامثل هذين المثالين .

ولوشك في الصدق ، كان الاصل عدم لاطلاق أدلة الارث والشك في شمول المخصص .

ثم انه ينبغي ان يستثنى من ارث ما أخذته الميت مصالحة عن دعوى اقامها ضد طرفه فصالحة الطرف على اسقاط دعواه في قبال اعطائه شيئاً فيما لو علم الوارث بأن مورثه كان يعلم بأنه يبطل في دعواه ، وانه جعل ذلك ذريعة الى

أكل مال الناس بالباطل وان أعطى أراد صيانة عرضه من الترافع وقحم الدعوى .

نعم اذا شك الوارث حمل فعل مورثه على الصحيح لاصالة الصحة ، وكذلك الحال اذا أقام المورث الدعوى ، وعلم الوارث بعد موت مورثه ان دعواه باطلة ، فانه لا حق له في اقامتها ، وليس للمورث حق حتى ينتقل اليه ، ويصبح له الصلح عنه .

(٣٢) وحق نفقة الزوجة اذا لم يدفعها الزوج ، بل والاقارب على مالم تستبعده في باب النفقات من انها كنفقة الزوجة ، خلافاً للمشهور ، حيث فرقوا بين نفقتها فهي حق ، ونفقتهم فهي حكم .

قال في الشرائع : ولا تفرضي نفقة الاقارب لانها مواساة لسد الخلة ، فلا تستقر في الذمة .

وقال في الرياض : وتفرضي نفقتها دون نفقتهم ، بلا خلاف في شيء من ذلك بل حكم جماعة الاجماع عليه ، وهو الحجة فيه مع النص الاتي في الاول ، الى آخر كلامه .

وقد ذكر الشهيدان والجواهر وغيرهم الحكم والتعليق .

ولذا أشكل عليه الاخير قائلاً : نعم ، قد يشكل أصل عدم وجوب القضاء بأن الاصل القضاء في كل حق مالي لادمى ودعوى ان الحق هنا خصوص الدين لا يمكن تداركه واضحة المنع بعد اطلاق الادلسة المزبورة وحرمة العلة المستنبطة عندنا ، الى ان قال : فالعمدة حكم الاجماع ، فهو مع فرض تماميته في غير المفروض ، ويويد ما ذكرناه ارداف الزوجة بهم في الروايات :

ك صحيح عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً اباً وامّاً ولدًّا وملوك المرأة ، وذلك انهم

عياله لازمون له .

وصحيحة حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له : من الذى أجبر عليه وتلزمنى نفقةه ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة . الى غيرها. ومحل الكلام [كتاب النكاح] .

(٣٣) بل لا يبعد ان يكون من الحق الموروث الوكالة في بيع السردن للمرتهن في ضمن عقد الرهان اذا لم يقييد ببيعه بنفسه، اذ الظاهر ان الارتكاز في مثله ان يد المرتهن للدين مفتوحة في بيع الوثيقة، لثلا يحتاج الامر الى مراجعة المحاكم وما أشبهه ، وذلك حق عام ليس خاصاً بنفس المرتهن .

(٣٤) وحق اخراج الثالث فيما لو أوصى الميت ولده باخراج ثلثه لمدة عشرين سنة، مثلا: كل سنة كذا اطعاماً ونحوه، فانه اذا مات الولد قام وارثه مقامه ان لم يكن ارتكاز على الخلاف، اللهم الا ان يقال: اللازم مراجعة المحاكم الشرعي، اذ لا دليل على انه من الحق الذي يرثه وارثه، والاحوط الضم الى الوارث .

(٣٥) وحق اداء النذر، فاذا نذر زيد ان يعطي كذا للفقير ومات قبل الاداء ورثه ورثته، وكذا اخراج الثالث وأداء ديونه لله أو للناس، فاذا اختلفوا في الخصوصية كان المرجع المحاكم ، أو القرعة ، أو لكل انسان بقدر نصيبه من الارث، مثلا : كان له ولدان، فيتصرف كل ولد في نصف ثلث ماله ، أو ولد وبنت فيتصرف الولد في ثلثي الثالث، والبنت في ثلثه، وهكذا .

(٣٦) وحق أخذ النذر وما أشبهه ، فاذا نذر زيد ان يعطي عمروأ ديناراً ومات عمرو - ولم يكن النذر على وجه التقييد - قام وارث عمرو مقامه في أخذ النذر، حسب مراتب الارث، والزوجة لا ترث اذا كانت أرضاً، لانه حق لعمرو، فيكون مماثر كه، حيث انه لورثته .

(٣٧) بل لا يبعد ان يكون حق الموجب في البقاء على ايجابه ، وحق القابل في القبول مما يتورثان ، فاذا أوجب الموجب قبل قبول القابل مات حق لورثته ان يصبحوا طرف العقد مع القابل بنفس ذلك الايجاب السابق ، لا انه ايجاب جديد .

وكذا اذا أوجب الموجب قبل القبول مات القابل حق لورثة القابل ان يقوموا مقامه في القبول ، وذلك لانه عرفي لم يمنع عنه الشارع ، فيشمله دليل **﴿أوفوا﴾** وغيره ، ويكثر هذا في ارسال البضائع الى البلاد البعيدة ، حيث يرسل المالك ويموت ويقوم وارثه مقامه قبل وصول البضاعة الى القابل او يموت القابل قبل وصولها ويقوم وارثه مقامه في القبول .

نعم، لاينبغي الاشكال في ان الموجب اذا مات حق للقابل ، ان لا يقبل ، كما كان له هذا الحق فيما اذا لم يمت ، وكذا في عكسه .

وعلى هذا، فاذا أوجب الموجب ومات ، كان لكل وارث حق قبول ايجابه بقدر حصة نفسه ، فان شاء الوارث قبل بقدرها ، وان لم يشاً لم يقبل ، وليس هنا خيار بعض الصفقة ، واذا أوجب الموجب ومات القابل قبل القبول حق لكل وارث للقابل ان يقبل حسب حصته ، فاذا قبل بعضهم كان للموجب خيار بعض الصفقة ، فهو مثل ان باعه طناً قبل نصفه ، حيث ان الموجب لا يلزم بالعقد ، وانما له ان يقبل وان لا يقبل .

(٣٨) ولا يورث حق التولية على الاوقاف ، ولا حق النظارة ، ولا حق القيمة على الصغار ، ولا حق الولاية ، ولا حق القضاء ، ولا حق الوكالة ، لا من طرف الموكل بأن مات ، ولا من طرف الوكيل بأن يقوم ورثتهما مقامهما لعدم الدليل شرعاً ، وعدم رؤية العرف انه حق قابل للبقاء ، ولا حق الرجوع الى المطلقةرجعية ، ولا حق الفسحة كمامي زوجتين قريبتين للاخرى فتموت

أحديهما، ولا حق الحضانة ، ولا حق الغيبة والاهانة والإيذاء والشتم وما أشبهه  
مثلاً بقابل بالمال .

نعم، لا يبعد ارث حق الضرب ، لمافي رواية من ان في الغمز أيضاً دية  
على ما ذكرناه في [كتاب الحدود] .

وأما الهبة - في غير الازمة - ، فهل للورثة حق الرجوع أم لا ؟ احتمالان  
وان كان المشهور كما نسب اليهم لا يرون الحق .

(٣٩) واذا كان الحق قابلاً للإسقاط وأسقطه أو للنقل فنقله لم يرثه الورثة  
كمافي المال، والله سبحانه العالم .

(مسألة - ١٧ - ) في ذكر جملة من الفروع التي ترتبط بباب التركة ،  
وقد ذكر جملة منها المحقق القمي (ره) في جامع الشتات :

(الاول) لو انهدمت دار على جماعة ، فماتوا أو احترقوا في دار، أو لو  
ماتوا بالوباء ونحوه وقلنا بعموم أدلة التوارث بينهما لغير مورد النص ، كما  
تقدمنا ولم يعلم ان الدار لمن فالظاهر انها تقسم بينهم بالسوية ، كما أفتى به  
المحقق القمي سواء كانت الايدي متساوية بنظر العرف، أو أقوى وأضعف ،  
مثل عائلة ماتوا وفيهم اب والام والأولاد الكبار والصغار، حيث ان يد الولد  
الصغير أضعف من يد الاب مثلاً ، وذلك لأن الامر دائر بين القرعة وقاعدة  
العدل ، والثانية مقدمة على الاولى في الماليات، كماذكرنا وجهه مكرراً ،  
ومجرد احتمال ان الدار للاب، أو للكبير، أو انهما (الميتان) في الاخت والاخ  
ورثا الدار فللاخت ثلاثها، أو انهما في (الزوج والزوجة) الدار له، لأن السكنى  
عليه دونها، أو ما أشبه ذلك كلها ظنون لاتنفع في قبال القاعدة .

لایقال: فكيف يقدمون اليد القوية على اليد الضعيفة؟ ولذا قال الشهيد  
في محكى قوله: لو تنازع ذو يد ضعيفة وقوية كالراكب مع السائق أو قابض

اللجمام، أو تنازع ذو الحمل مع غيره قدمنا ذااليد القوية؟

لأنه يقال: أولاً: أن في المقام وهو الموت لتنازع.

وثانياً: لاقوة ولا ضعف، اذ المراد بهما في السائق والراكب مايتعلق باليد من القوة والضعف، لا بصاحب اليد، فان في الدابة يدين أحدهما أقوى

وفي الموت نغيرين أحد النغيرين أقوى كالكبير في قبال الصغير.

وثالثاً: ليس يجري ذلك في كل الامثلة كالاخ و الاخ.

ورابعاً: لو ثبت تقديم الظاهر على الاصل في المقيس عليه، بدليل خاص لا يقاس عليه، فيما لا دليل، كمافي مانحن فيه، اذ الاصل محكم، ولذا قالوا بأن مامع اللقيط من ثياب ومال ودابسة وخيمة جلس تحتها، وفراش جلس عليه وما أشبه يحكم بأن كلامه، لأنه ذا يد على الكل.

وكيف كان، فترتيب توارثهم كما سبق في الغريق والمهدوم عليه.

نعم، من لا يرى ذلك في غير مورد النص لا يقول به هنا أيضاً اذا كان الموت بمرض أو ما أشبه.

ومما تقدم يعلم الكلام فيما اذا أصدمت سيارة ومات من فيها ولم يعلم انها لا يهم فيما لم تكن أدلة وقوائين تعين ذلك تفصيلاً أو في الجملة.

كما اذا كان لنغيرين منهم عالمة الملكية، حيث تقسم بينهما دون من علم انها ليست لهم، وكذلك الحال بالنسبة الى الاثاث الموجود في السيارة، فانها توزع بينهم، سواء لم يكن على الاثاث عالمة انه لا يهم، أو كانت مثلاً كان على اثاث اسم الحسن، وعلى الآخر اسم علي، لكن لم يعرف أيهما علي، وأيهما الحسن.

ومن الواضح، انه لا علامية في تقدم الموت وتأخره بانتفاخ أحدهم دون الآخر، أو وبعد أحدهم عن السيارة دون الآخر، وما أشبه حتى يقال: ان

المنتفسخ والقريب مات أولا لاحتمال ان جسم المنتفسخ أكثر استعداداً من جسم غيره ، وان القريب مات بعده ، وان لم يتمكن من السير .

(الثانية) لو مات الزوج ولم يعطى الورثة قيمة الاشجار ونحوها للزوجة ثم تضيخت القيمة ، فللزوجة قيمة يوم التسليم ، لانه الظاهر من أدلة تسليم القيمة اليها ، كما فيسائر الموارد ، فانه اذا قيل اعط قيمة كذا لزيد ، كان اللازم اعطاء القيمة حين الاعطاء لاحين الامر ، وكذا لو نذر اعطاء قيمة كذا لزيد ، الا اذا كان ارتكازه غير ذلك ، ولافرق في ذلك بين تلف الوارث الشجر ونحوه عند قلة القيمة ، وبقاء العين ، اذ بالتلف تتعلق بالذمة لا القيمة ، كما حقق في [كتاب الغصب] .

اما اذا تزلت القيمة ، فالظاهر الفرق بين تقصير الوارث في التسليم فيضمن التفاوت وبين عدم تقصيره ، فلا يضمن .

اما الاول : فلانه سبب تلف حق الزوجة اذا أعطاها بقدر قيمة يوم التزييل وقد ورد انه لا يتوى الحق - كما تقدم - .

واما الثاني : فلانه لا وجہ لضمائه بعد عدم شمول دلیل اليد ونحوه له ، لأنصرافه عن مثل ذلك ، فلا يقال : ان الضمان ثابت مطلقاً لا بالقصیر فقط ، وقد أفتى المحقق القمي بالقيمة يوم التسليم ، لكنه علل بما فيه نظر ، كما لا يخفى لمن راجعه .

(الثالثة) اذا مات شخصان بالحرق او الغرق او غيرهما ، ووجد عندهما وصية لا يعلم انها لا يهمها ، فالظاهر ان اللازم جعل نصف الوصية على هذا ، ونصفها على ذاك ، لقاعدة العدل ، واذا وجدت وصيتان لا يعلم ان أيهما لا يهمها عمل بهما في التوصل الي كما هو واضح . وفي التعبد بما في الواقع ، كما اذا وصى أحدهما بالحج والآخر بزيارة

الحسين عليه ، حيث يستناب نفران وينوي كل نائب انه عن المتنوب عنه المعلوم عند الله تعالى ، أما اذا وصى أحدهما بثلث ماله وهو عشرة ، والآخر بربعه وهو أربعة مثلا ، واشتبه الامر جمع الثالث والرابع وأخرج لكل نصفهما من باب قاعدة العدل ، أي سبعة من أربع وعشرين .

ولو وصى أحدهما بالدفن في النجف ، والآخر بالدفن في كربلاء ، دفن أيهما في أيهما لتعذر الاكثر من ذلك ، وان لم يجز دفن أحدهما في غير البلدين ، ولو وصى أحدهما بأن يدفن في بلده والآخر بأن لا يدفن في بلده دفن أحدهما في بلده ، والآخر في غير بلد ، ولا يجوز دفنهما في بلديهما ، لأن ذلك مخالفة قطعية ، ولا يخفى ، انه لاحرجية في ان يرى الميت في المنام ، ويوصى أو يفسر ، أو يعين الوصية ، وان ذكر المؤرخون ان ثابت بن قيس الصحابي رئي بعد استشهاده في اليهادة وأوصى في المنام بدين وعتق عبد فنفذها أبو بكر اذ لاحرجية في ذلك ، كما هو واضح .

(الرابعة) اذا اب والام ونحوهما أعطيا لبنتهما شيئاً ، مع الجهاز فماتت البنت وادعيا ان العطاء كان عارية ، وادعى الزوج انه كان هبة ، فالقول قولهما لان ذلك مما لا يعرف الامن قبلهما ، فالزوج مدع .

وبه يظهر انه لا وجہ للتحالف بدعوى ان كلاما من العارية والهبة ، خلاف الاصل ، وعند التساقط المرجح التحالف ، ولا ينفع شهادة الشهود بأن الزوجة بنفسها قالت : ان أبي وها لي ، اذ ذلك ليس الا ادعاء منها .

(الخامسة) لو ان انساناً فقد ، ولم يعلم هل مات أم لا ؟ ثم جاء بعد مدة من يدعي انه هو المفقود ، ولم يعلم صدقه ، فان كانت دعواه بلا منازع بالنسبة الى المال ، كما لو مات أب المفقود ، ولم يكن له وارث حمل قوله على الصحيح ، وان كان مع منازع لزم عليه الاثبات .

أما بالنسبة الى غير المال ، مثل انه زوج هند وأبو عمرو ، وأخو زينب فلا يربط الاثر الامع العلم ، أو الايثبات ، فلا يتحقق للمرأة ان تعامله معاملة الازواج ولا للولد معاملة الاب ، ولا لزينب معاملة الاخ وهكذا ، وقد افتى المحقق القمي في مسألة الارث ، انه ان لم يكن منازع حمل فعله على الصحيح .  
 (الخامسة) لو فقد شخص وبعد مدة قطع والده بانه توفي ثم ان الولد توفي لاحجيته في قطع الوالد في كيفية الارث ، بل المناط على الفحص الشرعي وعدمه او قطع الوارث ، فاذا كان لذلك الوالد ولد حي حين فوت الوالد ، ثم مات ذلك الولد وله ولد ، وللمفقود ولد احتمل ارث كلا الحفيدین لاحتمال موت المفقود بعد موت الولد ، واحتمل ارث الحفيد للولد غير المفقود لاحتمال موت الولد المفقود قبل والده ، فقد انقطع الحفيد عن الجد بسبب موت ابيه قبل الجد .

وعليه ، فاذا ثبت شرعاً انه مات قبل والده لم يرث حفيد الولد من قبله ، وان لم يثبت شرعاً ، كان الولدان المفقود والموجود كلاهما يرثان ، ومنهما ينتقل المال الى أولادهما حسب التوزيع الارثي .

وبذلك يظهر انه لا اثر لقطع بعض الوراثة بالموت ، او الحياة ، ولو كان القاطع عدلين منهم ، اذ ميزان الشهادة الرؤوية لا القطع ، فاذا علم المحاكم ان شاهدي الموت ، او الزواج ، او النسب ، او غيرها يشهدون ، لانهم قطعوا بالامر من قرائن عندهم لاحسب الموازيين لم تنفع شهادتهم ، وقد ذكرنا بعض تفصيل الكلام في الشهادة عن القطع في [كتاب الشهادات] .

(السادسة) ما يهدى الى العروسين في وقت الخطبة ، او العقد ، او الزفاف او الى السابع ونحوه او في وقت الولادة ، او المختان او ما اشبه ، فان علم انه اهدى الى أيهما كان في تركته ، اذا مات ، ويعامل به معاملتها ، وان لم يعلم

وقال المهدى : انه أهداه الى أيهما كان كما قال ، لانه ما لا يعرف الا من قبله الا في مقام التنازع ، حيث يعمل فيه بموازينه ، وان لم يكن أي " الامرین " ولم يكن ظاهر يعتمد عليه العرف من عادة ونحوها ، ولا يد من أحدهما يقررها الشرع ، ولا حجة لاحدهما من بينة ، أو حلف ، فالظاهر انه بينهما بالتناصف ، وورث ورثة كل نصف تلك الهدایا ، سواء أقاما كل واحد منهمما البينة ، أو تحالفوا ، أو لم يكن لهما بينة ولم يحلفا أيضاً .

قال المحقق القمي (ره) : اذا تنازعوا يقدم قول أيهما وافق العادة اذا حلف .

أقول : كانه لانه من الاستبانة عرفاً ، فاذا لم يكن للطرف بينة وحلف من يوافقه العرف ثبت حقه ، اذ حاله يكون كحال صاحب اليد .

قال عليه السلام : والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين ، أو تقوم به البينة .

وقد ذكرنا في [كتاب الوصية] مسألة ادعاء كل منهما اثاث البيت .  
 (السابعة) اذا صب تراباً كثيراً على مستنقع اونحوه ، حتى صار كالاكلة وبني فوقها داراً ، فهل أرضها كسائر الاراضي لاترثها الزوجة؟ او انها كالسقف مما ترث من قيمتها؟ الظاهر انه تابع للصدق عرفاً ، فهل تسمى هذه أرضاً أم لا؟ ولو شك العرف في تسميتها أرضاً ، كان مقتضى القاعدة ارثها القيمة لان الاصل الارث ، الا ما خرج ، وكذلك الحال في الارض المبنية التي تحتها نهر او قبر ، مثل الصحن المقدس ، حيث ان ارثها من القيمة وعدمه تابع للاسم .  
 أما الجبل المبني فوقه ، والاكلة كذلك ، فالظاهر صدق اسم الارض عليهم فلا ترث منهما شيئاً .

(الثامنة) لو ان مجنونا أو طفلاً قتل انساناً ، ولم نعلم هل انه كان آلة حتى لا يرث مرسله - اذا كان من ورثة المقتول - أو مستقلاً حتى يرث المتهم بانه

أرسله؟ فالظاهر ارث المتهم، لأن الارسال غير معلوم، وعليه فالدية أيضاً على العاقلة، لا على المتهم بالتسبيب.

وكذا إذا كان القاتل حيواناً، وعليه فإذا علمنا بأن الوارث حاول التسبيب لكن لم نعلم أن الانبعاث صار منه، أو من نفس الآلة فكذلك، اللهم إلا إذا كان لوث فيأتي مسألة القساممة، ولا يخفى أن قول المجنون وغير المميز بأنه مستقل أو آلة لا ينفع.

أما قول المراهق مثلاً، فالظاهر أنه يسبب اللوث، خصوصاً بعد سماع دعواه في القتل في الأطفال الذين كانوا يسبحون في الفرات.

(الناسعة) لومات انسان وادعى اثنان ان كل واحد منهمما انه ولده، وان الآخر أخوه، فإذا كانت هنالك بينة لأحدهما فقط، كان الحكم له، وإذا لم تكن وحلف أحدهما، فالحكم له، وإذا كان لكليهما بينة، أو حلفاً، أو نكلاً، كان المال بينهما حسب موازين الأرض، مثلاً: إذا كانا ذكرين، أو اثنتين، كان المال بالتناصف، وإذا كانا ذكرآ وانثي في كل طرف من طرفي التخاصم كان نصف كل طرف بالثلث وهكذا، وذلك لقاعدة العدل بعد أن لم تكن مجرد لقاعدة القرعة.

أما إذا قال أحدهما: أنا ابنه، وهذا أخوه، وقال الآخر: بل أنا ابنه أيضاً عمل بالأرض بينهما بعد عدم البينة والتحالف، كما في درهمي الودعى، للإول ثلاثة أرباع، وللثاني الرابع، حسب الرواية، أو يعمل فيها حسب القول الآخر إذا قلنا بأن الرواية على خلاف القاعدة.

(العاشرة) لو كان الزوجان، أو الشريران، أو العائلة أو ما أشبه شريك المال يشتعل الكل ويصرف الكل ثم مات أحدهما، أو أحدهم، ولم يعلم ما له وما ليس له، فالطريق في ارثه التصالح الظهري، كما ذكر مثله المحقق القمي

وذكر غيره أيضاً شبه هذه المسألة في الشركاء، والدليل عليه أن الشارع لم يترك المنازعات، حيث قال سبحانه : ﴿لَعِلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .  
وقال تعالى : ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ إلى غير ذلك .

والتصالح القهري ، كما يشمل أصل قدر الحصص ، كذلك يشمل عين الحصص ، فإذا كان دكان ودار متساوين ، وتعارضاً في أن هذا ، أو هذه لهذا ، أوذاك ولم يمكن التقسيم ، لم يبعد الفصل بالقرعة ، وذلك لأنها لكل أمر مشكل ، وإنما لانقول بها في أصل تعيين الحصص ، لأنصراف أدلتها عن مثله .

نعم ، يلزم في التصالح في المقام نحواً لا يوجب ضرراً على بعض الورثة مثلاً : إذا كانت دار وسيارة واشتراكاً في صب المال في الوسط لاشترائهما ، لكن لا يعلم هل اشتريت كل الدار بفقد زيد ، أو فقد عمرو ، فإذا مات زيد وصوالح قهراً بأن تكون الدار له تضررت الزوجة ، وإن صوالح بأن تكون السيارة له تضرر الورثة ، حيث تأخذ الزوجة ثمنها مثلاً ، فقاعدة العدل تحكم جعل الصلح بحيث لا يتضرر أحد الطرفين .

(الحادية عشرة) الوصية إذا كانت بصورة توجب حرمان ذي الحق من حقه لم تنفذ إلا برضاه ، كما إذا قالت المرأة : اعطوا كل واحد من زوجي وأبي وأمي ثلث ما ترك ، فإن الوصية توجب حرمان الزوج من نصفه إلى السادس - أي بقدر نقيصة السادس - فإنها حينئذ تتوقف على رضاه ، فإن رضى صحت والابطلت .

أما إذا لم توجب ذلك صحت ، سواء كانت بقدر الثالث ، أو أقل ، مثل أن يقول : أعطوا ولدي وبيني كل واحد ثلث مالي ، وليس له إلا هؤلاء . وهنا يتساوي الولد والبنت في الأرث ، بضميمة الوصية ، فيبينما كان المال يقسم

خمسة أقسام لولا الوصية يقسم الان ستة ، لكل واحد سهمان ، كما اذا كان له ولد وبنتان ، فلكل بنت اثنان ، وللولد اثنان أيضاً ، الى غير ذلك من الامثلة .  
 (الثانية عشرة) لوقال الزوج للمرأة : أتزوجك على ان لا ترثي مني ، أو قالت الزوجة ذلك ، بطل الشرط ، لأن الارث حكم ، وليس بحق ، كما قرر في محله ، فلا يقبل الاسقاط لابشرط ولا تبرعاً ، لأن يقول الوارث بنفسه : اسقطت ارث نفسي ، أو يقول المورث : أسقطت ارث الوارث .  
 نعم ، تقدم انه يصح له الاعراض بأن يرث ، لكنه يقول : لا اريد ، كما يصح الاعراض عن كل ملك ، لكن لا يوجب الاعراض رفع أحكام ذي المال مثلاً : ورث في أيام الحج ، فإنه يجب عليه الحج ، لأنها من استطاع ، فهو كمن أعرض عن ماله في أيام الحج ، وكما لا يصح شرط أحدهما على الآخر عدم الارث ، كذلك لا يصح شرط المورث أو غيره على الوارث ذلك ضمن عقد لازم .

أما اذا شرط أحدهما ، أو غيرهما على الوارث ان يعطي الارث لاب الشارط مثلاً ، أو غيره صحيحاً ، لأن شرط لا ينافي الكتاب والسنة ، ويوجب الوضع لأنه متعلق بالمال ، وهذا مما يفهم من هكذا شرط ، بل ذكرنا في بعض مباحث [الفقه] ان شرط عدم الزواج من الزوج لزوجة اخرى أيضاً يجب الوضع ، وقد ذكر الشيخ (ره) في المكاسب تفصيل الكلام في اقتضاء الشرط للوضع .  
 وعلى هذا ، فلا يكون خلافه خرقاً للتکلیف فقط ، بل المال يتطلب المشروط له في المقام ، وكذا في امثاله ، ولوشرط شرطاً ولم يعلم انه من أي القبيلين لزم حمل فعله على الصحيح .

نعم ، اذا كان الشرط بين كافرين يرون صحة مثل هذا الشرط أليس مناهم بما التزموا به ، وليس مثل شرط عدم الارث الوصية فانها تنفذ بقدر الثالث كما لا

يُخفي .

(الثالثة عشرة) لو ان أباً واماً كافرين أسلم أحدهما ، ب بحيث صار الولد تبعاً له ، ثم مات قريب كافر لذلك الولد لال المسلمين منهما ورث ذلك الولد دون أقربائه الكفار ، لما تقدم من ان المسلم يرث الكافر ، ولو كان بعيداً ، والكافر لا يرث المسلم ، ولو كان قريباً ، فان اطلاق الاadle يشمل المسلم بنفسه وبالتابع كما أشار الى ذلك المحقق القمي (ره) .

ومنه يعلم ، انه لو كان قريب للمسيحي الذي تبع المسلم كان الحكم كذلك وهكذا في كل مكان قلنا الحكم بالاسلام تبعاً .

(الرابعة عشرة) لا يُخفي ان قوانين البلاد المختلفة التي توجب زيادة ، أو نقية ، أو حرمان قريب يموت في أحدهما ما عن ارث قريب الحي " لا تؤثر في تغيير الحكم الشرعي .

نعم ، اثر التضخم والتنزيل في مختلف البلاد يظهر في الارث أيضاً ، مثلاً: اذا كان التضخم في العراق على الضعف في ايران ، ومات قريب في العراق كان اللازم اعطاء النصف في ايران ، لأن المال اذا وصل الى ايران صار نصفاً وبالعكس يعطي الضعف ، لأن المال اذا وصل الى العراق صار ضعفاً .

ومن الواضح ، ان التضخم والتنزيل غير ربح التجارة وخسارتها ، وهو غير المكتوس التي تأخذها الدول ، فان الاولى بميزان مالي حلال ، والثالث محروم في الشريعة الاسلامية ، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في ذلك في بعض كتبنا الاقتصادية .

(مسألة - ١٨) اعتاد الفقهاء ان يذكروا حساب الفرائض في آخر أبواب الارث غالباً تسهيلاً للامر ، خلافاً لبعضهم كالمستند ، حيث يتكون ذكره اعتماداً على الكتب الحسابية ، ولعل جعل الشرائع والاكثر هذا المبحث خاتمة

الكتاب أولى مما جعله الدروس في المقدمة، لأن بحث الحساب لا يرتبط بالفقه وان استجود المسالك فعل الدروس، لأن الطالب لا يعلم مضمونها الى ان يفرغ من بحث المسائل بغير قاعدة يرجع اليها فتقل فائدتها – على ما ذكره –.

وحيث ذكر في الكتاب العزيز امورستة ، هي : النصف ، ونصفه، ونصفه والثلثان ونصفه ، ونصفه ، فاللازم ذكر مخارج الفروض الستة ، وقد اعتاد أهل الحساب اخراج الحصص على أقل عدد ، فيقسم على أرباب الحقوق من دون كسر ، وينسبون حصة كل واحد الى ذلك العدد تسهيلاً للامر ب بصورة عامة ، وان كان بعض الاقسام اذا نسب الى الكسر كان أسهل فهما ، مثلاً : اذا كان ولد وبنت فقيل للولد ضعف البنت ، او للبنت نصف الولد ، كان أسهل فهماً ، وكذا لو كان ولدان كان قول ان التركة بينهما نصفان أسهل فهماً ، من القول ان للولد سهemin من ثلاثة ، وللبنت سهم في الاول ، والتركة بينهما نصفان ، او لكل نصف في الثاني .

وكيف كان ، فأصطلحوا على ان يسموا العدد المضاف اليه أصل المال ، ومخرج السهام ، والمخرج ، والمراد بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء المطلوب صحيحاً ، وهي خمسة: النصف من اثنين ، والربع من أربعة والشمن من ثمانية ، والثلث والثلثان من ثلاثة ، والسدس من ستة .

ثم ان الفروض الستة المذكورة بالنسبة الى الاحتياج اليها في المسألة التي صارت محل الابتلاء على ثلاثة أقسام :

الاول : ان يقع في المسألة واحد منها ، وحيثئذ يكون المخرج المأخذ من ذلك الكسر هو أصل المسألة كالنصف من اثنين ، والثلث من ثلاثة، والربع من أربعة ، وهكذا .

الثاني : ان يقع في المسألة اثنان فصاعداً منها ، مع وحدة مخرجهما

كالثرين والثلث ، ومخرجهما واحد ، وهو ثلاثة .

الثالث : ان يقع في المسألة اثنان فصاعداً ، ومخرجهما مختلف ، وهنا ينظر في المخرجين ، وهما أما متداخلان ، أو متوافقان ، أو متباينان ، (والاول ما يغنى أفلهما الاكثر ، كالنصف والربع ، والثاني ما فيهما عدد غير الواحد يغنىهما كالربع والسدس ، حيث انهما يجتمعان في وجود النصف لهما ، ونصف الاربعة يغنى كليهما ، والثالث ما ليس كالأولين ، ولا تماثل بينهما كالثالث والربع ، وهذه الثلاثة ، مع المتماثلين كالنصف والنصف هي النسب الاربعة الموجودة في كل عددين) .

فإن كانا متداخلين ، كما اذا اجتمع الثمن والنصف ، أو السادس والنصف فأكثر المخرجين أصل المسألة وهو الثمانية في الاول والستة في الثاني وإن كانوا متوافقين ، كما اذا اجتمع السادس والربع ضربت وفق أحد المخرجين في جميع الآخر فالحاصل هو أصل المسألة فتضرب - في المثال - ثلاثة وهو نصف السادس في أربعة ، أو اثنين وهو نصف الربع في ستة ، وإن كانوا متباينين ، كما اذا اجتمع الربع والثلث ضربت أحد المخرجين في الآخر ، والحاصل هو أصل الفريضة كضرب الثلاثة في أربعة .

وعلى هذا فكل فريضة فيها نصفان ، كزوج واخت لاب ، أو نصف وما بقى كزوج وبنت فهي من اثنين ، لوضوح الامر في الاول فرضاً ، وفي الثاني فرضاً ورداً .

وكل فريضة كان فيها ربع ونصف ، كزوج وبنت ، أو ربع وما بقى كزوج وولد ، فهي من أربعة ، لمانقدم .

وكل فريضة كان فيها نصف وثمن كزوجة وبنت ، أو ثمن وما بقى كزوجة وولد فهي من ثمانية .

وكل فريضة كان فيها ثلث وثلاث كاخوة من الام وأخوات من الاب، أو ثلث وما بقى كاخوة من الام واخوة من الاب ، أو ثلثان وما بقى ، فهـى من ثلاثة .

وكل فريضة فيها سدس وثلث ، أو سدس وثلاثان، كـأحد الابوين مع البنين أو سدس وما بقى كـأحد الابوين مع الولد ، فـهـى من ستة .

وكل فريضة فيها نصف وثلث كالزوج والاخوة للام ، أو الثلاثان والسدس كـلام والبنـتـين فـهـى من ستة .

وكل فريضة فيها ثلثان وربع كـزوج وبنـتـين فـهـى من اثـنـى عـشـر .

وكل فريضة فيها ثلثان وثـنـن ، كـزوجـة وبنـتـين ، فـهـى من أربـعـة وعشـرـين ، الى غيرها من الأمثلة التي ذكرـها الفاضـلـان وـشـراـحـهـما ، والـوـجـهـ في الكل واضحـ بعد مـعـرـفـة النـسـبـ الـأـرـثـ ، وـمـقـادـيرـ الـأـرـثـ .

وقد تـبـيـنـ بذلك حال ما اذا كانـ الجـمـيعـ ذـا فـرـضـ ، أو بـعـضـهـمـ ذـا فـرـضـ .

اما اذا لم يكن ذـو فـرـضـ أـصـلـاـ ، فأـصـلـ المـالـ عـدـدـ رـؤـسـهـمـ معـ التـساـواـيـ وـعـدـدـ الـذـكـورـ باـضـافـةـ انـ لـكـلـ اـنـثـىـ نـصـفـ الـذـكـرـ معـ الاـخـتـلـافـ ، فـمـاـ اـجـتـمـعـ فـهـوـ أـصـلـ الفـرـيـضـةـ ، مـثـلاـ : اذا كانـ لـهـ أـولـادـ خـمـسـةـ فـقـطـ ، قـسـمـ أـصـلـ المـالـ خـمـسـةـ أـقـسـامـ .

وـاـذاـ كانـ لـهـ خـمـسـ اـنـاثـ مـعـهـمـ ، قـسـمـ خـمـسـةـ عـشـرـ قـسـماـ ، لـكـلـ اـنـثـىـ وـاحـدـ ولـكـلـ ذـكـرـ اـنـثـانـ ، وـاـنـ كانـ هـنـاكـ خـنـثـىـ أـيـضاـ – بـعـدـ اـنـ مـاتـ وـلـمـ يـعـلـمـ بـهـ كـمـاـ ذـكـرـناـهـ فـيـ مـسـأـلـتـهـ – اـضـيـفـ اـلـىـ ذـكـرـ لـكـلـ خـنـثـىـ نـصـفـ الـذـكـرـ وـالـانـثـىـ ، أـيـ ذـلـكـ اـرـبـاعـ ، وـذـلـكـ يـحـصـلـ بـضـرـبـ الـحـاـصـلـ فـيـ المـتـسـاوـيـ وـغـيـرـ المـتـسـاوـيـ فـيـ اـرـبـعةـ ، لـكـلـ ذـكـرـ اـرـبـعةـ ، وـلـكـلـ اـنـثـىـ اـنـثـانـ ، وـلـكـلـ خـنـثـىـ ثـلـاثـةـ .

وـحـيـثـ ذـكـرـنـاـ أـمـثـلـةـ لـاجـتـمـاعـ اـنـثـيـنـ مـنـ الـورـثـةـ ، سـوـاءـ كـانـ ذـا فـرـضـ اوـ لاـ ،

أو كان أحدهما ذا فرض ، لا بأس ان نذكر مثلاً للاكثر من اثنين كزوج وأبوين وخمسة بنين ، فان الفريضة اشتملت على الربع للزوج والسدس للأبوبين ، فالمطلوب أو لا عدد له رباع وسدس وهو اثنى عشر - على ماتقدم في التوافق - فللزوج ثلاثة ، وللابوبين أربعة ، والباقي للبنين الخمسة من غير كسر ، وربما ينكسرباقي ، كما اذا كان زوج وأبوان ، وابنان ، فان الباقي بعد سهم الزوج والابوبين خمسة لا ينكسر على اثنين ، فتضرب اثنين - عدد الولاد - في اثنى عشر ، يكون للزوج ستة وللابوبين ثمانية ، وللولاد عشرة ، لكل ولد خمسة .  
واذا كان مع الزوج والابوبين بنت وابن ، ضرب الاثنى عشر في ثلاثة صار ستاً وثلاثين ، للزوج تسعة وللابوبين اثنى عشر ، ويبقى خمسة عشر ، للولد عشرة ، وللبنت خمسة .

واذا كان مع الابوبين والزوج ولد وبنّت وخنتي ضربت الاثنى عشر في تسعة ، حيث ان للولد أربعة ، وللبنت اثنان ، وللخنتي ثلاثة ، فأصل الحساب من مائة وثمانية ، للابوبين ستة وثلاثون ، وللزوج سبعة وعشرون ، والباقي وهو خمس وأربعون ، للذكرعشرون ، وللأنثى عشرة ، وللخنتي خمسة عشر .  
الى غير ذلك من الأمثلة .

بقي شيء ، لا بأس بالتبني عليه ، وهو ان الكسر أمّا منطق ، أو أصم ، والمنطق هو الكسور التسعة المشهورة من النصف الى العشر ، ويحصل مجموعها بضرب أيام الأسبوع في أيام السنة - كما في حديث - والاصم هو الذي لا يمكن التعبير عنه الا بالجزء - أي لم يوضع له لفظ في لغة العرب - و كل منها :

(١) أمّا مفرد ، كالثالث ، وجزء من أحد عشر .

(٢) أو مكرر ، كالثلاثين وجزئين من أحد عشر ، لكن لا يعبر بالمكرر

اذا وافق عداأ صحيحاً ، مثلا لا يقال : ثلاثة الا ثلاثة ، كما لا يقال : أحد عشر جزء من أحد عشر جزء من واحد .

(٣) أو مضاد ، كنصف السادس ، وجزء من أحد عشر جزء ثلاثة عشر جزء ، ومخرج المفرد ظاهر ، فهو من النصف الى العشر ، وكذا مخرج المكرر كالثلاثين و جزئين من أحد عشر جزء (و قد تقدم ميزان مخرج المتداخلين والمتواافقين والمتباينين) ومخرج المضاد مضروب بمخارج مفرداته بعضها في بعض ، من غير فرق بين المتباينة كمخرج خمس سدس ، وهو ثلاثة و هو اثنان و ثلاثة و هو ثمانية وأربعون ، والمتداخلة كربع ثمان و المتفقة كمخرج سدس ثمن ، وهو ثمانية وأربعون ، وكذلك الحال في الاضافة جزء ثلاثة عشر ، فان مخرجه مائة و ثلاثة وأربعون ، وكذلك الحال في الاضافة أكثر من مرة كثمان تسعة عشر ، فيضرب ثمانية في تسعة ، ثم المجموع في عشرة ، وكجزء أحد عشر من اثنى عشر من ثلاثة عشر ، فيضرب أحد عشر في اثنى عشر ، وثم المجموع في ثلاثة عشر .

وبذلك يعرف ، حال المكرر في المضاد ، والمضاد اليه ، مثل رباعي نصفي ثلاثي دينار ، واذ قد تقدم كيفية تحصيل العطوف (بالتوافق والتداخل والتبابين) مضافاً الى ما عرفت هنا من المفرد والمكرر والمضاد ، ظهر كيفية تحصيل المخرج في كل الاقسام الاربعة .

(مسألة - ١٩ -) الفريضة ، أاما بقدر السهام ، أو زائدة ، أو ناقصة ، ونحن نذكر هذه الثلاثة في ثلاثة صور :

(الاولى) ان تكون الفريضة بقدر السهام وهو :

(١) أما ان تنقسم بغير كسر ، مثل اختلاف مع زوج لكل منها نصف ، فالفرضية من اثنين ، أو بنتين وأبوين ، فالفرضية من ستة ، لابوين السادسان ،

وللبنتين الثلاث ، أي أربعة أسداس .

(٢) أو تنقسم بكسر ، وهذا أعمالي فريق واحد أو أكثر .  
فالأول على قسمين :

(أ) اذا لم يكن بين عددهم ونصيبهم وفق ، ويضرب عددهم في أصل الفرضية ، مثل أبوين وخمس بنات ، فان فريقتهم ستة ، لازم فيها من الفروض سدسًا وثلثين ، وخرج الثالث يتدخل مخرج السادس ، فأصل الفرضية مخرج السادس ، وهو ستة لابوين منها اثنان ، وحيث ان الباقي وهو أربعة يباعن عدد البنات ، وهو خمسة ، يضرب الخمسة عددهن في ستة عدد الفرضية ، والحاصل وهو ثلاثون ، يكون المخرج ، لابوين عشرة كل واحد خمسة ، وللبنات عشرون ، كل واحدة أربعة .

ومن الواضح ان اسلوب تحصيل نصيب كل من المخرج : ان كل من حصل لهم الوراث سهم من الفرضية قبل الضرب كالابوين في المثال ضرب في الخمسة ، أما الباقي فينقسم على الثاني ، ولذا قسم العشرون على الخمس عدد البنات .

(ب) ان يكون بين عددهم ونصيبهم وفق ، ويضرب الوفق من عدد الوراثة في أصل الفرضية ، مثل أبوين وست بنات ، فان لابوين سدسرين ، وللبنات أربعة ، وحيث ان عدد البنات ونصيبهن وهو أربعة بينهما توافق بالنصف يضرب نصف أحدهما في تمام الآخر ، أي ثلاثة في ستة ، فتبلغ ثمانية عشر ، فلابوين ستة ، وللبنات اثني عشر ، يقسم على عددهن الستة ، فيكون لكل بنت اثنان .

وبما تقدم من البنددين : (أ - ب) يعلم ، انه لا يعتبر من النسب الأربع بين العدد والنصيب سوى التوافق والتباين ، ولا يعتبر التداخل والتساوي ، أما

التساوي فلعدم الاحتياج ، وأما التداخل فلعدم حصول الفرض .

ومما تقدم يعلم ، حال اشباء ذلك مثل ان يكون الورثة أخوين ، من طرف الام ، حيث لها الثالث ، وستة من طرف الاب ، حيث لهم الثنائان ، مخرج الثالث ثلاثة والورثة صنفان نضرب الثلاثة في الاثنين ، والحاصل وهو ستة غير قابل للتقسيم عليهم بدون كسر ، نضرب الوفق من عددهم ، وهو ثلاثة في أصل الفريضة ، وهو ستة يبلغ ثمانية عشر للاخوين من الام ستة ، لكل واحد ثلاثة وللأخوة الستة من الاب اثنى عشر ، لكل واحد اثنان ، الى غير ذلك من الامثلة . (والثاني) وهو ما ينقسم على أكثر من فريق ، وهذا على ثلاثة أقسام :

(١) ان يكون بين سهام كل فريق وعدد وفق ، وحينئذ يرد كل فريق الى جزء الوفق .

(٢) ان لا يكون للجميع وفق ، وحينئذ يجعل كل عدد بحاله .

(٣) ان يكون الوفق للبعض دون بعض ، وحينئذ تردد الطائفة التي لها الوفق الى جزء الوفق ، وتبقى الاخرى بحالها ، ثم بعد ذلك تبقى الاعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباعدة ، ونحن نذكر هنا ما ذكره المثالك من صور المسألة . وفي مفتاح الكرامة : ان قبله ذكره الشهيد في غاية المراد ، وبعد صاحب الكفاية ، فقد ذكروا ان صور المسألة ترقى الى أربع وعشرين قال : اذا انكسرت الفريضة على أكثر من فريق ، فاما ان يستوعب الكسر المجموع ، او يحصل على البعض الزائد عن فريق دون البعض ، وعلى التقديرین ، أما ان يكون بين سهام كل فريق وعدد وفق ، او يكون للبعض دون بعض ، او لا يكون للجميع وفق ، فالصور ست ، وعلى التقادير الستة :

اما ان تبقى الاعداد على حالها او ردها الى جزء الوفق ، او رد البعض وابقاء البعض متماثلة ، او متداخلة ، او متوافقة او متباعدة ، ومضروب الستة في الاربعة

أربعة وعشرون وقد يجتمع فيها الاوصاف بأن يكون بعضها مبيناً لبعض وبعضها موافقاً، وبعضها متداخلاً، فهذا جملة أقسام المسألة ونحن نذكر ما يحتاج اليه من هذه الصور في قسمين :

(الاول) ان يكون الكسر على الجميع ، وهو ثلاثة أنواع :

(أحدها) ان لا يكون هناك وفق بين نصيب كل فريق وعدده ، وفيه

أربع صور :

(الاولى) ان تكون الاعداد متماثلة كثلاثة اخوة من أب ، وثلاثة اخوة من أم ، أصل فريضتهم ثلاثة ، لأن فيها ثلثاً ، وهو فرضية كلالة الام ، فثلثها واحد ينكسر على كلالة الام ، وثلثها اثنان ينكسران أيضاً على اخوة الاب ، واعداد الاخوة متماثلة فيكتفي بأحددهما وتضرره في أصل الفرضية ، يبلغ تسعة ، ثلاثة منها لاخوة الام كعدهم ، وستة لاخوة الاب (وتقسم لكل واحد منهم اثنين) .

(الثانية) ان تكون الاعداد متداخلة ، كثلاثة اخوة من أب ، وستة من أم ، فيقتصر على الستة وتضررها في أصل الفرضية تبلغ ثمانية عشر ، ومنها تصح لاخوة من الاب الثلاثان اثنى عشر ، ومن الام ستة .

(الثالثة) ان تكون الاعداد متوافقة كأربع زوجات مع ستة أولاد ، فريضتهم ثمانية ، واحد للزوجات ، وسبعة للأولاد ، فلا وفق بين النصيب والعدد فيما ، وعدهما متوافق بالنصف ، فنضرب اثنين في ستة ، ثم المرتفع في ثمانية ، تبلغ ستاً وتسعين ، للزوجات اثنى عشر ، لكل واحدة ثلاثة ، وللأولاد أربعة وثمانون ، لكل واحد أربعة عشر .

(الرابعة) ان تكون الاعداد متباعدة ، كتبين العدد والنصيب ، كأربع زوجات ، وخمس بنات ، وبين العدددين تباين ، فنضرب أربعة في خمسة يبلغ عشرين ، ونضرب عشرين في أصل الفرضية ثمانية ، فالحاصل مائة وستون .

(ثمنه، أي عشرون للزوجات، لكل واحدة خمسة، وبسبعين أثمانه، أي مائة وأربعون، للبنات الخمس، لكل واحدة ثمانية وعشرون) (النوع الثاني) ان يكون الكسر على الجميع، ولكن عدد البعض يوافق النصيب، وعدد البعض لا يوافقه، وفيه الصور الاربع :

(الاولى) ان تبقى الاعداد بعد رد المواقف الى جزئه متماثلة كزوجتين وستة اخوة لاب فريضتهم أربعة على الفريقين، وللإخوة منها ثلاثة ، توافق عددهم "بالتلث بالمعنى العام، فترد التسعة الى اثنين ، فتماثل عدد الزوجين ، فيقتصر على أحدهما ويضرب في أصل الفريضة، تبلغ ثمانية ، للزوجتين اثنان وللإخوة ستة .

(الثانية) ان تبقى الاعداد بعد الرد متداخلة ، كمالاً كانت الزوجات أربعاً فتدخله الاثنان اللذان رد عدد الاخوة اليهما فيجتازى بالاكثر اعنى الاربع ، وتضربه في أصل الفريضة، تبلغ ستة عشر، للزوجات الاربع اربعة، وللإخوة الستة اثنى عشر .

(الثالثة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متوافقة كزوجتين، وستة اخوة من الاب، وستة عشر من الام، فريضتهم اثنى عشر، وهي الحاصلة من ضرب أربعة مخرج الربع ، في ثلاثة مخرج الثالث، للزوجتين منها ثلاثة لانقسم عليهما، وهي مبادنة لعددهما، وللإخوة من الاب خمسة، وهي مبادنة اعددهم أيضاً ، لأنهم ستة ، وللإخوة من الام اربعة ، وهي توافق عددهم بالربع لأنهم ستة عشر، فردهم الى أربعة جزء الوفق والاربعة توافق عدة اخوة الاب بالنصف فنضرب وفق أحدهما في الآخر، يبلغ اثنى عشر.

ثم المجتمع في أصل الفريضة وهو اثنى عشر، يبلغ مائة وأربعة وأربعين ولا يحتاج الى النظر في عدد الزوجات، لانه أما موافق بالنصف أيضاً للاربعة

الموجب لاطراح نصفه وهو الواحد، أو مداخلن لها، فللزوجتين ستة وثلاثون (لكل واحدة ثمانية عشر) ولكلالة الام ثمانية وأربعون (لكل واحد ثلاثة) ولاخوة الاب ستون (لكل واحد عشرة) .

(الرابعة) ان تبقى الاعداد بعد الرد متباعدة ، كما لو كانت الزوجات

أربعاً ، والاخوة من الاب خمسة ، والاخوة من الام ستة ، نصيبهم من الفريضة أربعة ، توافق عددهم بالنصف ، فتردهم الى ثلاثة ، فتفع المباینة بينهما ، وبين الاربعة والخمسة ، فتضرب ثلاثة في أربعة ثم المرتفع في خمسة ، ثم المجتمع وهو ستون في اصل الفريضة ، وهو اثنى عشر ، تبلغ سبعمائة وعشرين للزوجات ، مائة وثمانون لكل واحدة خمسة وأربعون ، ولاخوة الام مائتان وأربعون ، لكل واحد أربعون ، ولاخوة الاب ثلاثمائة ، لكل واحد ستون .

(النوع الثالث) ان يكون بين نصيب كل فريق وعدده وفق ، فيرد كل فريق الى جزء الوفق .

ثم تعتبر الاعداد فيأتي فيها الصور الاربع :

(الاولى) ان تبقى الاعداد بعد ردها متماثلة ، كست زوجات - وينتفق ذلك في المريض ، يطلق ثم يتزوج ، ويدخل ثم يموت قبل الحول - ، ثمانية من كلالة الام ، وعشرة من كلالة الاب ، فالفرصة اثنى عشر ، حاصلة من ضرب مخرج أربع (للزوجات) في مخرج الثالث (للكلاله) للزوجات ثلاثة توافق عددهن بالثالث ، ولكلالة الام أربعة ، توافق عددهم بالرابع ، ولكلالة الاب خمسة ، توافق عددهم بالخمس ، فترت كل من الزوجات والاخوة من الطرفين الى اثنين ، لأنهما ثلث الاول ، وربع الثاني ، وخمس الثالث ، فتاما ثلث الاعداد فيجتزي باثنين ونصبهما في اصل الفريضة تبلغ أربعة وعشرين ، فللزوجات ستة ، ولاخوة الام ثمانية ، ولاخوة الاب عشرة ، لكل واحد من الجميع سهم .

( الثانية ) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متداخلة ، كالمثال الاول ، الا ان الاخوة من الام ستة عشر ( وعشرة من كلالة الاب ، وست زوجات ) فنصيبهم يوافق عددهم بالربع أيضاً ، فتردهم الى أربعة ، والاثنان اللذان يرجع اليهما عدد الزوجات ، والاخوة للاب يدخلانهما ، فيجتازى بالاربعة ، وتضربها في أصل الفريضة ، تبلغ ثمانية وأربعين ، للزوجات اثنى عشر ( لكل واحدة اثنان ) وللإخوة للام ستة عشر عددهم ، والباقي وهوعشرون للإخوة للاب ( لكل واحد اثنان ) .

( الثالثة ) ان تبقى الاعداد بعد ردها الى جزء الوفق متوافقة .

كما لو كان الاخوة للام في المثال أربعة وعشرين ( واخوة الاب عشرون والزوجات ست ) توافق الاربعة بالربع ، ويرجع عددهم الى ستة ، وأخوة الاب عشرون ، توافق نصيبهم بالخمس ، فيرجع عددهم الى أربعة ، وقد رجع عدد الزوجات الى اثنين ، وبين عدد كل وما فوقه موافقة بالنصف ، فتسقط الاثنان وتضرب اثنين في ستة .

ثم المرتفع في اثنى عشر ، تبلغ مائة وأربعة وأربعين ، للزوجات الربع ستة وثلاثون لكل واحدة تسعة ، وللإخوة الام ثمانية ، وأربعون لكل واحد اثنان وللإخوة الاب ستون ، لـ كل واحد ثلاثة ، وانما لم يأخذ اخوة الاب اثنين ، لانه من مسألة العول ، فورد النقص عليهم .

قال عليه السلام : لا يزيد الزوج عن النصف ، ولا ينقص من الربع ، ولا تزداد المرأة على الربع ، ولا ينقص عن الثمن ، وان كن أربعين أو دون ذلك ، فهن فيه سواء ، ولا تزداد الاخوة من الام على الثالث ، ولا ينقصون عن السادس وهم فيه سواء الذكر والانثى ، ولا يحتجبهم عن الثالث الا الولد والوالد .

( الرابعة ) ان تكون بعد الرد متباعدة ، كما لو كان الاخوة من الام اثنى

عشر ، فيرجع عددهم بعد الرد الى ثلاثة ، واحخوة الاب خمسة وعشرون ، فيرجع عددهم الى خمسة (والزوجات ست) فيبقى العدد اثنين ، مع ثلاثة وخمسة ، وهي متباعدة، فتضرب اثنين في ثلاثة، ثم الستة في خمسة، ثم الثلاثين في اثنى عشر ، تبلغ لثمانية وستين ، وربعها تسعون للزوجات السبعة ، لكل واحدة خمسة وثلاثون، وثلثها مائة وعشرون لاخوة الام اثنى عشر ، لكل واحد عشرة والباقي وهو مائة وخمسون ، لاخوة الاب الخمسة والعشرون لكل واحد ستة .

ثم لا يخفى ، ان مفتاح الكرامة سقط عنه هذه الرابعة ، وذكرها المسالك والجواهر تبعاً له ، وقد أشكل مفتاح الكرامة على جملة من أمثلة المسالك وغيره ، لا يهمنا البحث حولهما .

(القسم الثاني) ان يكون الكسر أكثر من فريق ، ولكن لم يستوعب الجميع ، كثلاث زوجات وثلاثة اخوة للاب ، وثلاثة للام ، الفريضة من اثنى عشر للزوجات ثلاثة لانكسر عليهم ، وينكسر نصيب الاخوة من الطرفين عليهم ، وبين النصيب والعدد مبادلة ، والاعداد متماثلة ، فيكتفى بأحددهما وتضرب به في أصل الفريضة ، يبلغ ستة وثلاثين ، فمن كان له من الاصل شيء أخذته مسروباً في ثلاثة ، فللاخوة من الام اثنى عشر ، وللإخوة من الاب خمسة عشر وللزوجات تسعة .

والصور الائتى عشرة آتية في هذا القسم ، لأن هذا القسم أيضاً ثلاثة أنواع ، وكل نوع يشتمل على أربعة أقسام ، فالمجموع كالقسم الاول اثنى عشر ، ومجموع الجميع أربعة وعشرون .

ومما تقدم ظهر ، سائر فروع المسألة ، فلا حاجة الى التطويل .

(مسألة - ٤٠ -) قد ذكرنا في المسألة السابقة ، ان الفريضة ، أما بقدر

السهام أو زائدة أو ناقصة ، وقد تقدم هناك مالو كانت بقدر السهام ، وهنالذ كر  
مالو كانت الفريضة قاصرة عن السهام ، ولن تصر الا بدخول الزوج أو الزوجة  
كما تقدم الكلام فيه في باب العول ، مثل أبوين لهما سدسان ، وبنتين فصاعداً  
لهن الثالثان ، مع زوج ، أو زوجة ، حيث اذا أعطينا الاولين لم يبق للزوج  
أو الزوجة شيء ، أو أبوين وبنت وزوج ، فلا يعود لهما سدسان ، وللبنين النصف  
وللزوج الربع والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس ، أو أحد الابوين  
وبنتين فصاعداً ، مع زوج للاول السدس ، وللثاني أربعة اسداس ، وللزوج سدس  
ونصف والسهام أكثر من الفريضة بقدر نصف السدس .

والحكم في هذه المسائل التي توجب العول - ونحن لانقول بـه ، كما  
يقول العسامة ، حيث يوردون النقص على الكل ، فانا نقول بورود النقص  
على بعضهم فقط - ان للزوج أو الزوجة نصيبهما الادنى ، ولكل واحد من  
الابوين السدس ، وما يبقى للبنين أو البنتين فصاعداً .

وكذلك مالو كان أخوان لام ، واختان فصاعداً لاب وام ، أو لاب - مع  
عدم الابويني - مع زوج أو زوجة أو واحد من كلالة الام ، مع اخت  
وزوج ، فان في الاولى للامي الثالث ، وللابويني أو الابي الثلثين ، ويبقى  
الزوج والزوجة بدون نصيب .

وفي الثاني : كلالة الام تأخذ السدس ، والاخت تأخذ النصف ، ويبقى  
الثالث مع ان للزوج النصف فتنقص الفريضة عن السهام بقدر السدس .

وفي هذه المسائل أيضاً يأخذ الزوج ، أو الزوجة نصيبهما الاعلى - لعدم  
وجود الاولاد - كما تأخذ كلالة الام نصيبها أيضاً ، وانما يدخل النقص على  
الاخت ، أو الاخوات لاب والام او لاب خاصة - حيث ان الابي يقوم مقام  
الابويني اذا لم يكن ابويني - فان انقسمت الفريضة على صحة فذاك والاضربت

سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة .

مثال الاول : أبوان وزوج وخمس بنات ، فان فريضتهم اثنى عشر ، لأن السادس للأبويين والرابع للزوج ، وهما متوافقان بالنصف ، فتضرب نصف أحدهما في كل الآخر ، يكون الحاصل اثنى عشر ، للزوج ربع وهو ثلاثة ، وللابويين سدسان وهو اربعة ، ويبقى خمسة للبنات بالسوية ، ولو كان عشر بنات (بدل الخمس) ضربت الحاصل في الاثنين ، أو خمس عشرة ، ففي الثلاثة وهكذا ، وبنفس النسبة يرتفع نصيب الزوج والابويين .

ومثال الثاني : أبوان وزوج وثلاث بنات ، وحيث ان الخمسة الزائدة من اثنى عشر - بعد نصيب الابويين والزوج - لا تقسم عليهم ، ضربت ثلاثة عددهن في أصل الفريضة ، وهي الاثنى عشر ، فيكون الحاصل ستة وثلاثين ، رباعها وهو تسعه للزوج والسدسan وهو اثنى عشر للأبويين بالتساوي ويبقى خمسة عشر لكل واحدة خمسة .

ومنه يظهر حال ما اذا كان أقل أو أكثر ، وقد تبعنا في الامثلة الشرائع وشرحه .

(مسألة - ٢١ - ) بعد ان عرفت كيفية استخراج الحق ، فيما كانت الفريضة بقدر السهام ، أو انقص منها نقول : اذا كانت الفريضة زائدة عن السهام وردت الزيادة على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام التي مع الاخوة ، فانهم لا ترد عليهم شيء ، وكذلك لا ترد الزيادة على ذي سبب واحد اذا اجتمع مع من له سببان .

اما الزوجان ، فانهما لا يزادان على نصبيهما الاعلى ، ولا ينقصان عن نصبيهما الادنى نصاً واجماعاً .

واما الام مع الاخوة ، فلان الاخوة - بشرط تقدمت في مسألة الحجب -

يحجبون الام عن مازاد عن الثالث ، ويوفرون على الاب نصاً واجماعاً .  
وأما ذو السببين ، فلانه أولى من ذي السبب الواحد ، مثل كلالة الابوين  
مع كلالة أحدهما ، حيث تكون الزيادة لكلالة الابوين نصاً واجماعاً أيضاً  
والمخالف للحسن والفضل ، وقد تقدم الكلام في ذلك .

قال في مفتاح الكرامة : ان جميع مسائل الرد أحد عشر ، سبعة في الطبقة  
الاولى ، وأربعة في الثانية .

وكيف كان ، فمثال الرد أبوان وبنت - ولا خوة حاجبة - فاصل الفريضة  
ستة ، لأنها مخرج السادس ، حيث للأبوين السادسان ، ومخرج النصف الذي  
للبنـت داخل فيها يكون الرد أخماساً على حسب السهام للأبوين السادسان ،  
وللبنـت النصف ، فالمجموع خمسة ويبقى واحد يرد على الثلاثة أخماساً ،  
فتضـرب خمسة سهام الرد في ستة أصل الفريضة يكون الحاصل ثلاثة ، عشرة  
منها للاب والام فرضاً وخمسة عشر منها للبنـت فرضاً ، والباقي خمسة ، اثنان  
منهما للأبوين لكل واحد منها واحد ، وثلاثة منها للبنـت ، كل بنسبة سهامهم .  
أما اذا كانت اخوة حاجبة للام ، فالرد أرباعاً ، اذ الام لا يرد عليها شيء  
فتضـرب أربعة مخرج سهام الرد في الستة أصل الفريضة يكون الحاصل  
أربعة وعشرين ، اثنى عشر منها فرض البنـت ، وثمانية فرض الأبوين - لكل  
أربعة - تبقى أربعة ، ثلاثة منها للبنـت ردأ وواحد للاب ردأ ، فللبنـت خمسة عشر  
للاب خمسة وللام أربعة .

وكذا الكلام في مثل أحد الابوين وبنتين فصاعداً ، فان الفاضل يرد  
عليهم أخماساً ، فان للبنـتين اثنـيين ، أربعة من ستة ، واحد للأبوين السادس ،  
يبقى واحد من ستة ، يرد على الطائفتين أخماساً ، كل بنسبة حقه فتضـرب  
خمسة مخرج سهام الرد في أصل الفريضة ستة .

وكذا مثل واحد من كلالة الأم مع اخت لاب ، فان الرد يكون عليهمما أرباعاً، اذ الاخت لها النصف وواحد من كلالة الأم له السادس ، ويبقى السادس يرد على الطائفتين أرباعاً، كل بنسبة نصبيه ، ومثل اثنتين من كلالة الأم مع اخت لاب ، حيث لكلالة الأم المتعددة ثلاثة ونinth الااب الواحدة السادس والضابط في كل مواضع الرد انك تضرب مخرج سهام الرد في أصل الفريضة فما بلغت كان الاصل الذي يخرج منه الانصباء ، كما ذكره الجواهر وغيره .

قال في القواعد: وأما الختني مع أحد الابوين ، أو معهما فالرد الثابت لهما مع البنت يثبت هنا نصفه ، وقيل لا رد ، لأن الاصل عدمه ، وإنما يثبت في البنات بالاجماع ، وليس الختني بنتاً وكونها تستحق نصف ميراث بنت ، وإن أوجب ردأ ، لكن استحقاق نصف ميراث ابن يسقطه ، فتعارضاً فتساقطاً ورجع إلى الاصل وهو عدم الرد على الابوين ، بل يكون الجميع للختني ، والمعتمد الاول - انتهى .

أقول: الأقرب ما ذكره العلامة ، اذ وجه القائل بالخلاف وهو معين الدين المصري بأن الآية (لابويه لكل واحد منها السادس) دلت على عدم الرد عليهما مطلقاً ، وإنما لهما السادسان والباقي للأولاد مطلقاً ، ذكرأ أو اثنى ، وإنما نرد عليهمما في مورد البنات ، تقبيداً لاطلاق الآية بسبب الاجماع ، وحيث لا اجماع في الختني ، اذ ليس باثنى ، فاللازم ان لا نرد عليهما الزائد ، بل الزائد يكون للختني - كذا حاصل استدلاله على ما يظهر من محکي المختلف - غير سديد اذ ثبت نصاً واجماعاً ان للختني ، (اذا مات ولم يعلم حاله ) نصف ما للذكر والاثنى وهو يعم ما لهما فرضاً ورداً ، ولو لم يرد على الابوين لكن لها تمام ما للذكر ، أو الذكر مع الاثنى .

وعليه، فاطلاق النص والفتوى بأن للختنى نصف النصبيين يعطى ما ذكره القواعد وغيره ، ففي مثال الآبوين والبنت يقال : لو كان أبوان وولد كان لهما عشرة من ثلاثة .

ولو كان أبوان وبنت كان لهما اثنى عشر من ثلاثة ، فإذا كان ختنى كان لهما أحد عشر من ثلاثة ، أي نصفا اثنى عشر وعشرة ، وللختنى تسعه عشر من ثلاثة المتوسط بين عشرين إذا كان ذكراً وثمانية عشر إذا كان اثني ، فإذا أردنا تصحيح فرض الآبوين ضربنا الثلاثين في الاثنين مخرج الختنى (نصف النصبيين) يكون المجموع ستين للأبوين منه اثنان وعشرون والباقي للختنى ، وسائل الأمثلة واضح .

(مسألة - ٢٢ ) النسب الاربعة ، والاربعة المتناسبة ، تعينان في استخراج الفرائض من أسهل الطرق ، أما النسب الاربعة في بيانه ان العددين : أمامتساويان كأربعة وأربعة ، وخمسة عشر وخمسة عشر ، وأمامختلفان كأربعة وخمسة ، وأربعة عشر وخمسة عشر ، والمختلفان :

أمامتد اخلان ، أو متوافقان ، أو متباینان ، فالممتد اخلان هما اللذان يفني أقلهما الاكثر مرتين ، أو مراراً ، ولذا لا يتجاوز الاقل منهما نصف الاكثر ، أو الاكثر لا ينقص عن ضعف الاقل اذا لم يكن كذلك لا يفني الاقل الاكثر ، وربما يقال للممتد اخلين المتناسبان كالاثنين بالنسبة الى الاربعة والحادي عشر بالنسبة الى اثنين وعشرين وثلاثين وهكذا .

فإن لم يكن بين العددين تساوا ، ولا تداخل ، فاما ان يفنيهما جمیعاً عدد ثالث (غير الواحد) كالستة مع العشرة ، حيث يفنيهما الاثنان ، والتسعه مع الاثنى عشر ، حيث يفنيهما ثلاثة ، وهذا يسميان بالمتافقين والعاد لهما يسمى وقفهما ، والا فهم المتباینان ، وهو اللذان اذا أسقط الاقل من الاكثر مرة أو مراراً

بقي واحد مثلاً ثلاثة عشر وعشرين، فاذا اسقطت ثلاثة عشر من العشرين بقي سبعة، فإذا أُسقطت سبعة من ثلاثة عشر بقي ستة ، فإذا أُسقطت ستة من سبعة بقي واحد .

ثم في المتفقين قد يفنيهما عدة امور: مثل الاثنين عشر، والثمانية عشر ، فانه يفنيهما الثلاثة والستة والاثنان ، ومثل العشرين والثلاثين ، فانه يفنيهما العشرة والخمسة والاثنان ، فيقال: ان توافق الاولين بالسدس والثلث والنصف والاخيرين بالعشر والخمس والنصف ، والمعتبر منها عنـد أهل الحساب ، وفي الارث أقلهما جزءاً ، لانه أقل للفرضية، وأسهل للحساب ، ففي المثال الاول الاقل هو السدس ، وفي الثاني عشر ، وإذا كان المفني للعددين فوق العشرة، مثل اثنين وعشرين، وثلاثة وثلاثين ، حيث يفنيهما أحد عشر، يقال : ان وفهما جزء من أحد عشر .

(أما الاربعة المتناسبة ) فهي ما نسبة أولها الى ثانيها كنسبة ثالثها الى رابعها .

فإذا عرف الجانبان وجهل الوسط ضرب أحد الجانبين في الآخر ، وقسم الحاصل على الوسط المعلوم ، يكون خارج القسمة هو الوسط المجهول ، و اذا عرف الوسطان وجهل جانب ضرب الوسطان أحدهما في الآخر وقسم الحاصل على الجانب المعلوم ، يكون خارج القسمة هو الجانب المجهول .  
ففي الاول يقال : عشرة عمال أجراهم مائة ، فما عدد العمال الذين أجراهم مائة وعشرون ؟ وفي الثاني يقال : عشرة عمال أجراهم مائة ، فكم يكون اجر اثنى عشر عاملًا ؟ مثلاً ، فيما نحن فيه يقال : لو كانت التركة تسعة في (ولد وبنت وخنتي) كان نصيب الخنتي ثلاثة .

فإذا كانت التركة عشرين ، فما هو نصيب الخنتي ؟

والجواب - بعد ضرب الوسطين ، وتقسيم الحاصل على عشرين : (ستة وثلاثان) وفي المثال الآخر يقال : لو كانت الترفة تسعه كان للخنثى ثلاثة، فكم كانت الترفة حتى ان الخنثى حصل على ستة وثلاثين .

ثم قد تكون الاربعة المتناسبة من كبة (لابسيطة كالمثلة المتقدمة) مثلاً : اذا كان عشرة عامل يعملون ثلاثة أيام بخمسين ديناراً ، فكم من عامل يعملون سبعة أيام بسبعين ديناراً؟ وحيث ان المركبة قليلة الجدوى في باب الارث تركتنا تفصيل الحل فيها. (قال العلامة في القواعد) : اذا أردت ان تطلب أقل عدد ينقسم على عددين مختلفين (أو بين اعداد) فأعرف النسبة بينها ، فإذا كانا متدالين فالمطلوب هو الاكثر منها ، ولا يحتاج الى عمل آخر ، وان كانوا متشاركين في كسر (والمراد به المتفافقان) فالمطلوب هو الحاصل من ضرب ذلك الكسر من أحدهما في الآخر :

كما اذا طلبنا عدداً ينقسم على ثمانية عشر وثلاثين ، فقد اشتراكتنا في السادس (والمراد به أقل الكسر ، والا فقد اشتراكنا في النصف أيضاً ، وقد تقدم وجه ملاحظة أقل الكسر) فسدس أيتهما ضربت في الآخر حصل تسعون وهو أقل عدد ينقسم عليهما ، وان كانوا متبالين ، فالمطلوب هو الحاصل من ضرب أحدهما في الآخر.

كما اذا طلبنا أقل عدداً ينقسم على سبعة وتسعة ، فهو ثلاثة وستون ومثال التداخل ستة واثنتي عشر ، ويكتفى فيما بالاكثر ، لانه ينقسم على كليهما على الاقل مرات ، وعلى الاكثر مرة ، وقد ترك (رحمه الله) التمايل كسبعة وسبعة لظهوره .

وكذا اذا أردت أقل عدد ينقسم على اعداد مختلفة ، لانك اذا عرفت العدد المنقسم على اثنين منها عرفت العدد المنقسم عليه ، وعلى الثالث ، ثم المنقسم

عليه وعلى الرابع وهكذا .

مثلاً: اذا أردت ان تعرف أقل عدد ينقسم على ثلاثة وأربعة وخمسة وستة وثمانية فالمنقسم على الثلاثة والاربعة اثنى عشر لأنهما متباينان والمنقسم عليهما (أي الاثنى عشر) وعلى الخمسة ستون لأنهما متباينان أيضاً، والمنقسم عليهما وعلى الستة ستون لتدخلهما، والمنقسم عليهما وعلى الثمانية مائة وعشرون لأنهما متساوياً في الرابع .

أقول : ولك ان تقول الثلاثة والاربعة يسقطان لدخولهما في الستة والثمانية، وتضرب الخمسة في الستة لتباينهما ، وتضرب الحاصل ، وهو ثلاثون في أربعة التي هي وفق الثمانية ، فيحصل المطلوب .

وعليه ، فكل متماثلين يسقط أحدهما ، وكل متداخلين يسقط أحدهما ، وفي كل متافقين يضرب أقل وفق في الآخر ، وفي المتباينين يضرب أحدهما في الآخر .

ثم اذا كان واحد من الورثة كسران كبرت عم هي زوجة ، أو من جهة الشبهة أو من جهة نكاح صحيح عند دينهم كالمحوس ، فان امكن جمع الكسرتين في كسر مثل ربع ونصف سدس ، حيث يجتمعان في ثلث ، فهو والا حوسنا ثم جمع بينهما .

( مسألة - ٢٣ - ) في المناسخات جمع مناسخة ، والننسخ بمعنى الابطال سواء في مثل نسخ الشمس الظل ، حيث ابطله ، أو في مثل قلم النسخ ، حيث أبطل الخط الذي قبله ، أو في مناسخات الارث ، حيث يبطل الارث الجديد الارث القديم .

وعليه ، فمعناه اللغوي والعرفي والمتشرع واحد .

ومنه يعلم ، وجه النظر في قول شراح الشرائع والقواعد وغيرهم ، حيث

جعلوا له معانٍ متعددة ، ونسخ الكتاب من قلم النسخ ، لا يعني نقله من مكان الى مكان آخر ، والنسخة تسمى بها للكتابة بذلك القلم .  
وكيف كان ، انما تسمى المسائل في هذا الباب بالمناسخة ، لأن الانصباء التي حدثت للورثة بموت انسان تبطل الى انصباء آخر بموت وارث من الورثة .

وعليه ، فذلك فيما اذا أبطل الميت الجديد الانصباء ، والا فلا مناسخة ، كما اذا مات ولا ارث له ، لأن له ديناً مستغرقاً اذا قلنا بعدم الارث معه .  
وكذا اذا قسمت التركة ثم مات الثاني ، حيث يقسم ارثه ثانياً دون ابطاله للارث الاول .

قال في الشرائع : ونعني به (بالنسخ) ان يموت انسان فلا تقسم تركته ، ثم يموت بعض ورائه ، ويتعلق الفرض بقسمة الفريضتين من اصل واحد ، فطريق ذلك ان تصحح مسألة الاول ، و يجعل للثاني من ذلك نصيب اذا قسم على ورثته صحيحاً غير كسر ، فان كان ورثة الثاني هم ورثة الاول من غير اختلاف في القسمة ، كان كالفرضية الواحدة مثل اخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة مات أحد الاخوات ثم مات الآخر ، ثم مات احدى الاخوات ثم ماتت اخرى وبقي أخ واحد ، فما الموارث بينهم اثلاثاً ، أو بالسوية .

أقول : الاول في الابويني ، أو الابي ، والثاني في الامي ، حيث ان الامي يقسمون المال بينهم بالتساوي ، فيجعل الميت الثاني والثالث وهكذا كان لم يكن ، وتقسم التركة بين الباقين كأنهم ورثة الاول ، اذا ارث الثاني والثالث ، لا يزيد الامر شيئاً جديداً ، وانما قال من جهة واحدة ، لوضوح ان الاخوة اذا كانوا مختلفين في الجهة ، لم يكن الامر كذلك ، بل كان من المناسخات ، كما اذا كان بعضهم من الام - حيث له السادس ، مع الوحدة والثالث ، مع

العدد - وبعدهم من الاب والام ، أو من الاب حيث لهم بقية المال، ثم للامي الذكر مثل الاشترى ، وللابويني ، أو الابي للذكر مثل حظ الانثيين ، فيكون الحكم مع الاختلاف ، كما لو اختلف الوارث .

ثم ان اصول اقسام المنسخات أربعة : لان الوارث والاستحقاق ، أما ان يتتحقق أو يختلفا أو يتحدد الوارث دون الاستحقاق أو يتتحقق دون الوارث . فالاول : كالمثال السابق ، حيث الوارث السابق هو الوارث اللاحق ، وجهة الاستحقاق فيها واحدة وهو الاخوة .

والثانى : كما لو مات رجل وخلف زوجة وابنا وبنتا ، ثم ماتت الزوجة عن ابن وبنت من غير الميت ، فان جهة الاستحقاق مختلفة حيث انها في الاول الزوجية وفي الثانية البنوة .

وكذا الوارث ، اذ الوارث في الاول الزوجة وأولاد الميت ، وفي الثانية أولاد الزوجة .

والثالث : كما لو مات رجل وترك ثلاثة أولاد ثم مات أحدهم ، ولم يخلف غير الاخرين المذكورين ، فان جهة الاستحقاق مختلفة ، لأنها في الاولى البنوة ، وفي الثانية الاخوة ، ولكن الوارث واحد .

والرابع : كما لو مات رجل وترك ابنين فمات أحدهما وترك ابنا ، فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة ، وهي البنوة ، والوارث مختلف لكونه في الاولى ابنا ، وفي الثانية ابن الابن ، ولا كلام في القسم الاول ، وهو ماذا اتحد الوارث والاستحقاق .

أما الاقسام الثلاثة الاخر ، فإن نهض نصيب الثاني بالقسمة على الصحة ، فهو واليهض بقسمة صحيحة ، فله صورتان .

أما ما ينهض بالصحة ، فمثل ان يموت انسان ويترك زوجة وأبنا وبنتا ، هما من غير هذه الزوجة ، فالفرصة من أربع وعشرين مضروب بمخرج الثمن

(للزوجة) في الثالث مخرج الثالث والثلاثين للولد والبنت يكون العاصل أربعة عشرين، فللزوجة الشمن ثلاثة منها، وللولد أربعة عشر، وللبنت سبعة، فإذا ماتت الزوجة وخلفت ابناً وبنتاً كان لابنها اثنان ولبنتها واحد، ولا حاجة إلى المنسخة كما انه اذا مات الولد (للزوجة) وخلف خمسة اولاد، وأربع بنات ، أو ماتت البنت وخلفت ولدين وثلاث بنات أو ما اشبه ذلك ، كان الامر كذلك ، لا حاجة إلى المنسخة لوفاء نفس النصيب السابق بالورثة للميت الجديد ، وكذلك الحال اذا كان ميت ثالث ، لكن التركة تفوي أيضاً ، كما اذا مات ابن الزوجة وخلف ولدين أو بنتين .

اما صورتا ماذا لم ينهض نصيب الثاني بقسمة صحيحة (فالاولى) ان يكون بين نصيب الميت الثاني من فريضة الاول، وبين الفريضة الثانية وفق، فيضرب وفق الفريضة الثانية في الفريضة الاولى، فالحاصل مخرج الفريضتين، مثل ان يختلف الاول ابوبين وابناً ثم يموت الابن عن ابنيين وبنتين ففريضة الاول من ستة، لأن لابوبين السدسين ولابن اربعة وفريضة الثاني من ستة أيضاً، لأن لابنته اربعة، ولبنتيه اثنين، والاربعة فريضة الابن توافق بالنصف الستة ففريضة اولاد الابن، فتضرب ثلاثة وفق الفريضة الثانية (وهي ستة) في أصل الفريضة وهي ستة تبلغ ثمانية عشر، لكل من ابوبين ثلاثة، ولابن اثنى عشر، فلكل من اولاده الاثنين اربعة ، ولكل من بناته الاثنتين اثنان .

(والثانية) ان يتباين نصيب الميت الثاني، والفريضة الثانية، فتضرب الثانية في الاول، فما بلغ صحت منه الفريستان، فكل من كان له من الفريضة الاولى شيء يأخذ مضره وبأ في الفريضة الثانية ، مثل زوج واثنين من كلالة الام ، وأخ من أب، للزوج النصف، ولكلالة الام الثالث، والبقية لكلالة الاب ثم مات الزوج وترك ابنيين وبنتاً ففريضة الاولى من ستة ، لأن فيها ثلثا ونصفا

مخرجهما ستة .

قال في الجواهر : ( لا يقال : ان فيها سدسًا ونصفاً، والنصف داخل فيه لأن كلالة الام مع التعدد فريضتهم الثالث، وإذا اتفق ان لكل واحد منهم سدسًا على تقدير كونهم اثنين ، فإن ذلك اتفافي ) .

وحيث ان نصيب الزوج من ستة ثلاثة لانه يقسم على خمسة (لابنين والبنت له) ولا تتوافق ، فاضرب المخمسة في الفرضية الاولى وهي ستة ، فالحاصل مخرج الفريضتين وهو ثلاثة ، للزوج منها خمسة عشر (لكل واحد من ابنيه ستة ولبنته ثلاثة) ولكل الام ثلاثة عشرة (لكل واحد منها خمسة) والباقي وهو خمسة من الثلاثين لكلالة الاب .

ومنه يعلم ، انه كذلك اذا ترك الزوج خمسة أولاد ، وخمس بنات ، أو أربعة أولاد ، وسبع بنات ، أو كان كلالة الام خمسة ، أو عشرة ، أو كان كلالة الاب خمسة ، أو ابنيين وبنتاً ، أو بنتاً وثلاث بنات .

كما ان مما تقدم يعلم ، حال ما اذا حدث موت ثالث كان ماتت بنت الزوج ، وتركت ثلاثة أبناء ، الى غير ذلك من الامثلة .

وحيث قد ظهرت الصور المناسبة في فريضتين نقول : لو كانت المناسخات أكثر من فريضتين ، فإن اقسام نصيب الثالث على ورثته على صحة فهو ، والاعملت في فريضته ، مع الفريضتين السابقتين (حيث تفرضان كفرضية واحدة) مثل ماعملت في فرضية الثاني مع فرضية الأول .

وكذا الحال اذا فرض موت رابع أو خامس وهكذا ، فإن حاصل المناسبة السابقة يؤخذ واحداً ، ويعمل به مع الفرضية اللاحقة ، كما يعمل بين الفرضية الأولى ، والفرضية الثانية .

قال في الجواهر : ويمكن فرض ذلك باقسامه في المثال السابق بأن يموت

أحد ولدي الزوج ، فان نصيب الولد المذكور من نصيب أبيه ستة من خمسة عشر ، فهذه مناسخة ثلاثة ، فان خلف ابنيين وبنتين ، أو ستة أولاد متساوين ذكورية وأنوثية ، ونحو ذلك انقسمت فريضته ، من غير كسر.

وان خلف اباً وبنتين كانت فريضة من أربعة ، وهي توافق نصيبيه بالنصف فتضرب نصف فريضته ، وهو اثنان ، في ما اجتمع من المسالين وهو ثلاثة تبلغ ستين ، ويكملا العمل ، وكل من كان له شيء من الفريضة الثانية يأخذه مضروباً في اثنين .

وان خلف ابنيين وبنتاً باينت فريضته ، وهي خمسة ، نصيبيه وهو ستة فتضرب فريضته في ثلاثة ، تبلغ مائة وخمسين ، ومن كان له شيء من الفريضة الثانية أخذه مضروباً في خمسة (ثم) قد يأخذ بعض الورثة نصيبيهم ، فيكون باقي التركة للباقين ، والقاعدة ان يلاحظ ، أي نسبته بين كل فرد من الباقين الى الاصل ، فيلاحظ تبديل تلك النسبة مع الباقي بعد أخذ بعض الورثة ، مثلاً : كان ولدان وبنت ، فللبنت الخمس ، وقد سقط نصيبيها بجعله في دار للمورث تسوى خمس التركة ، فان كل واحد بعد ذلك يأخذ نصف الباقي ، اذ خمساً من التركة الذي هو نصيب كل ولد بعد اخراج الخمس من الاصل يساويان نصف الباقي ، ولو أخذ أحد الولدين حصته ، أي الخمسين ، كان للبنت ثالث الباقي وللولد ثلاثة ، اذ الخامس الذي للبنت بعد اخراج الخمسين من الاصل يعادل الثالث ، كما ان الخمسين يعادل الثلثين ، الى غير ذلك من الامثلة .

قال في كشف اللثام ، ممزوجاً مع المتن : لو عين الورثة نصيب بعضهم في عين اقسام الباقي على نسبة سهامهم الباقية بأن ينسب نصيب كل من التركة الى الباقي ، فيأخذ منه بتلك النسبة فيأخذ الاب اذا كان مع الابن تسعاً من الباقي بعد التعين للزوج ، فان نصيبيه من الكل سهماً ، وهما بالنسبة الى الكل

سدس ، والى الباقي تسعمان ، ويأخذ الابن سبعة اتساع - انتهى .  
 (مسألة - ٢٤) قال في مفتاح الكرامة : قال في الدروس : قسمة التراثات  
 ثمرة الحساب في الفرائض ، فإن المسألة قد تصح من ألف ، والتركة درهم ،  
 فلا يبين ما يصيب كل وارث الاعمل آخر ، وبيانه بهذه الطرق ونحوها ، و  
 ليعلم أن التركة إن كانت عقاراً ، فهو مقسوم على ما صحت منه المسألة ، ولا  
 يحتاج إلى عمل آخر .

وربما وضح النصيب مع ذلك زيادة على ما صحت منه ، وإن كان مما يعدل ،  
 أو يكال ، أو يوزن ، أو يذرع ، احتاج إلى عمل يبين نسبة حق كل واحد من  
 الأصل ، هذا ، وليعلم أن هذا الفصل ، كما يستفاد منه معرفة قسمة التراثات على  
 الورثة ، كذلك يستفاد منه معرفة قسمة التراثات بين الغراماء في قضاء الديون  
 والضابط في ذلك على الطريق الثالث ، لكونه عام النفع في النسبة الظاهرة ،  
 والحقيقة أن تجعل دين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ، وتجعل  
 مجموع الديون بمنزلة التصحيح ، وتم العمل ، كما هو شأن في الورثة .

فلو مات شخص ، ولشخاصين عليه دين ، لاحدهما عشرة دنانير ، وللآخر  
 خمسة ، فاذا جمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر ، وهذا بمنزلة التصحيح .  
 ولنفرض ، ان التركة في هذه المسألة ثلاثة عشر فنضرب دين من له عليه  
 عشرة في كل التركة ، فالحاصل مائة وثلاثون ، ثم نقسم المبلغ على كل  
 التصحيح المفروض ، وهو خمسة عشر ، فالخارج وهو ثمانية وثلاثان نصيب من  
 له عليه عشرة ، ثم نضرب دين من له عليه خمسة في كل التركة ، فيكون  
 خمسة وستين ، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض ، فالخارج و  
 هو أربعة وثلاث نصيب من له عليه خمسة في كل التركة ، فيكون خمسة و  
 ستين ، ثم نقسم المبلغ على كل التصحيح المفروض ، فالخارج وهو أربعة

وثلث نصيب من له عليه خمسة ، فجمعنا الانصياء صار ثلاثة عشر ، هذا ان لم نلحظ النسبة بين التركة ، والتصحيح ، والمفروض كما هو الشأن ، وان لحظناها :

فلنفرض ان تركة الميت في هذه المسألة تسعه دنانير ، ثم انا طلبنا النسبة بين التصحیح المفروض ، أي خمسة عشر ، وبين الترکة فوجدناها الموافقة بالثلث فضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في وفق الترکة ، أي ثلثها وهو ثلاثة صار ثلاثين ، ثم قسمنا المبلغ على وفق التصحیح وهو خمسة ، فالخارج وهو ستة نصيب من له العشرة ، وضربنا دين من له خمسة دنانير على الميت في وفق الترکة ، فيكون خمسة عشر ، ثم نقسم المبلغ على وفق التصحیح ، فالخارج وهو ثلاثة نصيب من له خمسة .

وكذا لو كانت الترکة في هذه الصورة خمسة يكون بين الترکة والتصحيح المفروض موافقة بالخمس بالمعنى الاعم ، فنضرب دين صاحب العشرة في خمس ، وهو واحد ، فيكون عشرة ونقسمه على خمس التصحیح المفروض وهو ثلاثة ، فالخارج وهو ثلاثة وثلث نصبيه ثم نضرب دين صاحب الخمسة في وفق الترکة ، فيكون خمسة ، فإذا قسمناها على وفق التصحیح المذكور ، فالخارج وهو واحد وثلاث نصبيه ، فإذا جمعنا الانصياء صار خمسة وهو المطلوب - انتهى .

أقول : الطريقة الاولى هي حساب الاربعة المتناسبة ، ولعل الاسهل منها جعل الميزان النسبة بالكافية التي تقدمت ، فيقال : لو كان للمديون خمسة عشر كان للدائن الذي يطلبه عشرة ، عشرة .

فإذا كان له ثلاثة عشرة ، فكم للذي يطلبه عشرة ؟ ويضرب العشرة في ثلاثة عشر وهمـا الوسطان ويقسم الحاصل وهو مائة وثلاثون على المطلوب

المعلوم الذي هو خمسة عشر ، فخارج القسمة وهو ثمانية وثلاثان ، هو الطرف المجهول الذي هو نصيب الدائن عشرة .

ثم نقول : اذا كان للمدينون خمسة عشر ، كان للذى يطلبه خمسة ، خمسة ، فإذا كان له ثلاثة عشر ، فكم للذى يطلبه خمسة ، وبعد الضرب والتقسيم يخرج المجهول أربعة وثلث ، وجمعه مع ثمانية وثلاثين هو ثلاثة عشر .

ثم انه ربما يمكن استخراج المجهول بطريق الخطأين ، أو بالجبر و المقابلة والمعادلة ، وقد ذكرهما الشيخ البهائي في خلاصة الحساب ، كممثل القواعد لما يحتاج الى الجبر أخذًا من استاد نصیر الدين (ره) لكن حيث ان هذين الطريقين بحاجة الى تفصيل مما هو خارج عن وضع الكتاب تركتاهما والطريق الاسهل ما ذكرناه من الاربعة المتناسبة ، وما ذكروه مما تقدم ، والله المستعان .

ثم ان لهم في معرفة سهام الورثة من التركة طرق ، وهذه غير ما تقدم ، اذفي المقام ثلاثة امور :

الاول : ان نعرف ان للام سدسًا ، وللاب ما بقى ، وللزوج الربع وهكذا الثاني : ان نعرف ان للزوج كم من حاصل جمع الفرائض ، وللاب كم ، وهكذا ، فيقال مثلا : للزوجة خمسون من أربعين ، حيث نحو التركة الى اجزاء صحيحة من مخرج يخرج نصيب كل وارث منه .

الثالث : ان نعرف ان الخمسين مثلًا ثم التركة ، وان كذا الذي للاب سدس التركة وهكذا .

ولما قال في المسالك : هذا المقصد ( أي قول الشرائع المقصد الثالث في معرفة سهام الارث من التركة ) هو ثمرة حساب الفرائض ، فان المسألة قد يصح من مائة مثلا ، والتركة ثلاثة دراهم ، اودرهم ، فلا يتبين مانصيب كل

وارث الابعمل آخر، وعمله بهذا الطريق ونحوها، وأعلم ان التركة ان كانت عقاراً ، فهو مقسم على ما صحت فيه المسألة ، ولا يحتاج الى عمل آخر ، و يمكن مع ذلك توضيح النصيـب زيادة على ما صحت فيه ، وان كان مما يـعد، أو يـكـالـ، أو يـوزـنـ ، أو يـذرـعـ احـتـيجـ الى عـمـلـ يـتبـيـنـ بـهـ ، حقـ كـلـ وـاحـدـ مـنـ الاصلـ - انتـهىـ .

أقول : اذا كانت التركة عقاراً كفى المخرج في جعل الانصباء ، مثلـاـ يـقالـ: للـابـ خـمـسـ وـسـبـعـونـ منـ أـصـلـ أـرـبـعـمـائـةـ ، وـحيـثـ انـ الـبـسـتـانـ الفـاـ ذـرـاعـ ، كانـ لـهـ ثـلـثـائـةـ وـثـلـاثـونـ ذـرـاعـ ، وـثـلـثـ ذـرـاعـ ، وـهـذـاـ شـيـءـ مـعـلـومـ ، وـانـ كانـ الـاوـضـحـ انـ يـقالـ : انـ لـهـ سـدـسـ حـتـىـ يـعـلـمـ انـ العـدـ المـذـكـورـ يـطـابـقـ السـدـسـ . اـمـاـ اـذـاـكـانتـ التـرـكـةـ مـائـةـ شـاةـ ، اوـعـشـرـةـ أـقـفـزـةـ ، اوـخـمـسـيـنـ مـنـ الـحـنـطةـ، اوـأـرـبـعـيـنـ ذـرـاعـ قـمـاشـ اـحـتـاجـ ذـكـرـ النـسـبـةـ بـأـنـ يـقالـ : سـدـسـ كـذاـ ، فـانـ الـحـاسـبـ بـأـنـ يـقالـ : خـمـسـ وـسـبـعـونـ منـ أـصـلـ أـرـبـعـمـائـةـ يـوـجـبـ الـغـمـوـضـ ، وـقـدـ تـقـدـمـ انـ الدـرـوـسـ سـبـقـ الـمـسـالـكـ فـيـ ذـلـكـ ، كـسـماـ لـحـقـهـمـاـ الـجـواـهـرـ وـمـفـتـاحـ الـكـرـامـةـ وـغـيرـهـمـاـ .

وـكـيفـ كـانـ ، فـالـطـرـقـ الـتـيـ ذـكـرـهـاـ الشـرـائـعـ وـالـقـوـاءـدـ وـغـيرـهـمـاـ لـكـشـفـ النـسـبـةـ اـمـورـ :

الـاـولـ : انـ تـنـسـبـ سـهـامـ كـلـ وـارـثـ منـ الفـريـضـةـ ، وـتـأـخـذـلـهـ منـ التـرـكـةـ بـتـلـكـ النـسـبـةـ ، فـماـكـانـ فـهـوـنـصـيـبـهـ مـنـهـاـ مـثـلـاـ تـرـكـ المـبـيـتـ زـوـجـةـ وـأـبـوـينـ حـيـثـ لـاـحـاجـبـ فالـفـريـضـةـ مـنـ اـثـنـيـ عـشـرـ لـمـكـانـ الـرـبـعـ وـالـسـدـسـ ، لـلـزـوـجـةـ ثـلـاثـهـ هـوـرـبـعـ الـفـريـضـةـ لـتـعـطـىـ رـبـعـ التـرـكـةـ ، أـيـ شـيـءـ كـانـتـ التـرـكـةـ ، وـلـلـامـ أـرـبـعـةـ هـيـ ثـلـثـ الـفـريـضـةـ لـتـعـطـىـ ثـلـثـ التـرـكـةـ ، وـلـلـابـ خـمـسـةـ هـيـ سـدـسـاـ التـرـكـةـ وـنـصـفـ سـدـسـ يـعـطـىـ لـهـ سـدـسـاـ التـرـكـةـ وـنـصـفـ السـدـسـ مـنـهـاـ .

ولايختفي ، ان هذه الطريقة سهلة جداً، الا انه ربما احتاج الامر الى ضرب الترفة ، لعدم تبيين الامر ، مثلاً : اذا كانت الترفة في المثال خمسة دنانير ، ضربنا الخمسة في الستة ، مخرج السدس ، فيقسم كل دينار الى ستة أجزاء فيقال: للزوجة الربع من ثلاثة اسداس الدينار ، أي سبعة ونصف سدس ، وللام ثلثة الثلاثاء ، أي عشرة أسداس ، ولاب سدسا الثلاثاء ونصف سدس ، أي أحد عشر من ثلاثة ، فللزوجة دينار وربع ، وللام دينار وثلث دينار ، ولاب ديناران ونصف سدس دينار .

كما انه يصبح ان يضرب الخمسة دنانير في أربعه مخرج الربع الذي هو نصيب الزوجة ، وهذا أقصر مما سلكه الجواهر ، وان كان ما سلكه أقرب الى القواعد الحسابية قال: وقد لا يسهل استخراج هذه النسبة (أي النسبة التي ذكرها الشراح ومثلها بابوين وزوجة) الا بضرب الترفة :

كما لو كانت الترفة خمسة دنانير مثلاً ، والفرضية بحالها ، فإنه يحتاج الى ضرب الخمسة في عدد سهام الفرضية ، وهي الاثنتي عشر ، فتكون ستين ، فتجعل الخمسة حينئذ ستين جزءاً ، كل دينار من ذلك اثناعشر جزء ، فللزوجة خمسة عشر جزءاً ربع الترفة ، وهي دينار وربع ، وللام عشرون جزءاً ثلث الترفة ، وهي دينار وثلث دينار ، ولاب خمسة وعشرون جزءاً ، وهي ديناران ونصف سدس دينار .

الثانية : ما ذكره الشراح بقوله : وان شئت قسمت الترفة على الفرضية ، فما خرج بالقسمة ضربته في سهام كل واحد ، فيما بلغ فهو نصبيه - انتهى .  
فلنفرض الورثة هم الابوان والزوج والترفة ستة ، فاذا قسمت الستة على اثنى عشر الفرضية كان لكل سهم نصف دينار ، فنضرب نصف دينار في سهم كل واحد واحد من الورثة ( ومن الواضح ان ضرب الكسر في الصحيح

يوجب نقص الحاصل ، لا الزيادة كما في ضرب الصحيح في الصحيح ) ، فنضرب نصف دينار في سهم الزوجة ، وهو ثلاثة - ربع الفريضة التي هي اثنى عشر - يكون الحاصل ديناراً ونصفاً، ثم في سهم الام، وهي أربعة - ثلث الفريضة - يكون دينارين .

ثم في سهم الاب، وهي خمسة مابقى بعد اخراج سهم الام والزوجة من الاثنى عشر، يكون دينارين ونصفاً، والفرق بين هذه الطريقة وسابقتها ان السابقة تجعل المحور نفس الفريضة (اثنى عشر في المثال) وهذه تجعل المحور الترفة بعد تقسيمها على الفريضة، ثم ان المثال الذي ذكرناه للثانية ، كان فيما اذا نقصت الترفة عن الفريضة .

اما اذا زادت الترفة على الفريضة، فكما ذكره القواعد، فيما لو كانت الترفة أربعة وعشرين، والفربيضة ستة كما تقدم .

فاذ قسمت الترفة على ستة خرج أربعة ، لكل سهم تضرب الخارج ، وهو أربعة سهام في كل وارث ، فما بلغ فهو نصيبه .

فاذ ضربت أربعة في ثلاثة نصيب الزوج بلغ اثنى عشر ديناراً ، فهي نصيبه، وتضرب أربعة في واحد نصيب الاب يكون أربعة، وفي اثنين نصيب الام، تصير ثمانية .

الثالثة : الترفة، أما كسر كنصف دينار، أو صحيح له أحد الكسور التسعة كخمسة عشرة وعشرين، أو اصم وهو ماليس له أحد الكسور التسعة كأحد عشر، وكل واحد من هذين، أما بدون كسر، أو مع كسر فالاقسام خمسة :

(١) فان كان كسرأ قسم الفريضة، ونسب مالكل وارث اليه، مثلا يقال: النصف مقسماً على اثنى عشر (في الزوجة والابوين) يكون نصف أربعة وعشرين جزء من واحد، ثم ينسب نصيب كل واحد منهم، فيقال للزوجة : ربع أربعة وعشرين

وهو ستة من أربعة وعشرين جزء من واحد وهكذا ، وربما يكون الكسر ذات وحدات مثل نصف دينار في العراق حيث ان كل دينار ألف فلس ، نصف دينار خمسمائة فلساً ، للزوجة منها مائة وخمسة وعشرون ، وللام مائة وستة وستون وثلث فلس ، وللاب مائتان وثمانية وثلاثة فلس .

(٢) وان كان مركباً من صحيح وكسر، أو أصم وكسر، مثل عشرة ونصف وأحد عشر ونصف ، عملت قاعدة التبسيط ويسمى في الحساب بالتجenis ، أي جعلت كل الصحاح من جنس الكسر، ففي الاول يجعل واحداً وعشرين نصف، وفي الثاني ثلاثة وعشرين نصف، وتنسب النصيب الى ذلك ، فنقول : للزوجة ربع الواحد والعشرين وهكذا .

فإذا حصلت النصيب مثل : (خمسة وربع) للزوجة رفعته أي قسمته على مخرج الكسر - كالاثنين في المثال - صار اثنين وثلاثة أرباع ، وكذلك حال نصيب الابوين ، وهكذا في المركب من الأصم والكسر .

(٣) وبذلك يعرف حال الصحيح من كلا القسمين الأصم وغيره .

الرابعة : قال في القواعد : التركة ان كانت صحاحاً ، فاضرب ما حصل لكل وارث من الفريضة في التركة ، فما حصل فاقسمه على العدد الذي صحت منه الفريضة ، مما خرج فهو نصيب الوارث كزوجة وأبوين ، والتركة عشرون والفرضية اثنى عشر للزوجة ثلاثة تضربها في عشرين تبلغ ستين تقسماها على اثنى عشر تخرج خمسة ، فللزوجة خمسة دنانير ، وللام أربعة تضربها في عشرين تبلغ ثمانين نقسماها على اثنى عشر ، تخرج ستة وثلاثة ، فيكون للام ستة دنانير وثلاثة دينار ، وللاب خمسة تضربها في عشرين تصيير مائة تقسم على اثنى عشر تخرج ثمانية وثلث ، فتكون للاب ثمانية دنانير وثلاثة دينار ، وان كان في التركة كسر فابسط التركة من جنسه بأن تضرب مخرج الكسر

في التركة ، ثم تضييف الكسر الى المرتفع ، وتعمل ما عملت في الصحاح ،  
فما اجتمع الوارث قسمته على ذلك المخرج .

فلو كانت التركة عشرين ديناراً و نصفاً فابسطها ان صافات تكون أحداً وأربعين  
فاعمل كما عملت في الصحاح ، مما خرج لكل واحد من العدد المبسوط ،  
قسمه على اثنين ، فما خرج نصباً للواحد فهو نصيب الواحد من الجنس الذي  
يريده .

ولو كان الكسر ثلثا فاقسم التركة ثلاثة وهكذا الى العشر (ولو كان الكسر  
مضافاً او مركباً لزم تبسيط الصحيح الى ذلك الحاصل للمضاف ، او الجامع  
للمركب ، مثلاً : كانت التركة ديناراً وخمس ربع دينار ، فإنه يبسط الى واحد  
وعشرين ، اذ الدينار فيه عشرون خمس الربع يضاف الى العشرين هذا الواحد  
المضاف .

وكذا اذا كانت التركة ديناراً وخمس وربع دينار ، فإن الجامع بين  
الخمس والربع عشرون فالدينار يحول الى عشرين والخمس الى أربعة  
والربع الى خمسة يكون الحاصل تسعة وعشرين جزءاً من عشرين جزءاً  
للدينار ، وقد سبق الالاماع الى مثل هذين الامرین) .

ولو كانت المسألة عدداً أصم (الخالي من الكسور التسعة المنطقية ، كما  
اذا كانت أحد عشر ، أو ثلاثة عشر ، أو سبع عشر ونحوها) فاقسم التركة عليه ،  
فإن بقي مالا يبلغ ديناراً فابسطه قراريطاً فاقسمه ، وإن بقى ما لا يبسط قراريطاً  
ابسطه حبات وأقسامه ، وإن بقى مالا يبلغ حبة فابسطه ارذات وأقسامه ، وإن بقى مالا  
يبلغ ارذة فانسبة بالاجزاء إليها - انتهى .

والقيراط ثلاثة حبات ، والحبة أربع ارذات ، والارذة حبتان من المخردل  
البرى ، كما في كشف اللثام .

وعليه، فـاللازم ان ينتهي الى الخردة أيضاً ، ثم انه اذا اريـد امتحان العمل، هل مجموع الانصبة تساوي التركة أم لا؟ يـجمع ما يـحصل لكل وارث فـان ساوى المجموع التـركة فالعمل صواب ، والا كان خطأ .  
أما معرفة ان كل حصة صحيحة ، فـذلك ما لا يـعلم الا بالـتكرار ، اذ لا ضابط .

والى هنا تم كتاب الميراث من [الفقه] .

والله المسـئـول ان يـقرـنه بـرضـاه ، ويـتـقبـلـه بـقـبـولـه حـسـنـ كـمـاـ هوـ أـهـلـهـ .

وصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ .

ليلـةـ الـجـمعـةـ ، خـامـسـ صـيـامـ ، قـمـ المـقـدـسـةـ .

**محمد بن المهـدى الحـسـينـى الشـيرـازـى**

١٤٠٣

الارث فی الاسلام



## **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

الحمد لله رب العالمين ، والصلة والسلام على محمد وآلـ الطـاهـرـين ،  
ولعنة الله على اعدائهم الى قيام يوم الدين .

وبعد هذا كتاب : (الارث في الاسلام) جمعت فيه مسائل الارث باسلوب  
واضح ، ليكون مرشدآ سهلا ، لمختلف قضايا الارث ، واتبعنا في هذه الرسالة  
ما ذكره المشهور في هذا الباب .

واسأـ الله سـبـحانـهـ انـ يـجـعـلـهـ خـالـصـاـ لـوـجـهـهـ الـكـرـيمـ ،ـ وـيـنـفـعـ بـهـ الـمـؤـمـنـينـ ،ـ  
انـهـ المـوـقـعـ الـمـسـتعـانـ .

محمد

كريـلـاءـ المـقـدـسـةـ



## الطبقة الاولى : الاباء والولاد

### (١) الاب

- |  |                           |
|--|---------------------------|
| له كل المال .                            | وحدة :                    |
| للام السادس ، وللاب البقية .             | مع الام - مع الحاجب - (١) |
| للام الثالث ، والباقي للاب .             | مع الام - بدون الحاجب -   |
| للبيت ثلاثة أرباع ، وللاب الرابع .       | مع البنت الواحدة          |
| للاب الخامس ، والباقي للبنات بالسوية .   | مع بنتين فصاعداً          |
| للاب السادس ، والباقي للولد .            | مع ولد واحد               |
| للاب السادس ، والباقي للولاد بالسوية .   | مع اولاد ذكور او اناث     |
| للاب السادس ، والباقي للانثى نصف الذكر . | مع اولاد ذكور واناث       |
| للاب النصف ، وللزوج النصف .              | مع زوج                    |

١ - (ال الحاجب ) هو (١) اخوان او أكثر ، للميت (٢) او اخ و اختان (٣) او اربع اخوات .

للاب ثلاثة اربع، وللزوجة الربع (١)

مع زوجة

\* \* \*

١- الاخوة للميت ، والاجداد ، والاعمام ، والاخوال ، لا يرثون مع وجود الاب .

٢- وكذا كلما كان واحد من الطبقة السابقة موجوداً لا يرث الطبقة اللاحقة.

## ٢ - الام

لها كل المال .	وحلها
تقديم في (١) .	مع الاب
لام الربع ، والباقي للبنت .	مع البنت
لام الخمس ، والباقي للبنات بالسوية .	مع بنتين فصاعداً
لام السادس ، والباقي للولد .	مع ولد واحد
لام السادس ، والباقي للاولاد بالسوية .	مع اولاد ذكور او اناث
لام السادس ، والباقي للانثى نصف الذكر .	مع اولاد ذكور واناث
للزوج النصف ، والنصف الباقي للام .	مع زوج
للزوجة الربع ، والباقي للام .	مع زوجة

١ - من غير الارض ، واعيان البناء ، والتخيل ، وانما من قيمتها .

## ٣ - الاب والام

- للام حاجب ، مع البنت  
حصة الام السادس ، والباقي يقسم ارباعاً ،  
فلاب ربع الباقي ، وللبنت ثلاثة ارباعه .
- ليس للام حاجب ، مع البنت  
للام الخامس ، وللام الخامس ، وللبنت  
ثلاثة اخماس .
- مع بنتين فصاعدآ  
للام السادس ، وللام السادس ، والباقي  
يقسم بين البنات بالسوية .
- مع ولد ، أو اولاد  
للام السادس ، وللام السادس ، والباقي  
للولد ، واذا كان أولاد ، قسم الباقي بينهم  
بالسوية .
- مع اولاد ذكور واناث  
للام السادس ، وللام السادس ، والباقي  
للاولاد للذكر ضعف الانثى .
- لام حاجب ، مع زوج  
للام الثالث ، وللام السادس ، وللزوج  
النصف .
- ليس للام حاجب ، مع زوج  
لام الثالث ، وللام السادس ، وللزوج  
النصف .
- لام حاجب ، مع زوجة  
لام السادس ، وللزوجة الرابع ، والباقي  
للام .
- ليس للام حاجب ، مع زوجة  
لام الثالث ، وللزوجة الرابع ، والباقي  
للام .

### ٤ - الاب والاولاد

- |  |                                 |
|--|---------------------------------|
| للزوج الرابع ، والباقي يقسم أرباعاً ،<br>ربع للاب ، وثلاثة أرباع للبنت .                         | اب وبنت واحدة مع زوج            |
| للاب السادس ، وللزوج الرابع ، والباقي<br>للبنات يقسم بينهن بالسوية .                             | أب وبنتان أو اكثر ، مع زوج      |
| للزوج الرابع ، وللاب السادس ، والباقي<br>للولد ، أو الاولاد بالسوية .                            | اب وولد ، أو اولاد ، مع زوج     |
| للاب السادس ، وللزوج الرابع ،<br>والباقي للأولاد ، للذكر ضعف الانثى .                            | أب وأولاد ذكور وأناث مع زوج     |
| للزوجة الثمن ، والباقي يقسم أرباعاً ،<br>ربع للاب ، وثلاثة أرباع للبنت .                         | أب ، وزوجة ، وبنت واحدة         |
| للزوجة الثمن ، والباقي يقسم خمسة<br>أقسام ، قسم للاب وأربعة أخماس للبنات<br>يقسم بينهن بالسوية . | أب ، وزوجة ، وبنتان فصاعدأ      |
| للزوجة الثمن ، وللاب السادس ، والباقي<br>للولد ، أو الاولاد ، يقسم بينهم بالسوية .               | أب ، وزوجة ، وولد أو اولاد ذكور |
| للاب السادس ، وللزوجة الثمن ،<br>والباقي للأولاد ، للانثى نصف الذكر .                            | أب ، وزوجة ، وأولاد ذكور وأناث  |

## ٥ - ام والاولاد

- ام ، وزوج ، وبنت للزوج الرابع ، والباقي يقسم أرباعاً ،  
لام الرابع ، وللبنت ثلاثة أرباع .
- ام ، وزوج ، وبنتان فصاعدآ للزوج الرابع ، وللام السادس ، والباقي  
بين البنات بالسوية .
- ام ، وزوج ، وذكر أو ذكور لللام السادس ، وللزوج الرابع ، والباقي  
للولد ، أو الاولاد ، يقسم بينهم بالسوية .
- ام ، وزوج، واولاد ذكور واناث لللام السادس ، وللزوج الرابع ، والباقي  
للولاد ، للذكر ضعف الانثى .
- ام ، وزوجة ، وبنت للزوجة الثمن ، والباقي يقسم أرباعاً ،  
ربع للام ، وثلاثة أرباع للبنت .
- ام ، وزوجة ، وبنتان فصاعدآ للزوجة الثمن ، والباقي يقسم اخماساً ،  
خمس للام ، وأربعة اخماس للبنات  
بالسوية .
- ام ، وزوجة ، وذكر أو ذكور لللام السادس وللزوجة الثمن ، والباقي  
للولد ، أو الاولاد يقتسمونه بالسوية .
- ام ، وزوجة ، وذكور واناث لللام السادس ، وللزوجة الثمن ، والولاد  
الباقي يقتسمونه للذكر ضعف الانثى .

## ٦ - اب وام وآولاد

- |  |                                |
|--|--------------------------------|
| للاب السادس ، وللام السادس ، وللزوج          | أب وام ، وزوج ، وبنت واحدة     |
| الربع ، والباقي للبنات .                     |                                |
| للاب السادس ، وللام السادس ، وللزوج          | أب وام ، وزوج ، وبنتان فصاعداً |
| الربع ، والباقي للبنات يقتسمونه بالسوية .    |                                |
| للاب السادس ، وللام السادس ، وللزوج          | أب ، وام ، وزوج ، وولد واحد    |
| الربع ، والباقي للذكر ، أو للذكر             | ذكر أو ذكور                    |
| يقتسمونه بالسوية .                           |                                |
| للاب السادس ، وللام السادس ، وللزوج          | اب ، وام ، وزوج ، وآولاد ذكور  |
| الربع ، والباقي للآباء ، للذكر ضعف           | واناث                          |
| الأنثى .                                     |                                |
| للاب السادس ، وللام السادس ، وللزوج          | اب ، وام ، وزوجة ، وبنت واحدة  |
| الربع ، والباقي للآباء ، للذكر ضعف           | والحاجب                        |
| والأنثى .                                    |                                |
| للاب السادس ، وللام السادس ، وبقي المال يقسم | أب ، وام (مع الحاجب لها)       |
| خمسة أقسام ، قسم للاب ، وقسم للام ،          |                                |
| وثلاثة اقسام للبنات .                        |                                |
| للاب السادس ، وللزوجة الثمن ، والباقي        | وزوجة ، وبنت منفردة            |
| يقسم بين الاب والبنات أرباعاً ، ربع          |                                |
| للاب ، والباقي للبنات .                      |                                |

أب ، وام ، وزوجة ، وبنتان فصاعداً  
للباب السادس ، وللام السادس ، وللزوجة  
الثمن ، والباقي للبنتين فصاعداً يقسمونه  
بالسوية .

أب ، وام ، وزوجة ، مع ابن  
واحد ، أو أبناء  
للباب السادس ، وللام السادس ، وللزوجة  
الثمن ، والباقي للابن ، أو الابناء يقسمونه  
بالسوية .

أب ، وام ، وزوجة ، وأولاد  
ذكور واناث  
للباب السادس ، وللام السادس ، وللزوجة  
الثمن ، والباقي للأولاد للذكر ضعف  
الاثني .

## ٧ - ٨ الزوج أو الزوجة

لهم كل المال .	الزوج وحده
للزوج الربع ، والباقي للبنت .	مع بنت
للزوج الربع ، والباقي للبنات يقتسمنه بالسوية .	مع بنتين فصاعداً
للزوج الربع ، والباقي للولد .	مع ولد ذكر
للزوج الربع ، والباقي للأولاد بالسوية .	مع أولاد ذكور أو إناث
للزوج الربع ، والباقي للأولاد ، وللذكر ضعف الانثى .	مع أولاد ذكور وإناث
* * *	
لها ربع المال ، والباقي للإمام <small>إلا للثلا</small> .	الزوجة وحدها
للزوجة الثمن ، والباقي للبنت .	الزوجة مع بنت
للزوجة الثمن والباقي للبنات بالسوية .	الزوجة مع بنتين فصاعداً
للزوجة الثمن ، والباقي للولد .	الزوجة مع ولد ذكر
للزوجة الثمن ، والباقي للأولاد بالسوية .	الزوجة مع أولاد ذكور وإناث
للزوجة الثمن ، والباقي للأولاد ، للذكر ضعف الانثى	الزوجة مع أولاد ذكور وإناث
* * *	

(مسألة) أولاد الأولاد يرثون ، حصة آبائهم ، فولد البنت ، يرث حصة  
البنت ، وبنت الولد ، ترث حصة الولد . . . وفي صورة كونهم ذكوراً وإناثاً ،  
فالمال بينهم بالتفاضل .

## الطبقة الثانية: الاخوة والاجداد

### ٩ - الاخوة

له كل المال	الاخ الواحد للابوين
لها كل المال	الاخت الواحدة للابوين
لهم المال بالسوية	اخوان ذكور للابوين
لهن المال بالسوية	اخوات انانث للابوين
لهم المال ، للذكر ضعف الانثى	اخوة ذكور واناث للابوين

\* \* \*

لو كان الاخ، او الاخت، او الاخوان، او الاخوات ، او الاخوان والاخوات  
معاً ( لاب ) فقط، كان الامر كما في (الابويني) .

\* \* \*

لو كان الاخ، او الاخت ، او الاخوان ، او الاخوات (لام) فقط ، كان  
الامر كما في (الابويني) الا ان للذكر مثل الانثى .

\* \* \*

اخوة لام و اخوات لام  
المال يقسم بينهم بالسوية، فللذكر مثل  
الانثى .

## ١٠ - اخوة لاب واخوة لابوين

لایرث اخوة الاب ، مع وجود اخوة الابوين ، بـل المال كله ، لـاخوة  
الابوين (كما تقدم في فصل - ٩) .

## اخوة لام واخوة لابوين :

- ١- اذا كان المنتسب الى الام: (اخوة الام) واحداً فـله سدس المال، والباقي  
لـاخوة الابوين (يقتسمونه للذكر ضعف الانثى) .
- ٢- اذا كان المنتسب الى الام : (اخوة الام) متعدداً ، فـله ثـلث المال  
(يقتسمونه بالتساوي، ذكوراً كانوا او اناثاً ، او ذكوراً واناثاً) والباقي وهو ثـلثا  
المال ، لـاخوة الابوين (يقتسمونه بالتفاضل ، اذا كانوا ذكوراً واناثاً) .

## اخوة لاب واخوة لام

- لـاخ لـلام السـدس ، والباقي لـلـابي (فـانـكان)  
واحداً فـله بـقـية المـال و (انـكان) متـعدـداً  
متـساـويـاً قـسـموـا بـالـسوـيـة ، و (انـكان) متـعدـداً  
مـخـتـلـفاً فـللـذـكـر ضـعـفـ الانـثـى .

- لـلاـخـتـ لـلام السـدس ، والباقي لـلـابـي .  
لـلـابـ (ذـكـورـأـ اوـانـاثـأـ ، اوـبـالـاخـتـلـافـ)

اخـتـ وـاحـدـة لـلامـ ، وـواـحـدـ اوـ مـتـعـدـدـ

لـلـابـ (ذـكـورـأـ اوـانـاثـأـ ، اوـبـالـاخـتـلـافـ)

اذا تعدد اخوة الام : (اختان، او  
أخنان ، او اخ واحت، او اكثر)  
وكان اخوة لاب (واحداً او متعدداً،  
ذكوراً او اناثاً او مختلفاً)

سلامي (الثلث) والقسمة بالسوية  
(وان كانوا ذكوراً واناثاً) والباقي للابي  
والقسمة بالتفاضل اذا كانوا ذكوراً واناثاً

### ١١ - الزوج مع اخوة من قسم واحد

للزوج النصف ، وللاخت النصف  
للزوج النصف، والباقي للختين يقسم  
بينهما بالسوية .

للزوج النصف ، والباقي للاخ  
للزوج النصف، والباقي للاخوة الذكور  
بالسوية .

للزوج النصف، والباقي للاخوة، وللذكر  
ضعف الانثى .

زوج ، واحت لاب  
زوج ، وأختان فصاعداً للاب

زوج، واح لاب  
زوج، واخوة ذكور لاب

زوج، واخوة ذكور واناث لاب  
ضعف الانثى .

\* \* \*

للزوج النصف ، والباقي للاخت  
للزوج النصف ، والباقي للاخ  
للزوج النصف ، والباقي للاخوات  
بالسوية .

زوج ، واحت لام  
زوج، واح لام  
زوج ، وأختان فصاعداً لام

للزوج النصف، والباقي للأخوة بالسوية.  
للزوج النصف، والباقي للأخوة يقتسم  
بينهم بالسوية للذكر مثل الأنثى .

زوج ، وأخوة ذكور لام  
زوج ، وأخوة ذكور واناث لام

\* \* \*

للزوج النصف، وللاخت الباقي .  
للزوج النصف، والباقي للأخوات بالسوية  
للزوج النصف، والباقي للاخ .  
للزوج النصف، والباقي للأخوة بالسوية .  
للزوج النصف، والباقي للأخوة للذكر  
ضعف الأنثى .

زوج ، واخت للابوين  
زوج ، واختان واكثر للابوين  
زوج ، واخ للابوين  
زوج ، وأخوة ذكور للابوين  
زوج، وأخوة ذكور واناث للابوين

## ١٢ - الزوج مع أخوة من قسمين او اكثر

١ - زوج، مع اخ أو اخت لام،  
واخت أو اختين لابوين، واخ أو  
اخوان لابوين  
للزوج النصف، وللاخت أو الاخ الامى  
السدس، والباقي للاخت الابويني، وإذا  
كان الابويني أخوات، فقط ، أو أخوان  
فقط اقسموا المال بينهم بالسوية .

٢ - زوج ، مع اخ او اخت لام

للزوج النصف، وللاخت أو الاخ الامى  
السدس ، والباقي للابوينى و اذا كان  
الابوينى الاخوان مع الاخوات اقسماوا  
المال بينهم بالتفاضل .

وذكور مع اناث للابوين

٣ - زوج، مع اخ او اخت لام،  
واخوة لاب

للزوج النصف، وللامى السدس، واخوة  
الاب يقumenون (ذكرأ او انشى، او كلاهما،  
واحداً، او متعددآ) مقام الاخرين الابوينى  
كما في (١) و (٢) .

٤ - زوج ، واخوة او اختان او  
اكثر لام، واخوة لابوين (واحداً،  
او متعددآ ذكرأ او انشى او كلاهما)

للزوج النصف، وللامى الثالث، والباقي  
للابوينى ، ثم ان الامى يقتسم المال  
باليسوة ذكوراً و اناثاً ، والابوينى  
يقتسمون المال بالتفاضل ، اذا كانوا  
ذكوراً واناثاً .

٥ - زوج ، واخوة او اختان او  
اكثر لام، واخوة لاب فقط (واحداً  
او متعددآ ذكرأ او انشى، او كلاهما)

للزوج النصف، وللامى الثالث، والباقي  
للابي وحال الامى والابي كحالهما فى  
التساوي والتفاضل، كما في (٤) .

٦ - زوج، واخ واحت او اخوة

او اختان او اكثر لام ، و اخوة

للزوج النصف ، وللامى ( ان كان واحداً )  
السدس ، و ( ان كان متعددًا ) الثالث ،  
والباقي للابويني ، ولاشى للابي فقط  
- اذا الابي يسقط بالابويني - .

### الزوجة مع اخوة من قسمين او أكثر

اذا كانت الزوجة ( مكان الزوج ) في الفروض ( ١/٣/٤/٥/٦ ) فللزوجة  
الربع ، والباقي للاخوة ، كما ذكر في هذه الفروض .

### ١٣ - الزوجة مع اخوة من قسم واحد

للزوجة الربع ، والباقي للاخت الابي .	زوجة مع اخت لاب
للزوجة الربع ، والباقي للختين بالسوية .	زوجة ، مع اختين فصاعدًا لاب
للزوجة الربع والباقي لاخ الابي .	زوجة ، مع اخ لاب
للزوجة الربع ، والباقي لاخوان الابي بالسوية .	زوجة ، مع اخوان لاب

للزوجة الربع ، والباقي للابي وللذكر ضعف الانثى .	زوجة ، مع اخوة ذكور واناث لاب
---	----------------------------------

\* \* \*

للزوجة الربع ، والباقي للاخت .	زوجة ، و اخت لام
--------------------------------	------------------

للزوجة الربع والباقي للأخوات بالسوية	زوجة، واختان فصاعداً لام
للزوجة الربع، والباقي للاخ الامي	زوجة، واخ لام
للزوجة الربع، والباقي للأخوان بالسوية	زوجة، واخوان لام
للزوجة الربع، والباقي للأخوة وللذكر مثل الانثى .	زوجة ، واحوة ذكور واناث لام

\* \* \*


للزوجة الربع، والباقي للاخت .	زوجة، واحت للأبوبين
للزوجة الربع، والباقي للختين بالسوية.	زوجة، واختان فصاعداً للأبوبين
للزوجة الربع، والباقي للاخ الابويني.	زوجة، واخ للأبوبين
للزوجة الربع، والباقي للأخوان بالسوية.	زوجة، واخوان للأبوبين
للزوجة الربع، والباقي للأخوة وللذكر ضعف الانثى .	زوجة، واحوة ذكور واناث لأبوبين

## ١٤ - اولاد الاخوة

- ١ - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم، فيأخذون نصيب آبائهم .
- ٢ - اذا اجتمع اولاد الاخ الابي و اولاد الاخ الابويني ، كان جميع الارث للابويني فقط .
- ٣ - اذا اجتمع اولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابويني ( وكان الامي واحداً ) كان للامي سدس المال ، والباقي للابويني .
- ٤ - اذا اجتمع اولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابويني ( وكان الامي متعدداً ) كان للامي ثلث المال ، والباقي للابويني .
- ٥ - اذا اجتمع اولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابي ، قام الابي مقام الابويني كما في رقم (٣) و (٤) .
- ٦ - اذا اجتمع اولاد الاخ الامي ، وأولاد الاخ الابي ، وأولاد الاخ الابويني ، سقط الابي بالابويني ، وكان الارث (لامي ، والابويني ، فقط) .
- ٧ - بنت الاخ ترث حصة الاخ ، وابن الاخت يرث حصة الاخت ، فالميزان في الارث ، ذكورة وأنوثة الاخوة ، لا ذكورة وأنوثة اولاد الاخوة .
- ٨ - اولاد الاخوة يقومون مقام آبائهم : (الاخوة) في انهم يشاركون الاجداد في الارث .
- ٩ - اذا كان اولاد الاخوة متقربين الى الميت بالاب : ( ابا ، او ابوينياً ) وكانوا ذكرأ وانثى ، فالمال بينهم للذكر ضعف الانثى . . . وان كانوا متقربين الى الميت بالام فقط ، فالمال بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى .
- ١٠ - مع وجود الاخوة ، لاتصل النوبة لاولادهم ، ومع وجود اولاد للاخوة ، لاتصل النوبة لاولاد اولاد الاخوة .

## ١٥ - الاجداد

- ١ - الجد اذا كان واحداً (ذكرأ أو انتى، من طرف الاب ، أو من طرف الام) له كل المال .
- ٢ - اذا اجتمع الجد من طرف الاب (ذكرأ أو انتى) مع الجد من طرف الام (ذكرأ أو انتى) فثلثا المال للجد من طرف الاب ، وثلث المال للجد من طرف الام .
- ٣ - الاجداد من طرف الاب يقسمون المال بينهم بالتفاضل : (للذكر ضعف الانتى) .
- ٤ - الاجداد من طرف الام يقسمون المال بينهم بالتساوي: (للذكر مثل الانتى) .
- ٥ - ارث الاجداد الثمانية هكذا :



فلاجداد الاربعة من طرف الايمان (راضية) ثلث المال ، وللاجداد الاربعة  
من طرف الاب (كاظم) ثلثا المال ...

ثم يقسم مال (راضية) بين اجدادها الاربعة بالتساوي .

ويقسم مال (كاظم) - (باقر) ثلثاه ، ولـ(خديجة) ثلثه .

ثم يقسم مال (باقر) ثلثاه لـ(محمد) وثلثه لـ(زهراء) .

ويقسم مال (خديجة) ثلثاه لـ(علي) وثلثه لـ(فاطمة) .

فإذا كان ماتر كه الميت : (محمد) (مائة وثمانية) دنانير ، وقد مات أجداده  
الاربعة ، ويقى الاجداد الثمانية ، فثلث المال (٣٦) يقسم بين (حسن وزينب  
وحسين وام كلثوم) بالسوية ، كل واحد منهم (٩) وثلثا المال (٧٢) يقسم بين  
اجداد (كاظم) ثلثاه : (٤٨) لمحمد وزهراء (لمحمد ثلثاه : «اثنان وثلاثون»  
ولزهراء ثلثه «١٦») . . . وثلثه (٢٤) لعلي وفاطمة (علي ثلثاه «١٦» ولفاطمة  
ثلثه «٨») .

## ١٦ - ارث الاجداد المنفردین

الجد وحده - لاب ، أو لام -  
له كل المال

الجدة وحدها - لاب ، أو لام -  
لها كل المال

يقتسمان المال بالسوية  
الجد والجدة للام

الجد ثلثا المال ، وللجددة ثلث المال  
الجد للاب ، والجدة للاب

الجد ثلثا المال ، وللجددة ثلث المال  
الجد للام ، والجدة للاب

الجد ثلثا المال ، وللجداد ثلث المال  
الجد للاب ، والاجداد للام

يقتسمونه بينهم بالسوية للجد ثلث المال، وللاجداد ثلثا المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الانثيين	الجد للام، والاجداد للاب اجداد ذكور للاب ، وأجداد ذكور للام
للابي ثلثا المال بالتساوي، وللامي ثلث. المال بالتساوي .	أجداد انانث للاب ، واجداد أناث للام
للابي ثلثا المال بالتساوي وللامي ثلث المال بالتساوي .	أجداد ذكور للاب، واجداد أناث للام
للابي ثلثا المال بالتساوي ، وللامي ثلث المال بالتساوي .	أجداد انانث للاب وأجداد ذكور للام
للابي ثلثا المال بالتساوي ، وللامي ثلث المال بالتساوي .	أجداد ذكور واناث للام ، وأجداد ذكور وأناث للام
للابي ثلثا المال بالتفاضل ، وللامي ثلث المال بالتساوي .	

## ١٧ - مسائل الاجداد والاخوة

- ١ - حال الاجداد حال الاخوة في الارث ، الا انه للاخ من طرف الام  
 - سواء كان ذكراً او انثى - اذا كان واحداً، فله السادس ، وان كان متعدداً فله  
 الثالث.. اما الجد من طرف الام فله الثالث مطلقاً - سواء كان واحداً أو متعدداً.

- ٢ - الاخوة والاجداد مرتبة واحدة ، ولا يلاحظ الاقرب والابعد فلو كان اخ للميت ، وجد لابيه ورث كلاهما ، مع ان الاخ اقرب ، وكذا لو كان ابن ابن اخ ، وجد للميت ، ورث كلاهما ، مع ان الجد اقرب .
- ٣ - اذا كان للميت جد ، وجد جد ، منع الجد جد الجد . . . واذا كان للميت اخ وابن اخ ، منع الاخ ابن الاخ .
- ٤ - لو اجتمع الاخوة والاجداد ، فلمن يتقارب بالام (وتحدها) من الاخوة والاجداد ثلث المال ، ويقسم بينهم بالسوية (وان كانوا ذكوراً واناثاً) ولم يتقرب بالاب من الاخوة والاجداد ثلثا المال ، ويقسم بينهم للذكر ضعف الانثى (والمراد بالمتقارب بالاب ، الاعم من الابي ، والابويني) .
- ٥ - لو خلف الميت اجداداً للام ، واختاً واحدة لاب ، فثلث المال للاجداد من الام ، والباقي لاخت الواحدة (على المشهور) .

## ١٨ - الاجداد والاخوة

يقسم المال بينهما نصفين .	جد لاب ، واح لاب أولابوين
للجد ثلثا المال ، ولاخت ثلث المال .	جد لاب ، واحت لاب او ابوين
للجد خمسان ولاح خمسان ، ولاخت خمس واحد .	جد لاب ، واحت واح لابوين
للجد خمسان ، وللاح خمسان ولاخت خمس واحد .	جد لاب ، واحت واح لاب
لكل ذكر ضعف الانثى .	جد وجدة لاب ، واحت واح
لامي السادس ، والباقي للابي ، فاذا	لابوين او لاب
	أجداد لاب ، مع اخ او اخت لام

كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة  
 يقسم المال بينهم بالتفاضل .

أجداد لاب، مع الاخوة

ثلث المال للامي (بالسوية) وثلاثان  
 للابي فان كانوا ذكوراً واناثاً، فللذكر  
 ضعف الانثى .

والاخوات لام

ثلث المال للامي، والباقي للاخت  
 للامي الثالث - بالتساوي - والباقي  
 للاخت .

جد أو جدة للام ، مع اخت

لابوين أو لاب

اجداد للام ، مع اخت لابوين

أو لاب

لامي الثالث - بالتساوي - والباقي  
 ل الاخوات - بالتساوي - .

جد أو اكثر للام ، و اخوات

لاب أو الابوين

اجداد للام، و اخوة لاب

أو الابوين

لامي الثالث - بالتساوي - وللإخوة  
 الثلاثان، وللذكر ضعف الانثى .

اجداد للام، و اخوة للام

المال بينهم جميعاً بالتساوي - وان  
 كانوا ذكوراً واناثاً - .

اجداد لاب ، مع اخت لام ،

واخت لابوين أو لاب

للاخت لام السادس ، والباقي يقسم

بين الاجداد والاخت الابويني أو  
الابي، للذكر مثل حظ الانثيين .

اجداد لاب، مع اخوة واحسوات  
لابوين أوللاب واحسوات واحسوات

ثلث التركة لمن ينتمي بالام - ويقسم  
للذكر مثل الانثى - وثلاثاه لسائر  
الوراثة يقسم بينهم للذكر ضعف الانثى .

اجداد للام، مع اخ واحت للام ،  
مع اجداد لاب

لاجداد الام، واحت واح ام، ثلث  
المال - يقسم بينهم بالسوية - وثلاث  
المال لاجداد الاب - يقسم بينهم  
للانثى نصف الذكر - .

اجداد للام، مع اخ أو احت  
أو أكثر للام، واحت أو أكثر

للامي سواء الجد أو الاخوة ، ثلث  
المال يقسم بينهم بالسوية ، والباقي  
للابي أو الابويني ، يقسم بينهم بالتفاضل .

اجداد لاب، مع اجداد للام ،  
واحسوات واحسوات للام  
ثلاث لاجداد الاب - يقسم بينهم للانثى  
نصف الذكر - وثلاث للامي جدأو اخوة  
- يقسم بينهم بالتساوي - .

اجداد للاب ، واجداد للام ،  
مع اخت للابوين او لاب  
لاجداد الام ثلث المال -- يقسم بينهم  
بالتساوي - والباقي للابي او الابويني  
جداً واخوة -- يقسم بينهم بالتفاضل -- .

اجداد للاب ، واخت او اختين  
لابوين، أوللاب، مع اجداد  
الام، والاخوة الامي  
للامي جداً واخوة الثالث - ويقسم بينهم  
بالتساوية - وللابي او الابويني جداً او  
اخوة الثالثان، وللذكر ضعف الانثى .

١٩ - الزوج او الزوجة مع الاجداد فقط او مع الاخوة فقط او مع  
الاجداد والاخوة معاً .

ال الزوج مع الاجداد للاب او  
الابوين  
للزوج النصف، والباقي للاجداد - بينهم  
بالتفااضل - .

ال الزوج مع الاجداد للام  
للزوج النصف والباقي للاجداد - بينهم  
بالتساوي - .

ال الزوج مع الاخوة للاب او  
الابوين  
للزوج النصف، والباقي للاخوة - بينهم  
بالتساوي - .

الزوج مع الاخوة والاخوات

لاب أو الابوين

للزوج النصف ، والباقي للاخوة و  
الاخوات - بينهم بالتفاضل - .

للزوج النصف، والباقي للاخوة - بينهم  
بالمسوية - .

الزوج مع الاخوة للام

الزوج، مع اخ أو اخت للام ،

وأجداد لاب أو الابوين

للزوج النصف، وللأخ أو الاخت الامي  
السدس ، والباقي للابويني - يقسم  
بينهم بالتفاضل - .

الزوج، مع اخوة للام، وأجداد

لاب أو للابوين

للزوج النصف ، ولاخوة الام الثالث  
- يقسم بينهم بمساوية - والباقي  
لأجداد - يقسم بينهم بالتفاضل - .

الزوج، مع اخ أو اخت أو اكثر

لام، وأجداد للام

للزوج النصف ، والباقي يقسم بين  
الاجداد والاخوة بمساوية .

الزوج، مع اخ أو اخت أو ا اكثر

لاب أو الابوين، وأجداد لاب

للزوج النصف، والباقي للباقي يقسم  
بينهم بالتفاضل للذكر ضعف الانثى.

أول الابوين

الزوج، مع اخ أو اخت أو ا أكثر

لاب او الابوين، وأجداد للام

للزوج النصف ، وأجداد الام الثالث ،

يقسم بينهم بالسوية ، والباقي للأبى أو  
الأبويني ، يقسم بينهم بالتفاضل .

الزوج ، مع اخوة واجداد الاب  
أو الأبويني ، وانخوة واجداد لام  
للزوج النصف ، ولاخوة واجداد الام  
الثالث - يقسم بينهم بالسوية - والباقي  
للأبى او الأبويني يقسم بينهم بالتفاضل .

(مسألة) اذا كانت الزوجة (مكان الزوج) في الفروض المذكورة، يكون  
للزوجة الربع، وحال ثلاثة الارباع الباقيه في التقسيم على الاجداد والاخوة،  
مثل ما ذكرناه في الفروض (والفرق) انا نجعل (الربع للزوجة) مكان قولنا  
(النصف للزوج) .

## الطبقة الثالثة : الاعمام والاخوال

### ٢٠ - مسائل الاعمام والاخوال

- ١ - الاعمام والعمات ، والاخوال والحالات ، صنف واحد يمنع الاقرب منهم الابعد .
- ٢ - مع وجود الاعمام والعمات والاخوال والحالات ، من طرف الابوين لا يرث هؤلاء اذا كانوا من طرف الاب ، مثلا اذا كان لاب الانسان اخوان اثنان احدهما من ابيه وامه ، والآخر من ابيه فقط ، ورثه من كان ابوينيا ولم يرثه من كان ابيا فقط .
- ٣ - اذا اجتمع احد هؤلاء الاربعة من طرف الاب فقط ، وأحدهم من طرف الام ، قام الابي مكان الابويني في الارث .
- ٤ - اذا اجتمع احد هؤلاء من طرف الابوين ، وأحدهم من طرف الام ، فان كان الامي واحدا ورث سدس المال ، والباقي للابويني ، وان كان الامي أكثر من واحد ، ورث ثلث المال والباقي للابويني .
- ٥ - الاعمام والعمات ، ان كانوا لا ينبعوا اولا من الاب فقط ، فالمال يقسم بينهم

- بالتفاضل - أى المذكر ضعف الانثى - وان كانوا لام ، فالمال يقسم بينهم  
بالتساوي .
- ٦ - الاخوال والخالات، يقسم المال بينهم بالتتساوي، فللذكر مثل الانثى.
- ٧ - اذا اجتمع الاعمام أو العمات، مع الاخوال أو الخالات ، فالثالث  
للاخوال واحداً كان أو متعدداً ذكراً أو انثى ، والثالثان للاعمام .
- ٨ - اولاد الاعمام والاخوال ، يقومون مقام آبائهم، مع عدم الاباء ،  
ويخذلون نصيب آبائهم .
- ٩ - لو وجد أحدهم من الطبقة السابقة (أى طبقة الاعمام والاخوال وأولادهم)  
لا يرث الطبقة اللاحقة أى (أعمام الاب وآخواه) و (أعمام الام وآخواتها) .
- ١٠ - يستثنى من المسألة (٩) ابن عم للابوبين ، وعم للاب خاصة ، فان  
ابن العم للابوبين ، مقدم على العم الابي، مع أن العم الابي اقرب نسبياً .

## ٢١ - الاعمام والعمات

- ١ - عم واحد ، أو عمة واحدة  
(لاب ، أو لابوبين ، أو لام )  
له كل المال .
- ٢ - الاعمام (لاب ، أو لابوبين ،  
أو لام )  
لهم كل المال يقتسمونه بالسوية .
- ٣ - العمات (لاب ، أو لابوبين ،  
أو لام ).  
لهن كل المال بالسوية .
- ٤ - اعمام ، وعمات (لاب ، أو  
أو لام )

يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين . ) للابوبين (

٥ - اعمام وعمات لام يقسم المال بينهم بالتساوي للذكر مثل الانثى .

٦ - عم أو عمة لاب ، وعم أو عمة لابوبين

يسقط الابي ، بالابويني والابويني ان كان واحداً يأخذ المال ، وان كان أكثر فللذكر ضعف الانثى .

٧ - عم ، أو عمة لام ، وعم أو عمة لابوبين

سدس المال للامي الواحد ، والبقية للابويني .

٨ - اعمام ، أو عمات ، لام ، وعم أو عمة لابوبين

الثالث للامي (وإذا كانوا ذكراً وانثى يقسم بينهم بالتساوي) والبقية للابوبين يقسم بينهم بالتفاضل .

٩ - عم أو عمة لام ، وعم أو عمة لاب

يقوم الابي مقام الابويني في مسألة (٧) و (٨) وللامي السدس ان كان واحداً والثالث ان كان أكثر .

١٠ - عم أو عمة لاب ، وعم أو عمة لام ، وعم أو عمة لابوبين

يسقط الابي فلا ارث له ، والمال للامي والابويني كما تقدم في (٧) و (٨) .

١١ - ابن عم لابوين ، مع عم لاب

يقدم ابن عم الابوين ، على عم الاب للنص الخاص .

١٢ - ابن عم لابوين ، مع عممة لاب

كل الارث لعممة الاب ، ولا شيء للابويبي - على اشكال - .

١٣ - بنت عم لابوين ، مع عم

الاحتياط التصالح بين الاثنين .

لا فرق في مسألة (١١) و (١٢) و (١٣) بين تعدد ابن العم أو وحدته، وتعدد العم الابي أو وحدته، وتعدد عممة الابي أو وحدتها .

## ٢٢ - الأخوال وال الحالات

١ - خال واحد ، أو حالة (لاب

له كل المال .

أو لام ، أو لابوين).

٢ - أخوال ، أو حالات (لاب ،

لهم كل المال بالسوية .

أو لام أو لابوين)

٣ - أخوال ، وحالات (لاب ،

يقسم المال بينهم بالسوية للذكر مثل

أو لام أو لابوين)

الاثني .

٤ - خال ، أو حالة لام ، مع

الابي ، والباقي للابي أو الاابويبي .

الحال أو الحال

- ٥ - حالات ، أو أحوال ، لام مع الابي من الحال أو الخالة الثالث ، للامي (يقسم بينهم بالسوية) والباقي للأبويني أو الابي (يقسم بينهم بالسوية) أيضاً .
- ٦ - حال أو حالة ، لاب ، وحال كل المال للأبويني . أو حالات لأبوين
- ٧ - حال أو حالة لاب ، وحال أو حالة لام ، وحال أو حالة للأبوين لا شيء للابي ، والمآل بين الامي والأبويني كما ذكر في (٤) و (٥) .
- ٨ - حال أو حالة لام ، مع الأبويني من الحال أو الخالة للأبويني سدس المال ، والباقي للأبويني بالسوية .
- ٩ - حالات أو أحوال لام ، مع الأبويني من الحال أو الخالة للأبويني فالثالث ، والباقي للأبويني بالسوية.
- ١٠ - حال وحالات لام ، أو أحوال وحالات لام ، مع الابي أو الأبويني للامي السادس ان كان واحداً وان كان متعدداً فالثالث (بالسوية) والباقي للأبي أو الأبويني .
- ١١ - حال وحالات لاب ، أو أحوال وحالات لاب ، مع الامي

للامي سدس المال ان كان واحداً ،  
وثلثه ان كان متعدداً ، والباقي للابي .

فقط

١٢ - خال وحالة لاب ، أو  
أخوال وحالات لاب، مع الابويني كل المال للابويني ولا شيء للابي .  
(مسألة) التقسيم بين الحال والخالة بالسوية دائماً ، لأنهم ينتسبون إلى  
الميت بالام .

### ٢٣ - الاعمام والاخوال

عم أو عمة ، وحال أو حالة لاب

ثلث المال للحال أو الخالة ، وثلاثاء  
للعم أو العمة .

اعمام ، وأخوال (لابوين ، أو

ثلث المال للاخوال (بالسوية) وثلاثاء  
للاعمام (بالسوية) .

عمات ، وحالات (لابوين ، أو

ثلث المال للحالات (بالسوية) وثلاثاء ،  
للعمات (بالسوية) .

اعمام ، وحالات (لابوين ، أو

ثلث المال للحالات (بالسوية) وثلاثاء ،  
للاعمام (بالتتساوي) .

عما ، وأخواه (لابوين ، أو

ثلث المال للاخواه (بالسوية) وثلثه ،  
للعمات (بالتساوي) .

عم وعمة ، وحال وخالة (لابوين

ثلث المال للحال والحالات (بالتساوي)  
وثلثه للعم والعمة (بالتفضيل) .

أعما ، وعما ، وأخواه ،

ثلث المال للاخواه والحالات (بالتساوي)  
وثلثه للعمات والأعما (بالتفضيل) .

أعما ، وعما ، وأخواه ،

ثلث الما للاخواه وال الحالات (بالسوية)  
والباقي للاعما ، والعمات (بالسوية) .

أعما ، أو عما لابوين ، أو

ثلث الما للاعما ، أو العمات (بالتساوي)  
وثلثه للاخواه أو الحالات (بالسوية) .

أعما أو عما ، لابوين ، أو

ثلث الما للاعما ، أو العمات (بالتساوي)  
وثلثه للحالات (بالسوية) .

حال أو حالة ، لام ، مع أعما

ثلث الما للامي ، والباقي للاعما ، أو  
العمات (بالسوية) .

أعما ، وعما ، لام ، وأخواه

ثلاثة المال للاعمام والعمات (بالتساوية) وثلثه للاخوال وال الحالات (بالتسوية) .	ونحالات لا بؤين ، أو لا ب ع عم وعمة لام ، و الحال ونحاله لا بؤين ، أو لا ب
ثلاثة المال للعلم والعمة (بالتساوي) وثلثه للحال أو الحاله (بالتساوي) .	اعمام وعمات للام ، مع حال أو حاله للام
ثلاث الممال للحاله أو الحال ، وثلاثه للاعمام والعمات (بالتسوية) .	عم أو عمة للام ، مع اخوال ونحالات للام
ثلاث الممال للاخوال والحالات (بالتسوية) وثلاثه للعلم أو العمة .	(مسألة) اذا انضم الى من ذكر (زوج) فله النصف ، والباقي يقسم بين المذكورين ، و اذا انضمت الى من ذكر (زوجة) فلها الربع ، والباقي يقسم بين المذكورين .

## ٢٤ - اولاد الاعمام واولاد الاخوال

ولد واحد ، أو بنت واحدة ، لله كل المال .	ولد واحد ، أو بنت واحدة ، لله كل الحاله .


ابن عم أو عمة وابن خال أو خالة	لابن العم ثلثان ، ولابن الخال الثالث .
ابن عم أو عمة ، وبنت خال أو خالة	لابن العم أو العممة ثلثان ، ولبنات الخال أو الخالة الثالث .
بنت عم أو عمة ، وابن خال أو خالة	لبنات العم أو العممة ثلثان، ولابن الخال أو الخالة الثالث .
بنت عم أو عمة ، وبنت خال أو خالة	لبنت العم أو العممة الثالثان ، ولبنات الخال أو الخالة الثالث .
ابن عم وختال أو خالة عم أو عمة وابن خال	تمام المال للخال أو الخالة .
ابن العم ، وابن ابن العم	تمام المال للعم أو العممة .
ابن الخال وابن ابن الخال	تمام المال لابن العم .
ابن العم للأبوين ، وابن العم لاب	تمام المال لابن الخال .
ابن العم للأبوين وابن العم للام	تمام المال لابن عم الأبوين .
ابن العم لباب ، وابن العم للام	سدس المال للامي ، والباقي للأبوين .
أولاد العم للأبوين ، مع أولاد العم للام وأولاد الخال للأبوين ،	سدس المال للامي ، والباقي للامي .
وأولاد الخال للام	لأولاد الخال ثلث التركة (سدس الثالث لامي ، والبقية للأبوين) ولأولاد العم

ثالثاً التركة (سدس الثلثين للأمي والبقية  
للابويني) .

هذه هي أوليات المسائل التي اردننا ايرادها في هذه الرسالة ، مراعياً في ذلك الوضوح الممكن ، وان كان هناك عدم انسجام في كيفية تقسيم الجداول ، أوجب ذلك اضطراب بعض مسائل الارث ، وعدم استجابتها للجدول منسق واحد يعطي كل المسائل ، الا اذا اردنا تضخيم الكتاب بما يكون ضره أقرب من نفعه كما ان في بعض الموارد اعطينا الحكم بالمثال ، واسقطنا المكرر ، مثلاً نذكر (ابن العم) مثلاً ، له (و لابن العم) او نذكر (بنت الحال) مثلاً لها و (لابن الحال) .

ثم ان التوضيح ناقص مهما أورد المؤلف من الأمثلة ، وانما التوضيح الكامل ، يمكن فيما اذا جعلت دوائر للارث كل دائرة لها محور باسم (احمد الباقين من الميت) ، ثم تدار الدائرة على من مع الباقي ، ليوضح هل يرث أم لا؟ وكم يرث؟ .. مثلاً.. يجعل القطب (الاب) وحوله في دائرة (الام) (البنت الواحدة) (الابن) (البستان فاكثر) (الاخ) (العم) (الحال) (الجسد) ، وهكذا ، يعني ان الميت اذا كان له (أب) وكانت له هؤلاء الاقرباء فمن يرث منهم؟ وكم يرث من يرث؟

كما ان الافضل في التقسيم الكتابي ان يجعل (مشجرات) او (أعمدة) ويبين امام كل غصن او عمود ، قدر الارث أو عدم الارث ، مثلاً هكذا :



(مع ملاحظة) ما ذكرنا سابقاً من ان اعمام وأخوال الميت نفسه يقدمون في الارث على اعمام وأخوال أبيه .  
 واني لم أجد كتاباً، يؤدي مهمة بيان مسائل الارث ، في وضوح واستقامة واستيعاب ، بحيث يسهل للوكلاء الذين هم في مختلف البلدان (من ليس لهم حظ وافر في العلم) يمكنهم بذلك استخراج كافة المسائل بسرعة وعدم التباس مما هي محل الابتلاء واللازم سدهذه الثغرة .. والا لم يؤمن من الخلط والاشتباه ، واعطاء غير ذي الحق ، وحرمان ذي الحق .

ومن الجدير ان نقول ان ما ذكرناه ، ليس خاصاً بـ(الارث) بل (القضاء) أيضاً يحتاج الى جمع مسائله ، في رسالة مستقلة ، بحيث تكون واضحة ، ومستوعبة ، وهكذا بعض الكتب الفقهية الاخرى ، والا فماذا يعمل الوكيل في مختلف القضايا التي ترفع اليه ، طول عمره ، اذا لم يؤمن حظاً وافراً من

الاجتهاد؟ (وما ذكرناه انما هو بالنسبة الى من يقول بجواز قضاء غير المجتهد المطلق . . . كما هو الاقرب ، بل لا يبعد التقليد في فصل الخصومات - كما اختاره بعض الفقهاء أيضاً -).

ولو أمر بعض الفقهاء المرابع العظام ، جماعة من أهل الفضل والاجتهاد ان يدونوا مثل هذه الكتب الخاصة بـ(الارث) و (القضاء) وغيرهما ، وبعد تصحح الفقيه لها وتطبيقها لنظره ، يؤمر لطبع ، وتنشر - بكثيرات كافية - في البلاد كان في ذلك أفضل خدمة للإسلام والمسلمين ، والله الموفق المعين .

محمد

كرباء المقدسة

## الفهرست

٥	فصل في أحكام ارث الأزواج
٧	التوارث في المعندة
٩	لو رجعت المختلعة
١١	للزوجة الربع أو الثمن
١٣	لو اشتبهت المطلقة
١٥	توقف زواج الطفل على اجازته اذا بلغ
١٧	لو نكح الصغير بلغ كان له الخيار
١٩	لو مات أحد الصغارين بعد النكاح
٢١	صور زواج الصغارين
٢٣	الاحتياج إلى الحلف في الارث
٢٥	الزوجة لاترث من العقار
٢٧	روايات عدم ارث الزوجة
٢٩	لاترث الزوجة من عين البناء
٣١	معنى العقار وغيره

٣٣	الزوجة مطلقاً تحرم
٣٥	البيوت في الفضاء
٣٧	أراضي الانهار ونحوها
٣٩	المهابيات في الاملاك
٤١	كيفية التقويم
٤٣	اختلاف المقومين
٤٥	لو لم يكن للميت سوى الأرض
٤٧	القيمة في العين
٤٩	الدين والكفن على مجموع التركة
٥١	لو غصب الأرض ثم أعطى الغاصب شيئاً
٥٣	لواجتمعت ذات الولد وغيرها
٥٥	اذا مات المريض ولم يدخل
٥٧	لو مات المريض بمرض آخر
٥٩	لو اختلفا في الدخول
٦١	لو لم يعلم بالدوام أو المتعة
٦٢	فصل في الميراث بالولاء
٦٣	ولاء ضمان الجريرة
٦٥	ضمان الجريرة بدون العقد
٦٧	ضمان اثنين جريرة واحد
٦٩	ضمان الجريرة يشمل العمد والخطاء
٧١	ضمان الجريرة بين الكافر والمسلم
٧٣	ال الخيار في ضمان الجريرة

٧٥	لابعدى الضمان الى الورثة
٧٧	لاتلازم بين الضمان والارث
٧٩	هل يصح الضمان من الولي ؟
٨١	الميراث للامام اذا لم يكن ضامن
٨٣	الارث لبيت المال
٨٥	قول المفید في الارث
٨٧	ارث ولد الملاعنة
٨٩	الاب لايرث ولد الملاعنة
٩١	اذا اعترفت الام بأنه من الزنا
٩٣	ولد الملاعنة يرث أخواه
٩٥	اذا اعترف الاب بعد اللعان
٩٧	لو قامت البيمه بتكميل الاعنة
٩٩	لайнفي أحد التوأمین
١٠١	النسب بين ولد الزنا وأبويه
١٠٣	ارث الام الزانية
١٠٥	لو شك في انه ولد الزنا أم لا ؟
١٠٧	التبری من ارث القريب
١٠٩	لو اشتبه الوارث من غيره
١١١	لا ختنى مشكل
١١٣	يعين الختنى بالبول
١١٥	اذا بال منهما جميعاً
١١٧	اقسام الختنى

- ١١٩ لا ختني مشكل
- ١٢١ الاقوال في ارث الختني
- ١٢٣ لو كان الختني زوجاً أو زوجة
- ١٢٥ ارث الختني بالاربعة المتناسبة
- ١٢٧ اذا كان ختني لا يفرق ذكره عن انثاه
- ١٢٩ في من ليس له مال للرجال وما للنساء
- ١٣١ فروع القرعة
- ١٣٣ اذا ظهر خلاف القرعة
- ١٣٥ نفران على حقوق
- ١٣٧ اذا علمنا انهمما نفران
- ١٣٩ احكام اثنين على حقوق
- ١٤١ لو تزاحما في الاعمال
- ١٤٣ لو توصد أحدهما أو أحدث
- ١٤٥ لو ماتا قبل التعين
- ١٤٧ رأس انسان وبدن غيره
- ١٤٩ اذا تفارق اثنان
- ١٥١ ميراث الغرقى
- ١٥٣ الارث تابع للواقع
- ١٥٥ يتوارثان بشروط
- ١٥٧ الحكم في كل موتين مشتبهين
- ١٥٩ لو احترق الموارثان
- ١٦١ ارث الغرقى من صلب المال

١٦٣	لایقدم الاضعف
١٦٥	لو كان الغرقي كفاراً
١٦٧	الزام الكافر بما التزم به
١٦٩	ميراث المجنوسي
١٧١	ارثهم بالانساب والاسباب مطلقاً
١٧٣	لو تعدد زوجها
١٧٥	المسلم لا يرث بالسبب الفاسد
١٧٧	ارث المسلم بالنسب الصحيح وال fasid
١٧٩	ارث الحق
١٨١	ارث الخيار في المعاملات
١٨٣	لاتلزم الفائدة لوارث الخيار
١٨٥	ارث الخيار في النكاح
١٨٧	اذا باع المالك الخيار
١٨٩	ارث خيار الشفعة
١٩١	ارث حق الاقالة
١٩٣	حق الحيازة
١٩٥	حق التأمين
١٩٧	حق مطالبة الوصي
١٩٩	حق الارتفاق
٢٠١	حق القصاص ونحوه
٢٠٣	حق مطالبة الداعوى
٢٠٥	حق اخراج الثالث

- الدار لمن من الاموات؟ ٢٠٧
- حدوث التضخم والتذلل ٢٠٩
- ما يهدى الى العروسين ٢١١
- لو كان الكل يشغلوه ٢١٣
- لو شرط الزوج عدم ارث الزوجة ٢١٥
- كيفية حساب الفرائض ٢١٧
- أقسام الفرائض ٢١٩
- أقسام الكسر ٢٢١
- ما ينقسم على اكثر من فريق ٢٢٣
- النوع الثاني ٢٢٥
- النوع الثالث ٢٢٧
- لو كانت الفريضة قاصرة ٢٢٩
- لو كانت الفريضة زائدة ٢٣١
- النسب الاربعة ٢٣٣
- الاربعة المتناسبة ٢٣٥
- المناسخات ٢٣٧
- أقسام المناسخات ٢٣٩
- لو عين الورثة نصيب بعضهم ٢٤١
- الاربعة المتناسبة ٢٤٣
- الطريق الاول ٢٤٥
- الطريق الثاني ٢٤٧
- الطريقان الثالث والرابع ٢٤٩
- الارث في الاسلام ٢٥١

٢٥٥	الطبقة الأولى : الآباء والأولاد
٢٥٧	الآب والأم
٢٥٩	الأم والأولاد
٢٦١	أب وام وأولاد
٢٦٣	الطبقة الثانية : الأخوة والاجداد
٢٦٥	الزوج مع الأخوة
٢٦٧	الزوج مع قسمي الأخوة
٢٦٩	الزوجة مع الأخوة
٢٧١	الاجداد
٢٧٣	الاجداد والأخوة
٢٧٧	الزوجان مع الاجداد والأخوة
٢٧٩	الزوج مع الأخوة
٢٨٠	الطبقة الثالثة : الأعمام والأخوال
٢٨١	الأعمام والعمات
٢٨٣	الأخوال وال الحالات
٢٨٥	الأعمام والأخوال
٢٨٧	أولاد الأعمام وأولاد الأخوال

## المطبوع من موسوعة الفقه

- ١ - كتاب الاجتهد والتقليد
- ٢ - كتاب الطهارة      الجزء الاول
- ٣ - كتاب الطهارة      الجزء الثاني
- ٤ - كتاب الطهارة      الجزء الثالث
- ٥ - كتاب الطهارة      الجزء الرابع
- ٦ - كتاب الطهارة      الجزء الخامس
- ٧ - كتاب الطهارة      الجزء السادس
- ٨ - كتاب الطهارة      الجزء السابع
- ٩ - كتاب الطهارة      الجزء الثامن
- ١٠ - كتاب الطهارة      الجزء التاسع

\*     \*     \*

- ١١ - كتاب الصلاة      الجزء الاول
- ١٢ - كتاب الصلاة      الجزء الثاني
- ١٣ - كتاب الصلاة      الجزء الثالث

- |              |                  |
|--------------|------------------|
| الجزء الرابع | ١٤ - كتاب الصلاة |
| الجزء الخامس | ١٥ - كتاب الصلاة |
| الجزء السادس | ١٦ - كتاب الصلاة |
| الجزء السابع | ١٧ - كتاب الصلاة |
| الجزء الثامن | ١٨ - كتاب الصلاة |

\* \* \*

- |              |                    |
|--------------|--------------------|
| الجزء الاول  | ١٩ - كتاب الصوم    |
| الجزء الثاني | ٢٠ - كتاب الصوم    |
|              | ٢١ - كتاب الاعتكاف |
| الجزء الاول  | ٢٢ - كتاب الزكاة   |
| الجزء الثاني | ٢٣ - كتاب الزكاة   |
| الجزء الثالث | ٢٤ - كتاب الزكاة   |
|              | ٢٥ - كتاب الخمس    |

\* \* \*

- |              |                |
|--------------|----------------|
| الجزء الاول  | ٢٦ - كتاب الحج |
| الجزء الثاني | ٢٧ - كتاب الحج |
| الجزء الثالث | ٢٨ - كتاب الحج |
| الجزء الرابع | ٢٩ - كتاب الحج |
| الجزء الخامس | ٣٠ - كتاب الحج |
| الجزء السادس | ٣١ - كتاب الحج |
| الجزء السابع | ٣٢ - كتاب الحج |

\* \* \*

- |                    |
|--------------------|
| ٣٣ - كتاب الاجارة  |
| ٣٤ - كتاب المضاربة |

- ٣٥ - كتاب الشركة ، المزارعة ، المسافة
- ٣٦ - كتاب الضمان ، الحوالة
- ٣٧ - كتاب النكاح      الجزء الاول
- ٣٨ - كتاب النكاح      الجزء الثاني
- ٣٩ - كتاب الوصية
- ٤٠ - كتاب الاطعمة والاشربة
- ٤١ - كتاب الوقوف والصدقات ، الهبة
- ٤٢ - كتاب الحدود والتعزيرات
- ٤٣ - كتاب الفcasاص
- ٤٤ - كتاب الجهاد
- ٤٥ - كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٤٦ - كتاب الحكم في الاسلام
- ٤٧ - كتاب حول القرآن الحكيم
- ٤٨ - كتاب الاقتصاد
- ٤٩ - كتاب القضاء      الجزء الاول
- ٥٠ - كتاب القضاء      الجزء الثاني
- ٥١ - كتاب الدييات
- ٥٢ - كتاب السياسة
- ٥٣ - كتاب الشهادات
- ٥٤ - كتاب احياء الموات
- ٥٥ - كتاب الاجتماع
- ٥٦ - كتاب الصيد والذبحة
- ٥٧ - كتاب الاقرار

- ٥٨ - كتاب الحجر والمفلس
- ٥٩ - كتاب الارث      الجزء الاول
- ٦٠ - كتاب الارث      الجزء الثاني
- ٦١ - كتاب القرض، كتاب الرهن      الجزء الاول
- ٦٢ - كتاب الرهن      الجزء الثاني
- ٦٣ - كتاب الغصب



